كتاب تنوير البصاير

حاشية الاشباه والنظاير تاليف
مولانا وشيخنا شيخ الاسلام والمسلمين
صدر المدرسين اعلم العلما العالمين
عمدة المحققين وذخر المشتغلين وارث
علوم الاولين والاخرين المحفوف بعناية
الملك المعين مولانا الشيخ شرف الدين
ابن عبد القادر ابن بركات
ابن ابراهيم ابن حبيب
الغزي الحنفي
غفر الله
له ولهم

ولجميع المسلمين
بجاه سيد الاولين والاخرين
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين

عفا الله تعالى عنه وعن والديه وكل المسلمين

٢٤٢٥

٢٥٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الذي اهل نفوسنا لادراك المعاني ومعارف الانظار وفاضل
بينهم بحسب الملكات الانسانية وحركات الافكار واظهر بتحرير تقرير
دقائق حقائق المعاني وابرز بكشف اسرار ابكار الافكار من اخدر وزين
بزينات الاغاني والشكر لمن عم الخلق بمزايا الفضل والانعام وخص
ارباب المعارف بخفايا اللطف والاكرام والشهادة بالوحدانية لمن نطقت
الموجودات بايات وجوب وجوده وصدقت البراهين القاطعة بتواتر
فضله وجوده والصلاة والسلام على خاصة خلاصة المرسلين وسيد
سادات الاصفيا والمقربين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى قرابته
اصحاب البصائر السليمة والابصار وصحابته ارباب المآثر الكريمة من
المهاجرين والانصار وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغافر الفقير
شرف الدين بن عبد القادر الحنفي الغزي غفر الله تعالى له وبالخير جزي
ان كتاب الاشباه والنظائر تاليف الشيخ الامام والحبر الصمصام
والبحر القمقام واليم الزاخر والسحاب الماطر كشاف حقائق المشكلات
حلال دقائق المعضلات مكمل الفنون السنية جامع العلوم العلية
مفيد الفروع والاصول مازج مناهج المعقول بالمنقول ينبوع الفضائل
والحقائق واليقين تاج الفضلا امام الفصحا مفيد الطالبين المختص بعناية
الملك العلي الشيخ زين بن نجيم الحنفي من افخر الكتب تصنيفا واحسنها اسلوبا
طريفا وارشقها في العبارات وادقها في الاشارات وهو في بابه
عديم النظير جامع من الفقه الجم الغفير فبينما انا سابح في بحاره والتذ
باقتناص منثورات ابكاره اذ عرض في خاطر ان اصنع عليه حاشية فاتزين
لذلك كالروض للامطار وسارت في اشتغاله كالماء للقرار وسميتها بتنوير
البصائر على الاشباه والنظائر وذكرت فيها ما اغفله من الاستثنات وما تركه
من القيود المهمات ومنها على ما طغى به قلم مداده وما عثر به كريم جواده
ومورد فيها تحقيقات يشرح الخلان ونوابها سهمة يطرب لتلاوتها
الثكلان وبالله المستعان انه حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي الجليل **قال** المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ
اقول ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى كتابه بالتسمية وعقبها بالتحميد اقتداء
بالكتاب المجيد المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بقول النبي الازهر كل
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اجذم وروى الخطيب رحمه الله تعالى في جامعه بسم الله

الرحمن الرحيم والبال الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يهتم به فان
قلت كل من التسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق غيره فيدور
او يتسلسل **قلت** اجيب بان المراد الامر المقصود لذاته حيث لا يكون
وسيلة الى غيره ولا كذلك ما ذكر واجيب بجواب اخر وهو ان كلا منهما كما
يحصل البركة الى غيره ويمنع نقصه كذلك يحصل البركة لنفسه كالشاة من
الاربعين تزكي نفسها وغيرها على ان عموم الامر في الحديث قد دخله التخصيص
فقد نقل عن جواهر القونوي رحمه الله تعالى قال العلماء رحمهم الله تعالى الافعال
ثلاثة قسم تسن فيه التسمية كالوضوء والتيمم والذبح وقراءة القران والاكل
ونحو ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات لعله
وقسم تكره وهو الحرام والمكروه ثم تلتفت النفس هنا الى معرفة الحكمة في نحو
الصلاة ونحوها للوضوء ونحوه وكانها والله اعلم كون الصلاة وما ذكر
معها ذكرا او مشتملا عليه فكان في ذلك غنى عن التسمية لكنه يندب في ذلك
سننها في القراءة كما سلف قاله بعض محققي الشافعية رحمهم الله تعالى
قلت ومن هنا ان التسمية على الذبيحة واجبة حتى لو تركها عمدا تصير
ميتة لا يحل اكلها ولا بيعها ولا التصرف فيها خلافا للشافعية رحمهم الله
تعالى ومسئلة اشتراط التسمية على الذبيحة مشهورة طويلة الذيول اصولا
واما التسمية على المحرم فحرام مقتضية للكفر قايلها قال علماونا رحمهم الله تعالى
اذا قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر فان قال
اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه كذا في فصول العلامي رحمه الله تعالى واعلم
ان بدا الامر ذي البال باسم الله بان تصدره به وتذكره بادي بدء وتجعل
ذكره اول عمل تعمله ثم تتبعه بباقي عملك على ما هو المعنى الشائع المتبادر
من بدا الشي كما نص عليه صاحب الكشاف ودرج عليه عمل السلف رحمهم الله تعالى
قلت صرح العلما رحمهم الله تعالى بان بين ظاهري الحديثين تعارضا
لان الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر واجيب عن ذلك باجوبة
الاول بان الابتدا نوعان حقيقي واضافي فالاول حصل بالبسملة
والثاني بالحمدلة وكل منهما يحصل المقصود **الثاني** الابتدا حمل على الابتدا
العرفي وهو ما يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشي الى حين الاخذ في المقصود
الثالث بان البا في الاستعانة لا للالصاق ولا مانع من مقارنة
الاستعانة بامرين فصاعدا لامر واحد وقد سلك ابن السبكي رحمه الله تعالى
في الطبقات مسلكا غير ما ذكر فقال لفظ الحمد الوارد في الحديث اما ان
يعنى به ما هو اعم من لفظه وهو الذكر وخصوصه وايما كان فالمامور به

انه المذكور اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان رواية الحمد في معارضة
رواية البسملة فيسقط القيدان ويرجع الى الاطلاق كما في رواية بذكر
الله تعالى ورواية بالثنا على الله تعالى كما ذكروا مثل هذا في روايات غسل
الكلب ومن ثم اندفع ما عساه يقال هلا حمل المطلق على المقيد **قال** فان
الابتدا بالتسمية ليس ابتدا باسم الله تعالى لان البا ولفظ اسم ليسا من اسمايه
تعالى **قلت** اجيب بان التصدير الفعل باسم الله تعالى يقع على وجهين احدهما
ان يذكر اسم خاص من اسمايه تعالى كلفظة الله مثلا والثاني ان يذكر لفظ
دال على اسمه تعالى كما في التسمية فان لفظ اسم مضاف الى الله تعالى يراد
به اسمه تعالى فقد ذكر ههنا اسمه لكن لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه
مطلقا فيستفاد ان التبرك والاستعانة بجميع اسمايه تعالى لعموم الاضافة
واما البا فهي من تتمة ذكره على الوجه المطلوب ذكر ذلك كله السيد رحمه
الله تعالى في حاشية الكشاف والبا متعلقة بمحذوف وكونه فعلا ومن
مادة التاليف هنا ومتاخرا اولى **اما** الاول فلاصالة الفعل
في العمل ولما في تقدير الاسم من زيادة الاضمار الذي هو خلاف
الاصل قيل ولزوم عمل المصدر محذوفا **قلت** انما قال قيل اشارة
الى ضعفه فقد صرح التفتازاني رحمه الله تعالى في بعض كتبه بجوازه لانه
في الظرف والجار والمجرور مما لا يفتقر في غيره **واما** الثاني فلان
التقدير بخصوصيات الافعال انسب بالمقام واوفى بتادية المراد فانك
اذا قدرت اولف مثلا كان ذلك على تلبس التاليف كله بالتسمية
على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قدرت ما كابدا فانه
يفيد ابتدا تلبس التاليف بها خاصة **واما** الثالث فلان تقديم
المعمول ههنا ادخل في التعظيم وموافق للوجود اذ اسم السابق سابق
ودال على الاختصاص كما في اياك نعبد ومعناه هنا جعل التاليف
مقصورا على التبرك باسم الله تعالى بتجاوزه الى غيره من الاسماء وهو قصر
افرادي اذ الكفار كانوا يبتدون في افعالهم باسما الهتهم تبركا لا اختصاصا
لاعترافهم بالتبرك باسم الله تعالى وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله فوجب على الموحد ان يقطع عرق
الشركة الاختصاص والتخصيص والخصوص يقتضي بحسب مفهومه الاصلي
دخول البا على المقصور عليه نحو اختص الجود بزيد اي اقتصر عليه
لا يتجاوزه الى غيره وهذا عرف كثيرا الا ان الاكثر في الاستعمال ادخالها
على المقصور **قال قلت** لم قدم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم

ربك **قلت** اجيب بان الاهم هنا تقديم الفعل لكونها اول سورة
نزلت على الاصح وما ذكر من تقديم الاسم انما هو عند عدم الداعي
الى رعاية الاصل الذي هو تقديم الفاعل على معموله واختلف العلما
رحمهم الله تعالى في البا الداخلة على الاسم قيل هي بالاستعانة وتايد
ذلك لكونه مشتملا على معنى حسن بليغ وهو ان الفعل لما كان لا يتم ولا
يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى نزل اسمه تعالى منزلة الالة التي
يتوقف وجود الفعل عليها وينعدم بانعدامها فحاصله انها تشتمل على
جعل الموجود لفوات كماله بمنزلة المعدوم ومثله يعد من محسنات
الكلام **قلت** وهو مردود وقيل انها بالمصاحبة والملابسة ورجح
انها اكثر استعمالا من الاولى سيما في المعاني والاقوال وبان التبرك
باسم الله تعالى تادب وتعظيم له بخلاف جعله الة لانها المقصودة لغيرها
لا لذاتها وهي للمصاحبة ادل على ملابسة جميع اجزا الفعل باسم الله تعالى
بخلافها للاستعانة وبان التبرك باسمه تعالى امر مكشوف يفهمه كل احد
من من يبتدي صح في اموره والتاويل المذكور في كونها للالة لا يهتدى
اليه الا بنظر دقيق **وانما** كسرت مع ان حق الحروف المفردة ان
تفتح موافقة بين حركة العامل واثره وان كان هذا التعليل يقبل
النقض فلا ينقض لان هذه امور مستخرجة بعد الوقوع فلا تقبل النقض
لانها مجرد مناسبات لا باس بذكرها وطولت في الخط عوضا عن الالف
الساقطة من اول مرفوعها او تفخيما للحرف الذي يبدا به كتاب الله
تعالى ثم طرد في غيرها والاسم عند البصريين رحمهم الله تعالى من الاسما
المحذوفة الاعجاز الساكنة اوايلها ثم اجتلبت همزة الوصل عند الابتدا
توصلا الى النطق بالساكن وجبر الما لحقها عن التغيير في طرفيها وكان
الجابر الهمزة لقوتها وكونها اقصى المخارج والاصل سمو ويشهد له الجمع
والتصغير ومما يرد الاشيا الى اصولها واشتقاقه عندهم من السمو
وهو العلو لتوافقهما في التركيب وتناسب المعنى لانه سما على مسماه
ورفعه من حضيض الخفا الى منصة الظهور وعند الكوفيين رحمهم الله
تعالى اصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل واشتقاقه
عندهم من السمة وهي العلامة وتحقيقها احالة على المطولات لانه لا يناسب
كما بناذكره وفيه سبع لغات وقد جمع بعضهم في نظم فقال

في الاسم سبع لغات كلها سمعت ۞ واني قد نظمت الكل مرتجلا
اسم بضم وكسر مع سمي بهما ۞ وفي سما بثلاث حسبما نقلا

قال السيد رحمه الله تعالى في توجيه الثالثة والرابعة ما حصله انه استغني
عن زيادة الهمزة بتحريك الساكن في الابتدا وجعل الدرج تابعا له فحرك
ايضا ثم تارة حرك بالكسر لانه الاصل في تحريك الساكن ولانه حركة الا
الذي هو همزة وتارة بالضم ليتجبر به نقصان لامه ولانه حركة اصله الذي
هو سمو بضم السين ولم تكتب الالف على ما هو واضع الخط وهو ان الاصل
في كل كلمة ان تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتدا بها والوقف عليها
لكثرة الاستعمال وطولت البا عوضا عنها قال الفرا رحمه الله تعالى
وحذفها مختص باسم الله تعالى وبالبا فلا تحذف في غيره كباسم ربك ولا
مع غير البا كاسم الله تعالى وقال الاخفش رحمه الله تعالى لا تختص ذلك باسم
الله تعالى بل يجوز في غيره بسم الرحمن وبسم الخالق **فان قلت** لم قيل بسم
الله دون الله **قلت** لان التبرك والاستعانة بذكر الله تعالى او للفرق
بين اليمين والتيمن والله اصله الاله فحذفت همزة اله وعوض منها
حرف التعريف بدليل قطع الهمزة في يا الله ثم ادغم وفخم **فان قلت** هل
الحذف المذكور قياسي **قلت** لا بدليل التعويض والادغام ولو كان
قياسا لما وجبا لان المحذوف قياسا في حكم المذكور وخالف ابو البقا رحمه
الله تعالى واختار انه قياس التخفيف قال السيد رحمه الله تعالى فعليه
يكون لزوم الحذف والتعويض مع الادغام من خواص هذا الاسم
الذي يمتاز به في نظايره امتيازه مسماه عن ساير الموجودات بما لا يو
الا فيه وفي قولنا عوض عنه حرف التعريف اشارة الى القولين ان
حرف التعريف هل هو الالف واللام معا وهو مذهب الخليل رحمه الله
تعالى وح يظهر قطع الهمزة لانها جزء العوض من الهمزة الحرف الاصلي او حرف
التعريف اللام وحدها والهمزة لما اجتلبت للنطق بالحرف الساكن وهو
مذهب سيبويه رحمه الله تعالى حرف منها مجرى الحركة فلما عوضت اللام
من حرف محرك كان للهمزة مدخل ما في التعويض فلذا جاز قطعها وانما
اختص القطع بالندا لان فيه يتمحض الحرف للعوضية ولا يلاحظ معها شا
التعريف اصلا حذرا من اجتماع معرفين وفي غير الندا اجري الحرف
على اصله **فان قلت** قد اشتهر ان وجه القطع لزومها وصيرورتها
كالجزء **قلت** يرده قولهم على الشذوذ يا التي حيث لم يجوزوا قطعها مع
انها جزء اضمحل عنها معنى التعريف وماذا الا ان المحافظة على الاصل وا
واجبة ما لم يعارضها موجب اقوى كالتعويض فيما نحن فيه واعلم
ان العقلا كلهم تاهوا في ذات الله تعالى وصفاته لاحتجابها بانوار العظمة

واستار

واستار الجبروت كذلك تحيروا في لفظ الله تعالى الدال على تلك الذات
المقدسة كانه انعكس شي من اشعة تلك الانوار فحارت العقول في دركه
كما حارت في درك مسماه فاختلفوا كما قال السيد رحمه الله تعالى اسرياني
هو او عربي اسما وصفة علم او غير علم مشتق او لا وما اشتقاقه
وما اصله فقيل اصله لاها بالسريانية ثم عرب بحذف الالف الاخيرة
وادخال الالف واللام عليه وقيل هو اسم عربي غير مشتق واليه
ذهب الخليل والزجاج رحمهما الله تعالى وقيل انه وصف في اصله مشتق
لكنه غلب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل
النجم والعقبة اجري مجرى العلم في اجرا الوصف عليه وامتناع الو
به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه وهو ما استظهره البيضاوي رحمه الله
تعالى واستدل بان ذاته من حيث هي من غير اعتبار امر اخر معها غير معقول
للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولو دل على مجرد الذات لما افاد ظاهر قوله
تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا **قلت** اجيب عن متمسكه الاول
بانه لم لا يجوز ان تعرف الذات بوجه فيوضع لها اسم فان علم الواضع
بكنه الحقيقة ليس شرطا في الوضع سلمنا لم لا يجوز ان يكون الواضع هو الله
تعالى **قلت** وهو الاصح كما نقله السيرافي رحمه الله تعالى في حاشيته
المطول وقد اختلف العلما رحمهم الله تعالى ان الواضع هل الله تعالى او البشر
على قولين والاول هو الراجح عندهم والمسلة معروفة واجيب عن الثاني
بجعل الجار متعلقا بمعلوم والجملة خبرا ثانيا او هي خبر والذي بدل واختار
صاحب الكشاف انه اسم عربي مشتق وانه ليس بصفة في اصله بل هو في
اصله اسم جنس ككتاب وامام يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب
اي بعد تعريفه على المعبود بحق اي على الذات المخصوصة فصار علما لها
بالغلبة ينصرف اليها عند الاطلاق كالنجم والعقبة والكتاب وساير الاعلام
الغالبة ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار الله بحذفها
مختصا بالمعبود بالحق لا يطلق على غيره **قلت** والغلبة فيه تقديرية
فان قلت قد ذكرت ان لهذا الاسم الشريف اشتقاقا سوا كان في
الاصل صفة او اسم جنس فمم اشتقاقه **قلت** قال البيضاوي رحمه الله
تعالى من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد عبادة قرا ابن عباس رضي
الله عنهما ويذرك والاهتك اي عبادتك وقيل من اله اذا تحير لان
العقول تتحير في معرفة ذاته تعالى وما يجوز عليه من افعاله وصفاته واليه
ذهب الزمخشري وقيل من اله الى فلان سكنت اليه لان القلوب

تطمئن بذكره والارواح ما تسكن الي معرفته وقيل من اله اذا فزع من امر
نزل به لان العابد يفزع اليه وقيل من اله الفصيل اذا ولع بامه لان
العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدايد وقيل من وله اذا تحير وتخبط
عقله وكان اصله ولاه قلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها فقيل
اله كاعاء واشاح ويرد الجمع علي الدون اولهة وملخصه ان اله فعال بمعني
مالوه اي معبودا وبمعني مالوه فيه اي متحير فيه وقس الباقي **فان قلت**
الراجح عندهم اشتقاق الفعل والصفات من المصدر فكيف قلت ان الاسما
باوجهه السابقة تشتق من الافعال **قلت** المراد من مادة تلك الافعال
التي هي مصادرها لا انفسها **فان قلت** ما الحكمة في العدول عنها وان كان
المراد مصادرها لا انفسها **قلت** الحكمة في ذلك التنبيه باختيارهم صيغة
الماضي علي المصدر علي الحروف المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض المصادر
كالخروج والقبول تشتمل علي حروف لا تعتبر فيه **فان قلت** هل يقصد
بلفظ الله تعالى حال اطلاقه عليه تعالى الدلالة علي معني العبودية او الحيرة
او نحو ذلك من ما سبق اولا **قلت** قال السيد رحمه الله تعالى لا لانه علم
فلا يقصد به الا الذات انتهي الرحمن الرحيم صفتان مشتبهتان صيغتا المبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم **فان قلت** ان الصفة المشبهة
لا تشتق الا من لازم **قلت** اجيب بان الفعل المتعدي قد يجعل لازما بمنزلة
الغرايز فيحول الي فعل بالضم ثم يشتق منه وقد نص سيبويه رحمه الله تعالى
علي ان الرحيم صيغة مبالغة في قولهم هو رحيم فلانا وعليه فلا اشكال
قال الزمخشري فان قلت ما معني وصف الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف
والحنو ومنها الرحم لانعطافها علي ما فيها قلت هو مجاز عن انعامه علي
عباده لان الملك اذا عطف علي رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه
كما انه اذا ادركته الفظاظة والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه
انتهي **قوله** مجاز عن انعامه اي مجاز مرسل فان الرحمة والرقة سبب
الانعام ولو جعل مجازا عن ارادة الانعام لجاز فان الرحمة سبب الارادة
اولا وبواسطة الارادة للانعام ثانيا وعلي هذا تكون الرحمة من صفات
الذات كما انها علي الاول من صفات الافعال وقوله عنف بهم بالضم
والتخفيف من العنف وهو ضد الرفق واعلم ان الرحمن ابلغ من الرحيم قال
الزمخشري وفي الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم قال
السيد رحمه الله تعالى تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص
الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى يا رحمن الدنيا والاخرة

ورحيم

ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد عن السلف
رحمهم الله تعالى ايضا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمة الدنيا تعم المومن
والكافر واما بحسب جلالة النعم ودقتها والمدعي يعني في عبارة الكشاف
السابقة ان في الرحمن مبالغة ليست في الرحيم فيقصد رحمة زايدة بوجه ما
فلا ينافيه ما روي من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجواز ان يراد
بهما هنا جلايل النعم ودقايقها انتهي **قلت** ومن الدليل علي الابلغية
المذكورة القول الداير بين العلما رحمهم الله تعالى ان زيادة البنا تدل
علي زيادة المعني **فان قلت** قد نقضت القاعدة المذكورة بحذر فانه
ابلغ من حاذر **قلت** اجيب بان الشرط في ذلك بعد تلاقي الكلمتين
في الاشتقاق اتحادهما في النوع كصدٍ وصديان وفرح وفرحان كل منهما
صفة مشبهة بخلاف حذر وحاذر فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم
فاعل او بان القاعدة اكثرية لا كلية **فان قلت** حيث كان الرحمن ابلغ
فلم قدم والقياس يقتضي الترقي من الادني الي الاعلا نحو فلان عالم
نحرير وجواد فياض **قلت** اجيب بان الرحمن لما دل علي جلايل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج عنها ليكون كالتتمة والرديف
والبطاح ذلك مذكور في المطولات قال الزمخشري والرحمن من الصفات
الغالبة كالدبران والعيوق والصعق لم يستعمل في غير الله تعالى اذ الله تعالى
من الاسما الغالبة انتهي **قلت** ومراده في ما عدا الصعق الغلبة التقديرية
اذ يقتضي القياس كما قال السيد رحمه الله تعالى استعماله في غيره تعالى لانه معناه
بليغ الرحمة وحيث اختص ولم يستعمل في غيره فكانه غلب عليه من بين ما اقتضي
القياس اطلاقه عليه وكذا غلبة الدبران والعيوق تقديرية اذ لم يستعملا في
غير هذين الكوكبين لكن يقتضي القياس استعمالهما في غيرهما وغلبة الصعق
تحقيقية فالغلبة اما تحقيقية واما تقديرية ولهذا تراهم يقولون الغلبة
اما بالنظر الي القياس والاستدلال واما بالنظر بالنظر الي الواقع والاستعمال
فالاولي التقديرية والثانية التحقيقية ولا يشكل علي ما تقرر من الاختصاص
في الرحمن قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم
وانت غيث الوري لا زلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم في كفرهم حيث
بالغوا حتي خرجوا عن طريقة اللغة واذا جرد الرحمن من ال ففي صرفه وجهان
اظهرهما عند الزمخشري عدم الصرف والثاني انه ينصرف **قلت**
وفي بعض شروح كتب الحديث البحث الرابع في الرحمن وهو علم قاله الاعلم
وابن مالك رحمهما الله تعالى فهو في بسم الله بدل لا نعت والرحيم بعده

نعت له لا لاسم الله اذ لا يتقدم البدل على النعت وقد جاء كثيرا غير تابع نحو
الرحمن علم القران وقول الزمخشري اذا قلت الله رحمن اصرفه ام لا
خارج عن كلام العرب لانه لم يستعمل صفة ولا مجردا من ال وانما حذف
في تبارك رحمن رحمانا رحيما للضرورة ومن اعرب رحمانا رحيما تمييزا
انطالان التمييز لا يتعدد بل هو نصب على المدح ورحيما حال منه لا نعت
له والمنصوب على المدح يكون معرفة وقبله معرفة ويكون نكرة بخلاف
المنصب على الاختصاص فانه لا يكون نكرة بل معرفة بال او بالاضافة
او بالعلمية ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما
اتى بعد ضمير مخاطب انتهى **قلت** نفيد ان يكون رحيما نعتا غير ظاهر
بل يجوز ان نعتا له كما لا يخفى **خاتمة** قال القرطبي رحمه الله تعالى في التفسير
الثالثة روي الشعبي والاعمش رحمهما الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن
الرحيم كتبها وفي مصنف ابي داود رحمه الله تعالى قال الشعبي وابو مالك
وقتادة وثابت بن عمارة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل الرابعة روي عن جعفر
الصادق رضي الله تعالى عنه انه قال البسملة تيجان السور قلت وهذا يدل
على انها ليست اية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى
في ذلك على ثلاثة اقوال الاول ليست باية لا في الفاتحة ولا غيرها وهو
قول مالك رحمه الله تعالى الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله
ابن المبارك رحمه الله تعالى الثالث قال الشافعي رحمه الله تعالى هي اية في
الفاتحة وتردد قوله في سائر السور فمرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال ليست
باية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القران في سورة
النمل انتهى **قلت** والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ليست
اية من القران والصحيح في مذهبه انها اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وادلة الاقوال
مذكورة في المطولات والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على التبجيل سواء تعلق بالفضائل او الفواضل قال السيد رحمه الله تعالى
الثناء هو المذكور بالخير انتهى وفي المجمل هو الكلام الجميل انتهى فاورد على التعريف
ان قيد اللسان مستدرك **قلت** اجيب عنه بان اختصاصه باللسان
غير مجزوم به لان المفهوم من كلام الصحاح والكشاف في قوله تعالى
واذكروا ما فيه ان الثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم ولئن سلمناه فالحمد

فنايدة ذكر اللسان بيان الواقع والتوطئة للفرق بين الحمد والشكر وبيان
النسبة بينهما وحيث استفيد من ما سبق اختصاص الثناء بالجميل فما وجه
مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا هو المجاز
وقصد المشاكلة كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ولا يرد على اختصاص الحمد اللغوي باللسان قوله
وان من شيء الا يسبح بحمده وانطق الاشياء لا لسان لها لانه من قبيل المجاز
والمعنى وان من شيء الا يدل بوجوده على لوازم الامكان وتوابع الحدوث
بلسان الحال حيث يدل بامكانه وحدوثه على الصانع القديم الواجب
لذاته ولكن لا تفقهون تسبيحهم ايها المشركون لاخلالكم بالنظر الصحيح
الذي به يفهم تسبيحهم ويجوز ان يحمل التسبيح على المشترك بين اللفظ والدلالة
لاسناده في صدر الاية الى ما يتصور منه اللفظ والى ما لا يتصور منه والله
سبحانه وتعالى اعلم وقولنا على الجميل الاختياري فعلى تعليله وهذا القصر
الموصوف بما ذكر هو المحمود عليه واما المحمود به فلا يشترط فيه الاختياري
قال الفنري رحمه الله تعالى في حاشية المطول عند قول المطول الحمد هو الثناء
باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل او الفواضل لم يتعرض للمحمود به لدلالة
الثناء عليه دون المحمود عليه وانما ترك المحمود عليه المخصص اكتفاء بقوله سواء تعلق
بالنعمة ثم قال فان قلت قد صرحوا بوجوب كون المحمود عليه اختياريا وان
عمم المحمود به على الاشهر ووجهوا اختياره على المدح بانه مشعر بالاختيار
الذي هو القاعدة العظمى في اصول الدين دون المدح لصحة قولهم مدحت
اللؤلؤة على صفائها والتعريف المذكور خال عن اشتراطه قلت اجاب الشارح رحمه
الله تعالى في شرح الكشاف بان الموصوف مقدر اي الفعل الجميل والظاهر
المتبادر من الفعل ما يكون من الاختيار انتهى **قلت** وقد خالف الزمخشري
فجعل المدح مرادفا للحمد حيث قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثناء
والنداء على الجميل من نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته
على احسانه وشجاعته انتهى قال السيد رحمه الله تعالى في حواشي الكشاف
اخوان اي مترادفان وقيل اراد الاخوة في الاشتقاق الكبير وهو الاشتراك
في الحروف الاصلية من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى او تناسب فيه
كالجذب والجبذ والحمد والمدح لان الحمد مخصوص بالجميل الاختياري والمدح
يعم وغيره ورد بالمصنف يعني الزمخشري صرح في تفسير قوله تعالى
ولكن الله حبب اليكم الايمان بان المدح لا يكون بفعل غير اختياري وتاول
التمدح بالجمال وحسن الوجه اي بدلالتهما على الافعال الجميلة فالمدح عنده

خصوص بالاختياري ايضا قال وانما ترك الاختياري في تفسير معنى الحمد
اعتمادا على الاشارة فانها اختيارية واما لانه اراد الفعل الجميل وهو لا
فقوله يعني الكشاف من نعم اي انعام بنعمة انتهى وقد عرف الحمد في شرح
المطالع بانه الوصف بالجميل على جهة التبجيل قال السيد رحمه الله تعالى في
حاشيته الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا
للمدح والحمد عليه ان يقال مدحت اللولوة على صفائها ولا يقال حمدتها وان
خص بالاختياري لزم ان لا يكون حمده تعالى لصفاته الذاتية حمدا له وقد
يجاب بانه يتناولها معا لكنه محمود به ولا بد هنا من اعتبار قيد زايد
وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها
فيختص الحمد بالفاعل دون المدح اذ يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس
اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليها
واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة
من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت
محمودا عليها فهما متغايران هنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة
لاجل كونه شجاعا قال ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال
اللولوة مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخدود ورشاقة القد فقيل
هو خطا من الجمهور وقيل ماول بدلالة على الاوصاف الجميلة كما قال
حسن الصورة يدل على حسن السيرة انتهى وهو قولنا على جهة التبجيل
مفيد لما اشار اليه في حواشي شرح المطالع من ان مجرد الذكر اللساني
لا يكون حمدا الا اذا طابقه الاعتقاد ولم يخالفه افعال الجوارح والا فهو
تهكم ويكتفي في القلب بعدم المخالفة كالجوارح لانه المنظور اليه وبه
صلاح الجسد وفساده ثم هذه المطابقة وعدم المخالفة قد اعتبر شرطا
لا شطرا فلا يرد الاشكال من ان مورد الحمد هو اللسان كما هو مقرر في
محله تحرر وقوله سوا تعلق بالفضايل والفواضل فاعل يتعلق ضمير الثنا
او الحمد والمعنى سوا كان المحمود عليه الذي صدر الثنا لاجله من الفضايل
جمع فضيلة وهي المزية الذاتية او الفواضل جمع فاضلة وهي المزية
المتعدية ومعنى تعديها تعلقها بالغير في تحققها وجودا كالانعام اي اعطا
النعمة لا الانتقال كما توهم بعضهم والا لم يجتمع الحمد والشكر اصلا لان المحمود
عليه فعل اختياري البتة والفعل لا يقبل الانتقال ثم لا يخفى ان المزايا
الذاتية كالعلم والحلم والشجاعة ونحو ذلك من الملكات النفسانية لا بد
من تاويلها بافعال اختيارية لما تقرر من ان المحمود عليه لا بد ان يكون
فعلا اختياريا والتاويل فيها ظاهر مما سبق والله سبحانه اعلم والحمد اصطلاحا

هذا تمام الحاشية التي في هذه الورقة المتقدمة
هذا كلام البلاغيين يبق هنا كالمنى يدعي الالوهية ولا يدعي الربوبية ولا ينازع في الوحدانية اذ تحقق الخلايق اجمعون ان الملك لله
كما يواجه المعطى به عند العطا ولم يبق الا التنعم بشهوده الجمال او معذب يجلى فيه بالقهر والجلال فتعين حينئذ على كل عبد
الواحد القهار وقالوا ربنا ابصرنا وسمعنا وانكشف الحال فلم يبق الا التنعم قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقد اسلفنا كذا ان
بالكرامة ان يقابلوا المنعم بالحمد على الاكرام والسلامة ثم قالوا كذا في شرح تائية سيدي عبد القادر بن عمر بن حبيب الصفدي لمولانا الشيخ علوان الحموي رحمهما الله تعالى
التحميد متضمن لمعنى التهليل والتهليل واحد والله اعلم

فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سوا كان ذكرا باللسان او اعتقادا
بالجنان او عملا وخدمة بالاركان وهو مساو للشكر لغة قال السيد رحمه
الله تعالى الشكر اما بالقلب بان يعتقد اتصاف المنعم بصفات الكمال وانه
ولي النعمة واما باللسان بان يثني عليه بلسانه واما بالجوارح بان يدئب
نفسه في طاعته وانقياده انتهى وعبارة بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى
قد صرحوا بان الشكر بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال وانه
ولي النعمة في مقابلة انعامه لا مجرد المحبة ولا مجموع الاعتقاد والمحبة
وان لزمته قال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما كان او راجحا ثابتا او
لا وقيل المراد الجزم قلت وينبغي في هذا المقام ان ينتبه لامرين الاول
ان المشكور به اللساني لا يجب ان يكون اختياريا ولا انعاما كالمشكور عليه
اخذا من نظير ذلك السالف في الحمد عن السيد وغيره رحمهم الله تعالى
الثاني انه اذا فرض وقوع الشكر ببعض هذه الموارد فينبغي ان يقال قياسا
على ما سلف في الحمد ان وقع ذلك بغير القلب اشترط موافقته وان وقع
بالقلب اشترط عدم مخالفة غيره كما يشير الى ذلك قولهم ينبي عن تعظيم
المنعم ثم رايت في كلام السيد رحمه الله تعالى ان القلب اشرف موارد الشكر
لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا حقيقيا وان لم ينضم اليه فعل
غيره انتهى وقوله من غير ان ينضم اليه فعل غيره اي ومن غير ان يخالفه
هو مراده في ما يظهر انتهى قاله بعض المحققين من مشايخ مشايخنا رحمهم
الله تعالى والحمد مبتدا وخبره الجار والمجرور بعده وهو واصل النصب وقرا به
في سبعة كتاب الله تعالى فهو من المصادر السادة مسد افعالها كسقيا ورعيا
ثم عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات دون التجدد والحدوث ومنه
قالوا سلاما قال سلام رفع سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام لتكون تحيته احسن وحكاه الله تعالى عنه بالرفع للدلالة على ان ابراهيم
عليه وعلى نبينا وجميع الانبيا اتم الصلاة واكمل السلام حياهم بتحية احسن
وانما كان اصله النصب لان المصادر احداث متعلقة بمحالها الا انها تقتضي
ان يدل على نسبتها والاصل في بيان النسب والتعلقات هو الافعال
فبهذه المناسبة تستدعي ان يلاحظ مع المصادر افعالها الناصبة لها
فان قلت كيف قالوا ان العدول الى الرفع للدلالة على الدوام وقد قال
الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى بانه لا دلالة في زيد منطلق على الزمن
فضلا عن الاطلاق **قلت** اجيب بان الشيخ رحمه الله تعالى انما نفى الدلالة
عن نفس الجملة الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة العدول
على انهم قالوا في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام لا لاغراض

تتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلاً وذلك يخالف لما ذكره الشيخ رحمه
الله تعالى وحاول بعضهم التوفيق بان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد
الثبوت كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي رحمه
الله تعالى في الصفة المشبهة انها ما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى
العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه والشيخ نفي الدوام اللفظية على الدوام
فلا ينافيه اثباته بالدلالة العقلية انتهى قال السيد رحمه الله تعالى في حاشية
الكشاف في توجيه افادة الجملة الاسمية الدوام وكان الرفع دالاً على الثبوت
مجرداً عن قيد التجدد ناسب ان يقصد به الدوام والثبات بمعونة المقام
خلاف النصب المستلزم لتقدير الفعل الدال بوضعه على الحدوث والتقضي
فصار الحاصل ان افادتها الدوام بالنظر الى العدول او الى الدلالة العقلية
الى معونة المقام وكلام السيد سيد الكلام **فان قلت** يرد على ما ذكرت
من افادتها للدوام ان خبر الجملة المذكورة جار ومجرور وهو مانع من افادة
ذلك في الظاهر لانه ان قدر متعلق الجار فعلاً فظاهر لانهم صرحوا بان الجملة
الاسمية التي خبرها جملة فعلية تدل على التجدد كما في قوله تعالى الله يستهزئ
وان قدر باسم فاعل فهو بمعنى الحدوث بدليل عمله في الظرف والجار والمجرور
قلت قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها جملة فعلية انما تفيد التجدد
اذا لم يوجد داع الى الدوام وههنا قد وجد وهو العدول والله سبحانه اعلم
وانما قال الحمد لله ولم يقل للخالق او غيره من ما يفيد الدلالة على المنعم
لان الله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد فلو قال الحمد للخالق
او غيره من اسمائه تعالى لاوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف بل تعرض
للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيهاً على تحقق الاستحقاقين
يعني انه سبحانه يستحق الحمد لذاته ويستحقه لصفاته والله سبحانه اعلم **فان قيل**
لم قدم الحمد على الله تعالى **قلت** لاقتضاء مقام افتتاح التاليف مزيد
اهتمام بشان الحمد وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه لان البلاغة في الكلام
مطابقته لمقتضى المقام **فان قلت** هلا قدم الجار والمجرور في جملة الحمد لله
ليفيد الاختصاص **قلت** قد صرح صاحب ... وغيره بان في جملة الحمد لله
ايضاً دلالة على الاختصاص يعني بواسطة دخول لام الاختصاص على
الخبر **فان قلت** اذا كان الاختصاص حاصلاً بدون التقديم فلم قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدم الظرفان ليدل
بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد به تعالى **قلت** لا منافاة لان كون
التقديم من طرق الاختصاص لا ينافي حصوله مع التاخير بطريق اخر كما هو

ظاهر والله سبحانه اعلم **فان قلت** قد قلت ان تقتضي البلاغة تاخير الجار
والمجرور في الحمد لله فهلا كان كذلك في قوله تعالى له الملك وله الحمد
قلت اجيب بمنع كون المقام في قوله تعالى له الملك وله الحمد مقام
الحمد بل هو مقام بيان استحقاقه تعالى واختصاصه بالملك والحمد وذلك
يقتضي تقديم الجار والمجرور ولان كون التقديم مفيداً للاختصاص اصرح
واشهر من حصوله مع التاخير بواسطة جعل اللام للاختصاص **تنبيه**
اعلم ان جملة الحمد لله قد اختلف في كونها انشائية او خبرية فذهب جماعة
الى انها انشائية والاكثر الى انها خبرية منهم الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمهم الله تعالى قال في خطبة شرح المفتاح ان الحمد لا يتاتى الا بجملة خبرية
وقال غيره ان الله تعالى قد علم عبادة في اول كتابه العزيز الحمد له والثناء
عليه بقضية حقيقية شاملة للمحامد المحققة والمقدرة فلم يبق وراء ذلك
ما ينسب للحامد ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا اعطى الله
العبد نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته
ما لا قدر له فاعطاني ما لا حد له فانه يؤذن بان جملة الحمد خبرية لان
انشاء جميع المحامد ليس في وسع العبد بل الذي في وسعه الاخبار عنه وكان
شيخنا العلامة الكافيجي محي الدين رحمه الله تعالى يختار انها انشائية قال
في مصنف سماه التحرير اقول انه انشاء كانشاء البيع والقسم والمدح ثم عول
فيه على الذوق والطبع والوجدان والاستعمال وقال قد سالت اهل اللسان
من فصحاء العرب ما تقولون في قولنا الحمد لله اهو انشاء ام خبر فقالوا
باجمعهم نجزم بانه انشاء منقول عن الخبر وفي كلام العلامة ابن فرشتي
رحمه الله تعالى ما يدل على ان الجملة خبرية استعملت انشائية حيث قال في شرح
المنار الحمد لله اولى من احمد الله تعالى لان الجملتين استعيرتا للانشاء في مثل
هذا المقام كما ذهب اليه اخرون منهم بعض الشارحين رحمهم الله تعالى
فيكون قائلها حامداً لا مخبراً عن الحمد وللقائل ان يقول اعتباره جملة
لا تحتمل الكذب وهي الانشاء اولى من اعتباره مما تحتمله وهي الخبرية انتهى
كذا في المطلب الفائق قال السيد رحمه الله تعالى في بعض كتبه حمدك اما
اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالاً على الاتصاف
بصفات الكمال فيكون حمداً وكذا شكرك يدل على كونه نعمة كذلك
فيكون شكراً انتهى **قلت** وقد اختلف في معنى اللام الداخلة عليه
قال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى والتعريف فيه للجنس ومعناه
الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وقيل للاستغراق اذ الحمد

في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط او بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر اذ الحمد لا يحق الا لمن هذا شانه انتهى وقال في الكشاف وهي لتعريف الجنس دون الاستغراق واختلف في سبب اختياره لذلك والحق كما قال السيد رحمه الله تعالى ان السبب في اختياره هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام دون امر خارج وهو مستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة في تادية المقصود الذي هو ثبوت الحمد لله وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ الشمول الذي هو معنى زائد على الجنس ويستعان على ذلك بالقرائن والاحوال الخارجة عن اللفظ وقيل السبب في اختياره بناء على ان الجنس هو المتبادر الشائع لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق **قلت** ورد بان المحلى بلام الجنس في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق وهو الشائع في الاستعمال هناك مصدرا كان او غيره واي مقام اولى بملاحظة الشمول والاحاطة من مقام تخصيص الحمد بالله تعالى تعظيما له وتمجيدا فهو مقام ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق وقرينة الاستغراق فيه كنار على علم كذا قرره بعض المحققين رحمهم الله تعالى وقيل غير ذلك والله سبحانه اعلم **فان قلت** كيف يصح على مذهب الزمخشري تخصيص جنس الحمد بالله تعالى المستلزم لاختصاص كل الافراد **قلت** اجيب بان ذلك يصح بناء على ان الافعال العباد الحسنة التي يستحقون بها المدح عنده انما هي بتمكين الله تعالى واقداره عليها فمن هذا الوجه كان حمدهم على هذه الافعال راجعا اليه تعالى **قلت** وقد اشار الزمخشري الى ذلك في تفسير سورة التغابن حيث قال في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده انتهى **فان قلت** يرد على هذا الجواب ان افعالهم القبيحة التي يستحقون بها المذمة باقداره تعالى الكلام وتمكينه فتكون المذمة عليها راجعة اليه تعالى **قلت** لا يرد لما علم في علم الكلام من ان اقدار المختار على الافعال الحسنة حسن وعلى الافعال القبيحة ليس بقبيح واجيب ايضا بانه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا الى الكامل من افراده فكان الكامل من افراده تلك الحقيقة واختصاص الجنس على هذا الوجه لا يستلزم اختصاص جميع الافراد قيل ومن هذا الجواب يظهر ان الحمل على الجنس دون الاستغراق محافظ على مذهبه ومنع هذا الظهور بامكان اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس على محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان ظاهرا

طريق الاعتزال في قاعدة خلق الاعمال وانما منافاتهما تندفع باحد الجوابين المذكورين فلا ترجيح لاحدهما على الاخر من هذا الوجه **فان قلت** قد ذكرت ان دلالة جملة الحمد لله على الاختصاص انما تستفاد بواسطة دخول لامه على الخبر وقضيته ان نحو التوكل على الله والكرم في العرب والائمة من قريش لا يفيده لخلو خبره عن لامه وهو خلاف ما ذكر في المختصر والمطول حيث قال فيه بعد كلام يطول فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل خبرا فهو مقصود على المبتدا نحو زيد الامير وعمرو الشجاع وان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان معرفا بلام الجنس نحو الكرم التقوى اي لا غيرها والامير الشجاع والامير هذا او زيد او غلام زيد او كان معرف اصلا نحو التوكل على الله والتفويض الى امر والكرم في العرب والامام من قريش لان الجنس ح متحد مع واحد من ماصدق عليه الخبر فلا تحقق بدون ذلك الواحد لكن يمكن تحقق واحد منه في الجملة بدون الجنس فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف الكرم وعلى هذا القياس قال فيتامل فان فيه دقة وبه يظهر ان تعرف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله تعالى على ما مر انتهى **قلت** الذي ذكرناه هو الحق ان شاء الله تعالى في توقف افادة الاختصاص في جملة الحمد لله على لامه كما حققه السيد رحمه الله تعالى في الحواشي **خاتمة** اعلم ان معنى تعريف الجنس هو الاشارة الى حضور الماهية في ذهن المتكلم والسامع وتميزها هنالك من سائر الماهيات فان المنكر وان دل على ماهية معقولة متميزة في الذهن حاضرة عنده الا انه لا اشارة فيه الى تعينها وحضورها فاذا عرف بلام الجنس فقد اشير الى ذلك واعلم ان الفرق بين اسم الجنس المعرف كالاسد وبين علم الجنس المنكر باعتبار الاشارة الى الحضور والتعيين وعدمها ومن اراد شرح ذلك فعليه بالمطولات والله سبحانه اعلم **قوله** **اقول** حديث انما الاعمال بالنيات وحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان لا يمكن حملهما على ظاهرهما لان ظاهر الحديث الاول يقتضي ان لا يوجد شيء من الاعمال بدون النية لدخول انما المفيدة للحصر واللام المستغرق للجنس في الاعمال لعدم العهد ثم الحكم بانها تفتقر الى النية ولا شك انه قد تعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لتحقق كثير من الاعمال بغير النية فلو حمل على ظاهره كان كذبا وكذا ظاهر الحديث الثاني يقتضي رفع الخطا والنسيان من جميع الامة لكون الالف واللام في الخطا والنسيان للماهية والاستغراق

[illegible]

لعدم العموم وقد تعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لوقوع الخطا
والنسيان في الامة كثيرا فلو حمل علي ظاهره كان كذبا وهو مستحيل في
كلام المعصوم فلا بد من تقدير شي يصح به الكلام ويمكن العمل به بلا لزوم
محذور الكذب وذلك المقدر هو الحكم والاعتبار شرعا لانه عليه الصلاة
والسلام بعث لتعريف الاحكام فكان تقدير حكم الاعمال او اعتبارها شرعا
بالنيات ورفع عن امتي حكم الخطا والنسيان اتفق علماونا رحمهم الله تعالي
بانه لا عموم لذلك المقدر لكن اختلفوا في انه مضمر او مقتضي فقال
المتقدمون من علمائنا رحمهم الله تعالي بانه مقتضي بناء علي ان عندهم
ما يتوقف عليه صدق المنطوق او صحته شرعا او عقلا وقال المتاخرون
كشمس الايمة وفخر الاسلام وصاحب الميزان رحمهم الله تعالي بان المقدر
ههنا من قبيل المضمر دون المقتضي بناء عندهم من ان المقتضي ما يتوقف
عليه صحة المنطوق شرعا والمتوقف عليه ههنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة
الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضيا علي اصطلاحهم ولانه يتغير الكلام به
علي تقدير الحكم في الحديث الاول لان الحكم يصير هو المبتدا المحكوم
عليه ويرتفع بالابتدا ويجر لفظ الاعمال الذي كان مرفوعا بالابتدا
ومحكوما عليه بالاضافة وكذا يتغير الكلام علي تقدير الحكم او المواخذة
في الحديث الثاني لان الحكم او المواخذة يصير مرفوعا قايما مقام الفاعل
انه مفعول ما لم يسم فاعله ويجر لفظ الخطا والنسيان فيصير التقدير رفع
عن امتي حكم الخطا والنسيان او المواخذة بهما فكان من قبيل المضمر دون
المقتضي **فان قلت** كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر عند المتاخرين رحمهم
الله تعالي لان للمضمر عموما كالمنطوق فلما لم يعم دل علي انه من قبيل المقتضي
قلت اجيب بان عدم العموم في كل واحد من الحديثين ليس لاجل انه
من قبيل المقتضي بل لان المضمر وان جاز عمومه عندهم بلا خلاف ماعدا
صدر الاسلام رحمهم الله تعالي لكونه كالمنطوق تقديرا لكن الرفع في قوله
رفع عن امتي والاعمال في قوله انما الاعمال بالنيات لما اضيف كل واحد
منهما الي غير محله سقط عمومه وانما قلنا اضيف الي غير محله لان كلا من
الخطا والنسيان والعمل بغير نية غير مرفوع لتحقق الخطا والنسيان في الامة
كثيرا وتحقق العمل بدون النية كثيرا واذا لم يكن كل واحد منهما مرفوعا
كانت اضافة الرفع الي غير محله فاحتيج الي اضمار محل يحتمل الرفع وما
يضمر ههنا هو الحكم فانه هو المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم بالصحة
والفساد وهما من احكام الدنيا ويحتمل الثواب والاثم وهما من احكام

المقتضي صح

الاخرة فلما كان محتملا لهما لم يكن اطلاقه دالا علي احدهما علي التعيين فيكون
مشتركا والمشترك لا عموم له عندنا كالمقتضي فعدم عمومه لكونه مشتركا
لا لكونه مقتضيا وحكم المشترك الوقف حتي يقوم الدليل علي المراد لامتناع
حمله علي جميع معانيه لما قالوا انه لا عموم للمشترك وامتناع حمله علي
احد معانيه علي التعيين لعدم اختصاص المشترك باحد معانيه دون
الاخر لاستوا الجميع فلو حمل علي البعض دون الاخر لزم الترجيح بلا مرجح فوجب
التوقف في اصل الكلام اذ عدم عمومه لكونه مشتركا لا لكونه مقتضيا
وهذا المقدر في الحديثين وهو الحكم يجري علي عمومه عند الشافعيه
سوا كان من قبيل المضمر او المقتضي لانهم قايلون بعموم كل من المقتضي
والمشترك واستدلوا علي عمومه في الحديثين بوجهين **الاول** قالوا ان
ظاهر حقيقة اللفظ تقتضي رفع ذات الخطا والنسيان ورفع الذات يستلزم
رفع جميع احكامها لكن لم يجز الحمل علي المفهوم الحقيقي وهو رفع ذاتهما
لوقوعهما كثيرا فيلزم الكذب فالمجاز يتعين للحمل وهو رفع جميع احكام الذات
لانه اقرب الي رفع الذات من رفع البعض والمجاز الاقرب الي الحقيقة
اولي من المجاز الابعد **الثاني** قالوا لو لم يضمر جميع الاحكام اما ان لا يضمر
شي وهو باطل بالاجماع او يضمر واحد معين وهو تحكم لتساوي نسبة اللفظ
الي كل واحد من الاحكام اذ الفرض ان الكلام يصح لكل منهما والتحكم باطل
لكونه ترجيحا بلا مرجح او يضمر واحد مبهم غير معين فيلزم الاجمال الذي
هو خلاف الاصل **والجواب** عن الاول بانا لا نسلم انه اذا لم يمكن رفع
الذات يتعين رفع جميع احكامها وانما يلزم ذلك ان لو امكن ارادة الحقيقة
وهو رفع الذات حتي يستتبع ارادة رفع جميع احكام الذات فانه لزم رفع
جميع احكام الذات تبعا لارادة رفع الذات ولكن المراد ههنا هو المحذوف
لا رفع الذات فلا يلزم ارادة تعيين جميع الاحكام بل يتعين ارادة امر
محذوف يصح به الكلام وتعيين المحذوف مع اختلاف الصالح للارادة لكل
بعض بغير دليل ترجيح بلا مرجح وهو باطل **فان قلت** بتعميم المحذوف
جميع الاحكام **قلت** كانت مسيلة تعميم المشترك وقد قدمنا انه
لا يجوز ارادة جميع مفهوماته لعدم عمومه فتعين اضمار البعض الضروري
الذي لا يصح الكلام بدونه بدليل قام عليه **والجواب** عن الثاني
بانه ان تعين بعض معين بدليل قام علي تعيينه فلا تحكم ولا اجمال
وان لم يتعين بعضها بدليل يراد بعض غير معين وقولكم فيلزم الاجمال
وقولكم خلاف الاصل فيكون باطلا لا نسلم بطلانه وانما يلزم بطلانه

المصالح

ولم يكن في رفعه محذور اشد منه وليس كذلك فانه يلزم من اضمار الجمع
زيادة الاضمار الذي هو تكثير مخالفة الاصل الذي هو عدم الاضمار وتكثير
مخالفة الدليل المقتضي لثبوت الاحكام وهو وجود الخطا والنسيان وهو
مقتض لثبوت احكامهما فيكون مخالفة اصلين وفي الاجمال مخالفة اصل واحد
فارتكاب الاجمال اولي من ارتكاب اضمار الجميع كذا قرره علماؤنا رحمهم الله
تعالي في الاصول **تنبيه** قال العلامة الامام الحافظ ابن حجر الامام
في فتح الباري شرح البخاري رحمه الله تعالي قال الكرماني رحمه الله في قوله
انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين رحمهم الله تعالي
واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد
للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنيته فلا عمل الا بالنية
وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع
او بالعرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه رحمهم
الله تعالي انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ عن جميع اهل الاصول
من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي رحمه الله تعالي وعلي العكس من
ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما استحسن انما قام زيد
في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام
الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوي انما قام زيد مع ما قام
الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوي من الاول واجيب بانه لا يلزم من
هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد الطرفين اقوي من الاخر مع اشتراكهما في
اصل الوضع كالسين وسوف وقد وقع استعمال النفي والاثبات كقوله تعالي
انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله تعالي وما تجزون الا ما كنتم تعملون
وكقوله انما علي رسولنا البلاغ المبين وكقوله تعالي ما علي الرسول الا البلاغ ومن
شواهده قول الاعشي   ولست بالاكثر منهم حصي   وانما العزة للكاثر يعني
ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصي انتهي **قلت** المختار عند علمائنا رحمهم
الله تعالي في الاصول ان انما لا تفيد الحصر كما نقله السراج الهندي رحمه الله تعالي
في شرح البديع خلاف ما اقتضاه شيخ الاسلام رحمه الله تعالي اذ قضيته ان
المعتمد في المذاهب الاربعة انها تفيد الحصر الا قول اليسير كما هو ظاهر وقد
علم ما فيه والله سبحانه اعلم **فان قلت** الاعمال تشمل اعمال الله تعالي قال الله
تعالي اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا وهي خارجة عن الحديث
فهل يكون الحديث من العام المخصوص او العام المراد به الخصوص **قلت** قالوا
المختار هو الثاني لان في العام المخصوص يجوز ان يراد به العموم بخلاف العام

وهو صح

الذي

الذي اريد به الخصوص ولا يصح هنا ارادة العموم لان من جملة العموم
الاعمال ما لا يدخل كاعمال الله تعالي **اقول** ولا يبعد ان يحمل علي اعمال
العباد ولا يكون من العام المخصوص والالف واللام فيه للعهد والمعهود
العبادات وقيل ان ال في الاعمال ليست للعهد بل بدل من المضاف اليه
اي اعمالكم او اعمال العاملين وحذف للدلالة عليه بذكر الاعمال فان الاعمال
لا بد له من عامل وهو نظير قوله تعالي وعلم ادم الاسماء اي اسماء المسميات
وحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له
من مسمي ويجوز ان يراد ذلك من غير نظر الي اضافة اصلا ويكون دلالة
الاعمال علي العامل دلالة التزام كذا في بعض شروح البخاري **قلت**
وقد قدمنا ان اللام لاستغراق الجنس وهو الاولي فتحصل ان ال في الاعمال
هل هي للجنس او العهد او بدل من المضاف اليه علي ثلاثة اقوال والله سبحانه
اعلم **قوله** واما غسل الميت فقالوا الخ **اقول** المصنف رحمه الله
تعالي اخذ هذا من فتح القدير حيث قال فيه الظاهر اشتراط النية فيه
لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة
عليه انتهي وقال المؤلف رحمه الله تعالي في الشرح وفي فتاوي قاضي خان
رحمه الله تعالي ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك انتهي واختاره
في النهاية والاسبيجابي لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت
انتهي **قوله** واستثني بعضهم الجمعة والعيدين **اقول** فيه اشارة
الي ان الاكثر لم يستثن وقال بعدم الصحة فيهما من غير نية امامتهن **قلت**
وهو كذلك فقد قال في السراج الوهاج واما في الجمعة والعيدين فاكثر
المشايخ رحمهم الله تعالي قالوا لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كسائر الصلوات
قلت الاصح صحة اقتدائها به وان لم ينو امامتها لقلة الفتنة عند
كثرة الجمع وهو ما استثناه بعضهم وظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر قال في جامع
المضمرات والمشكلات ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو
امامتها وكذا العيدين وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالي والاصح
ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع انتهي **قلت** وهذا بناء علي الراجح
من انه لا يصح اقتداء المراة بالرجل ما لم ينو امامتها قال في الحاوي القدسي
ولا حاجة للامام الي نية الامامة الا للنساء فلا يصح اقتداء النساء الا اذا نوي
امامتهن في اصح الروايتين انتهي **قلت** وما ذكره في الحاوي من انه
لا حاجة للامام الي نية الامامة ليس هو المعتمد في المذهب قال في جامع
المضمرات والمشكلات في نصاب الفقه نية الامامة ليست بشرط في حق الرجال

صح

ل

حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجا فلان واقتدى به جاز ولا عبرة لنيته
وقال ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالى لا بد من النية لانه يلزمه
الضمان فلا يلزمه الا بالنية كما في حق النسا والصحيح هو الاول لانه منعقد
في حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يوم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث
واجزاهم الصلاة بخلاف ما اذا حلف على رجل بعينه ان لا يومه فصلى
معه ومع الناس خلفه وهو لا يعلم بذلك ثم علم حنث لانه لما نوى ان
يوم الناس والناس جماعة يدخل فيه الواحد وغيره فاذا وجد الشرط حنث
قلت المذكور من التفرقة قول الحد ذكره الناطفي والمعتمد انه
لا فرق في تحقق حنثه قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى رجل حلف
لا يوم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به
حنث قضا لانه امهم وقصد ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى
فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة
انه يصلي صلاة نفسه ولا يوم احدا لا يحنث قضا انتهى ثم قال وذكر الناطفي
رحمه الله تعالى اذا حلف لا يوم احدا فصلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى
خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة
ولم يوجد ولو حلف ان لا يوم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى
ان يوم الناس دخل فيه هذا الواحد انتهى وسياتي لهذا تحقيق ان شا الله
تعالى **قوله** والمعتمد في المذهب عدم الاجزا كره اولا **اقول** ظاهر
الاطلاق يشمل زكاة الاموال الظاهرة والباطنة والمعتمد عدم الاجزا في البا
دون الظاهرة الا ان يقال ان مطلقها ينصرف الى الباطنة وهو بعيد
قال في الصيرفية وفي زوايد الواقعات اذا اخذ زكوات الاموال الباطنة
ونوى ادا الزكاة الصحيح انه لا يجوز وفي السلطان الظالم اخذ كرها
وهم يعلمون انه لا يصرف الى المصارف المختار انهم يعيدون كذا الجواب
في الجبايات وفي قرب د ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح
الطحاوي بخلافه وفي فتح الصحيح ما قاله الفقيه رحمه الله تعالى ثمة وان
اخذ الجبايات او مال الضرايب فكذلك عند شمس الايمة السرخسي رحمه الله
تعالى في الصحيح انتهى وقال في شرح المنظومة لو امتنع من الزكاة فاخذها
الامام كرها ووضعها في موضعها اجزا لان له ولاية اخذ الصدقات فقام
اخذه مقام دفع المالك واستشكله فخر الايمة الترجماني رحمه الله تعالى
بان النية شرط ولم توجد منه قلت لا اشكال على ما مر لان الصورة فيمن

اخذ

اخذ منه زكاة ماله الظاهر الا انه يريد التلفظ بها وليس بشرط عندنا والله سبحانه
اعلم وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قبل ان نوى بادايها الى
السلطان الصدقة عليه لا يومر بالادا ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال
الاحوط ان يفتى بالادا ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار والصحيح
واذا لم ينو منهم من قال نامر ارباب الاموال بادايها ثانيا فيما بينهم وبين
الله ويعني لانها بهم فقد صح لان له ولاية الاخذ فسقط عن ارباب الصدقات
وان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه يفتى وهذا في صدقات الاموال
الظاهرة اما لو اخذ منه السلطان شيئا من الاموال مصادرة ونوى ادا الزكاة
اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين رحمهم الله تعالى يجوز والصحيح انه لا يجوز
وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ
انتهى وفي الملتقطات السلطان الجاير اذا اخذ الخراج جاز لانه يصرفه
الى مصارفه وهم المقاتلة فان اخذ الصدقات فان نوى المودي عند الدفع
اليه التصدق عليه لا يثني لانه فقير حقيقة وقيل الاحوط ان يثني عليه كما لو لم
ينو وقيل يفتى بالادا فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يضعها موضعها على
ما ذكره في الجامع الصغير وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى لا يومر بذلك
لان للسلطان ولاية الاخذ فصح اخذه لصدوره عن من له ولاية فاجزاهم
عن صدقاتهم فلا يبطل بعد ذلك لعدم وضعها مواضعها وبه يفتى في
الاموال الظاهرة انتهى وقال في الخلاصة السلطان الجاير اذا اخذ صدقة
الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يومرون بالادا ثانيا
وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال
عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه تسقط عنه الزكاة قال الامام
السرخسي رحمه الله تعالى انتهى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح
ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه تسقط الزكاة عن اربابها ولا يومرون
بالادا ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة موضعها
وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال
عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة انتهى **قلت** قد
ظهر لك وتحرر انه يجزيه على الصحيح المفتى به في الاموال الظاهرة دون
الباطنة غير ان قاضي خان رحمه الله تعالى صحح الاجزا في الاموال الباطنة
ايضا كما ذكرناه عنه وغيره كذلك صححه لكن ينبغي اعتماد التفصيل وهو انه

يجزي في الظاهرة لا الباطنة مع انه ما استند اليه من كلام المحيط الذي نقله ليس فيه تصحيح يشهد له كما لا يخفي والله سبحانه اعلم **قوله** ولو علقها بالمشيئة تصح لانها انما الخ **اقول** ظاهر اطلاقه في الاقوال يحتمل الاموار فيه خلاف قال في العمادية وفي اصول الفقه الاستثنا هل يعمل في الاموار فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل انتهي **قلت** وقد صرح العماد رحمه الله تعالي بان انشا الله تعالي في الصوم لطلب التوفيق فقام من انها ليست للاستثنا حتي يقال ان النية لم تبق من الاقوال والله سبحانه اعلم **قوله** قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه الخ **اقول** هذا بنا علي ان فهم الشاهدين ليس بشرط وصححه في خلاصة الفتاوي والمعتمد انه شرط قال في الجوهرة وهل يشترط فهم الشاهدين العقد قال في الفتاوي المعتبر السماع دون الفهم وقال الظهيري رحمه الله تعالي يشترط الفهم ايضا وهو الصحيح انتهي وقال المولف رحمه الله تعالي واختلف ايضا في فهم الشاهدين كلامهما فجزم في التبيين بانه لو حضره هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز وصححه في الجوهرة وقال في الظهيرية الظاهر انه يشترط فهمهما انه نكاح واختاره في الخانية فكان هو المذهب فالحاصل انه يشترط سماعهما مع الفهم علي الاصح لكن في الخلاصة اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله تعالي والاصح انه ينعقد انتهي فقد اختلف التصحيح في اشتراط فهم الشهود والمعتمد هو الاشتراط والله سبحانه اعلم **قوله** واما نية تخصيص العام في اليمين مقبولة الخ **اقول** اطلاقه يشمل ما اذا كان ذلك في العربية او الفارسية وهو كذلك علي المعتمد قال في فتاوي قاضيخان رحمه الله تعالي رجل قال لامراته ان اعطيت من خطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك انها تصدق ديانة لانه نوي تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالي وعلي قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالي هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالي وينوي الخصوص انتهي قال المولف رحمه الله تعالي في البحر وفي الولوالجية من الطلاق نية تخصيص العام لا تصح وعند الخصاف رحمه الله تعالي تصح حتي ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله تعالي

تصح وكذا من غصب دراهم ووقت ما حلفه الخصم عاما نوي خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله تعالي تصح لكن هذا في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالي نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور في مواضع في الكتب منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف رحمه الله تعالي مخلص لمن حلفه ظالم والفتوي علي ظاهر المذهب فتي وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالي فلا باس انتهي وفي خلاصة الفتاوي فان كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف رحمه الله تعالي انتهي **قوله** حتي قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة **اقول** اطلاقه ذلك للعالم والجاهل وهو كذلك علي المفتي به قال في جامع البزازي رحمه الله تعالي قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضا ويصدق ديانة وان اشهد علي انها تامر الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ لم يطلقها لا قصدا الي الايقاع لا يقع عليها عليه واستقر الفتوي وكان الامام الحلواني رحمه الله تعالي يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الي ما قلنا انتهي قال المولف رحمه الله تعالي في الشرح وعليه الفتوي والله سبحانه اعلم **قوله** واما القران قالوا ان القران يخرج عن كونه قرانا الخ **اقول** اي من الايات التي فيها ذكر وثنا واليه اشار المولف رحمه الله تعالي بقوله فجوزوا للجنب والحايض قراة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر الخ فهو مقيد بكلامه كما لا يخفي لكن في خلاصة الفتاوي في حكم الجنب وكذا اذا قرا القران علي قصد قراة القران اما لو قرا علي قصد الثنا وافتتاح امره لا يمنع في اصح الروايات وفي التتمة اتفاق انه لا يمنع اذا كان علي قصد الثنا وافتتاح امر والحايض كالجنب عندنا انتهي **قلت** ويستوي في حرمة قراة القران علي الجنب والحايض الاية وما دونها في الصحيح وصحح بعضهم ان الذي يحرم انما هو الاية لا ما دونها قال في الجوهرة ولا يجوز لحايض ولا جنب قراة القران لقوله صلي الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولانه يباشر القران بعضو يجب غسله فلا يجوز ولهذا لا يجوز له القراة حالة الوطي والنفسا كالحايض وظاهر هذا ان الاية وما دونها سوا في التحريم وقال الطحاوي رحمه الله تعالي يجوز لهم ما دون الاية والاول اصح انتهي وصححه في كثير من كتب المذهب المعتمدة وفي المجتبي وما يوجب سجود التلاوة يباح لهما في الاصح وفي الحقايق ويجوز لهم ما دون الاية وهو الصحيح انتهي **قلت** وفي الخلاصة واختلف المتاخرون

رحمهم الله تعالى في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان
يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية اية انتهى **قلت** وهو صحيح
لقول الطحاوي رحمه الله تعالى وقد صححه قبله فقال وانما يمنع من قراته
اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح انتهى **قلت** والمعتمد هو الاول
لموافقة الحديث لان شيا نكره في سياق النفي وهي فيه للعموم فيشمل
الاية وما دونها كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قوله** وان غرس

مطلب وان غرس في

في المسجد شجرا الخ **اقول** اراد بالمنفعة الاخرى منفعة الغارس او
غيره فلا يرد ما لو غرسها لدفع نز المسجد فان ذلك لا يكره صرح به في
الخلاصة وغيرها وبهذا يندفع اعتراض بعضهم على المؤلف رحمه الله تعالى
بان اطلاقه في المنفعة الاخرى يشمل دفع النز وهو غير مكروه فكيف
يقول انه مكروه وهذا اعتراض غير صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
وان كان مريضا ففيه روايتان الخ **اقول** في المضمرات نقلا عن النصاب
الصحيح ان المريض والمسافر سواء وهو تصحيح مخالف لما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى واختاره صاحب الهداية رحمه الله تعالى واكثر المشايخ رحمهم
الله تعالى وقيل انه ظاهر الرواية وينبغي ان يقع عن رمضان في النفل
على الصحيح كالمسافر وعند الاطلاق ينبغي ان يقع عن رمضان مطلقا على
الاصح كما في المسافر كما سنذكره **قلت** والاولى ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى لان اباحة الفطر للمريض منوطة بلحوق الضرر وحيث لم يلحقه
ضرر بقي داخلا تحت عموم النص كما هو ظاهر **قلت** والتوفيق بين اختيار
صاحب الهداية وبين ما ذكره في المبسوط من وقوعه عن رمضان اذا نوى
واجبا اخر على الصحيح يعني في المريض انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد
في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عن ما نواه وهو المختار
كذا في السراج الوهاج والله سبحانه اعلم **قوله** وفي النفل روايتان الخ
والصحيح وقوعه عن رمضان **اقول** وهو مختار فخر الاسلام وشمس
الايمة رحمهما الله تعالى ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ما اذا اطلق النية عن
صفة النفل او الواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين وفيهما فيهما
اللتين في النفل فمن قال بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن صوم رمضان
لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قبل سائر انواع الصوم
فلا بد من تعيين النية ليصرف صوم اليه كما في الظهر المضيق لما كان صالحا
لغيره من حيث ذاته لا بد من تعيين النية ولان المطلقة تحتمل الفرض والنفل
والوقت قابل لهما لكونه بمنزلة شعبان فكان الحمل على النفل اولى لكونه ادنى

كما في

كما في غير رمضان واما على الرواية القائلة لوقوع النفل عن رمضان
لانه يقع عن فرض الوقت وهو رمضان لان صومه بنية النفل
لما وقع عن فرض الوقت مع انها لا تحتمل الفرض فالنية المطلقة التي تحتمل
الفرض اولى ان يقع عن الفرض **قلت** والاصح ان اطلاق النية يوقع
صومه عن رمضان على الروايتين **قوله** بخلاف رمضان فانه يجمعها شهود
الشهر الخ **اقول** اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في سبب وجوب

ايام ٢

صوم شهر رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو اختيار القاضي
ابي زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام رحمهما الله تعالى يعني ان الجزء
الاول من كل يوم سبب لوجوب صومه واستدلوا على ذلك بوجوه الاول
ان الشارع اذا جعل وقتا سببا لعبادة كان ذلك الوقت ظرفا صالحا
لادائها فيه كما في وقت الظهر والوقت الصالح لحلية الصوم ايام دون
لياليه فخرجت الليالي عن كونها سببا لعدم صلاحيتها للادا والمراد بكونه
ظرفا كونه محلا يصح الادا فيه الثاني ان الصوم منسوب الى الايام فانه
يقال صوم يوم رمضان والاضافة تفيد سببية المضاف اليه للمضاف كما في
في وجود الشهر ونحوه الثالث ان صوم كل يوم يتكرر بتكرر اليوم
فيدل على السببية الرابع ان صوم كل يوم عبادة بانفراده غير متعلق بصوم
الاخر فيكون صيام الايام عبادات متفرقة كالصلاة بل اكثر تفرقا منها
لان تفرق الصلوات باعتبار اختصاص اداء كل صلاة بوقت بحيث
لا تجوز في وقت الاخر الا قضاء وهذا المعنى تحقق في الصوم مع الزيادة
وهو انه يقع بين كل يومين وقت غير صالح للصوم لا اداء ولا قضاء ولا
نفلا وهو الليل ولا يقع مثله بين اوقات الصلاة لان كل وقت صالح
للصلاة ولو قضاء او نفلا واذا كان صوم كل يوم عبادة مستقلة كان لها
سبب على حدة وليس ذلك الا اليوم الذي هو صالح لادائه كما مر ولهذا
وجب الصوم على صبي بلغ وكافر اسلم في بعض رمضان بقدر ما ادرك
لانه لما كان سببه الايام كان كل يوم سببا لصومه فكان مدركا لسبب
الايام الباقية فكان واجبا عليه ولم يجب عليه صوم الايام الماضية لعدم
ادراكه سببه **فان قلت** يشكل عليه انهما يقضيان يومهما ولو افطرا لا قضاء
عليهما وقضيته انه يجب القضاء عليهما لادراكهما سبب الوجوب كما هو
ظاهر **قلت** ويجاب بفوات الجزء الاول في حقهما وسنزيده ايضاحا
واختار السرخسي رحمه الله تعالى ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في
ذلك الايام والليالي واستدل عليه بوجوه الاول ان الشرع جعل

السبب شهود الشهر بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان تعليق الحكم علي شيء مشعر بكون المشتق منه سببا للحكم والشهر اسم لزمان يشتمل علي مجموع الايام والليالي الثاني انه من افاق في اول الشهر ثم جن قبل الصبح واستمر الي انقضا الشهر ثم افاق في شوال يلزمه القضا فدل علي انه ادرك السبب بادراك ذلك الجز والا لما وجب عليه القضا كما لو جن قبل دخول الليلة الاولي وكما اذا افاق المجنون في ليلة من رمضان ثم جن قبل الصبح واستمر الجنون الي مضي الشهر ثم افاق يجب عليه القضا فلو لم يكن مدركا للسبب بادراك الليل لما وجب عليه القضا علي مثل هذا المجنون لانه اهل الوجوب فيثبت الوجوب عليه بادراك النهار دون الليل الا ان الشرع اسقط عنه القضا عند تضاعف الواجبات رفعا للحرج والتضاعف انما يتحقق باستغراق جميع الشهر ولم يوجد في المجنون المذكور فيجب عليه القضا كذلك قاله السراج الهندي رحمه الله تعالى **قلت** وعندي انه يقال في الجواب بمنع وجوب القضا في الصورة المذكورة وهو المناسب للقول الاول كما لا يخفي وهو المعتمد في المسئلة قال في الفصول العمادية اذا افاق في الليلة الاولي ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا يلزمه القضا وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلي هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا انتهي نعم علمت صحة ما قلنا الثالث انه يصح نية الادا في الليل فيدل علي كونه سببا اذ لا تصح النية قبل تحقق السبب بدليل انها لا تصح قبل غروب الشمس في سلخ شعبان واجيب بانه صحة النية في الليل باعتبار كونه تبعا لليوم في حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية بالجز الاول من الصوم **قلت** ويشكل علي كلا القولين ما لو بلغ الصبي قبل الزوال او النصر اسلم ونوي الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما علي الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية في حقه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك كذا في الفتاوي الظهيرية واشكاله علي القولين ظاهر لوجود سبب الوجوب علي القولين ويزيد الاشكال لما لو افطرا لا يجب عليهما قضاؤه نص عليه في الجوهرة وهو مفهوم من كلام الفتاوي الظهيرية المذكورة ويدفع الاشكال بالجواب المتقدم **قلت** وقد جمع صاحب الهداية رحمه الله تعالى بين القولين لانه لا منافاة فشهود جز منه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب ادايه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم

باعتبار

باعتبار خصوصيته ودخوله في ضمن غيره كذا في الفتح **فرع** افاق المجنون في اخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلف فيه والصحيح انه يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لا فرق بين المجنون الطاري والاصلي اذا افاق في بعض الشهر ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من فرق بينهما فقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضا ما مضي هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى المجنون الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب القضا هذه الجملة في فتاوي قاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى كذا في الفصول وعن حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى انه قال اذا افاق بعد الزوال اخر يوم من رمضان لا يلزمه شي وصححه في النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصح فيه كالليل **قلت** هو مشكل اذا سبب الوجوب وجد في حقه وهو الشهود اذ لو كان ذلك ليلا لوجب علي القول بان السبب مطلق شهود جز من الشهر نهارا كان او ليلا وكذلك علي القول الاخر لوجود سببه فكان تصحيح العمادية اولي واظهر كما لا يخفي ويدفع ذلك بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم **قوله** وكذا لو كان من رمضانين علي المختار **اقول** هكذا صححه في التجنيس والفتح وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى اذا وجب علي انسان قضا يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول واجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كان من رمضانين ينوي قضا رمضان الاول وان لم ينو ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه يجزيه انتهي وصحح في الزيلعي عدم الاجزا فقال والاصح انه يجوز من رمضان واحد ولا يجوز من رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا اما بين انتهي **قلت** وهذا اظهر لموافقته للقاعدة المذكورة والله سبحانه اعلم **قوله** لو صلي ركعتين علي ظن تهجد لبقا الليل الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من التجنيس لصاحب الهداية رحمه الله تعالى حيث قال رجل صلي ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادي بنية التطوع انتهي **قلت** وفي خلاصة الفتاوي الاصح انهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر حيث قال صلي بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء علي ان السنة تتادي بنية التطوع ولو صلي ركعتين في الليل

فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله تعالى انه ينوب وفي رواية عن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس
الائمة رحمه الله تعالى رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين
الاخيرتين وقعتا بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال وبه يفتي فعلى هذا في المسئلة
تنوب عن السنة انتهى **قلت** رده في التجنيس والمزيد بان الاصح انهما
لا ينوبان عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة
فانه لا تنوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب لذا هنا
لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ومواظبته صلى الله عليه و
كانت بتحريمة مبتداة انتهى **فان قلت** يفرق بينهما بكراهة التطوع قبل
صلاة الفجر اكثر من ركعتي الفجر بخلافه بعد صلاة الظهر لعدمها كما هو ظاهر **قلت**
ذلك في التطوع القصدي واما هذا فغير قصدي لايقاعه بعد طلوع
الفجر فلا يكره كما هو فرض المسئلة والله سبحانه اعلم **فان قلت** قد قال
في خلاصة الفتاوى اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز
كذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما من السنن يجوز اداؤها
قاعدا من غير عذر وكذا التراويح على الصحيح المختار كما في كثير من كتب
المذهب المعتمدة **قلت** انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم
يقل به في غيرها ولهذا قال في الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة
لا تقضى الا سنة الفجر **قلت** وقد فهم بعضهم من قول علمائنا رحمهم
الله تعالى ان سنة الفجر لا تجوز قاعدا اي لا يحل اداؤها قاعدا وهذا
خطا لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها لما قال في الاختيارات وفي شرح
الطحاوي وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو صلى ركعتي الفجر
قاعدا بغير عذر لا يجوز لان هذه سنة اختصت بزيادة تاكيد وترغيب
وترهيب وتوعيد فالتحقت بالواجبات انتهى فهذا تصريح بان معنى لا تجوز
لا تصح لا عدم الحل مع الصحة كما فهمه بعضهم بعض الفضلا لما وقع البحث بيني
وبينه في ذلك وكتب في ذلك كتابة وعرضها علي فرددتها بما ذكرت
وانها غير موافقة لمطلوبه ولولا خوف الاطالة لاوردتها والله سبحانه اعلم
قلت ومن ما يدل على وجوبها ما في سنن ابي داود رحمه الله تعالى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وقد واظب عليها عليه الصلاة والسلام
قلت المنقول في اكثر كتب المذهب انها سنة موكدة والله سبحانه اعلم

مطلب من ترك السنن الرواتب يأثم

فرع في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات
الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راها حقا منهم من
قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى **قلت**
وتعقبه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية بان الاثم منوط بترك الواجب
وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على
ذلك شيئا افلح ان صدق انتهى ورده في البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة
الواجب في لحوق الاثم بالترك **قلت** ينبغي ان يقال ان اعتاد الترك
ياثم وان تركه احيانا لا ياثم بدليل على صحة هذا ما في خلاصة الفتاوى
ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو ترك قال بعضهم ياثم والمختار انه
ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ياثم انتهى فكذلك في غيره من السنن
كما لا يخفى وما وقع في المضمرات من ان من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر
من التقييد بسنة الفجر اتفاقي اذ غيرها من السنن كذلك كما قدمناه والله
سبحانه اعلم **قوله** والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء
الاول فيه تصريح بان وقت التراويح بعد العشاء واشارة انه قبل
الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر
وصححه جماعة وسنيته ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان التراويح
سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها ودلائل السنة كثيرة
من الاحاديث وتظهر ثمرة الاختلاف فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى الاول
والثالث لا تجوز وهو الاصح وعلى الثاني تجوز وفيما اذا صلاها بعد
الوتر فعلى الاول والثاني تجوز وعلى الثالث لا وفي ما اذا فاتته
ترويحة ولو اشتغل بها يفوته الوتر جماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر
وكذا على الثاني لا الثالث والمسئلة معروفة وصحح القول الاول
في الهداية والخانية والمحيط وغيرها من كتب المذهب المعتمدة **فرع ثان**
الاول اذا فاتته التراويح لا تقضى على الاصح وقيل تقضى ما لم يمض
رمضان وقيل ما لم تفت تراويح الليلة المستقبلة **الثاني** صلاة الوتر جماعة
افضل من صلاته في بيته منفردا على الصحيح كما في الظهيرية والخانية
وفي النهاية اختار علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يوتر في منزله لا بجماعة لان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا
على التراويح لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي
ابن كعب رضي الله تعالى عنه كان لا يؤمهم انتهى ورجح الاول الكمال ابن
الهمام رحمه الله تعالى بانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر

في تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضى قال **قوله** كالتراويح فكما ان الجماعة فيها
سنة فكذلك في الوتر ولو صلى الوتر في جماعة في غير رمضان فهو على الصحيح
مكروه كالتطوع في غير رمضان جماعة انتهى **قلت** قيده في الكافي
وغيره بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا **قوله** وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة
الخ **اقول** وكذا ينوب دخوله بنية الفرض او الاقتدا قال في القنية
بعلامة نج دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة انتهى واعلم ان
تحية المسجد لا تسقط بالجلوس عند اصحابنا رحمهم الله تعالى فانه قال في
الحاكم اذا دخل المسجد الحكام فهو بالخيار عندنا ان شاء الله تعالى يصلي تحية
المسجد عند دخوله وان شاء عند انصرافه فلم تسقط بالجلوس لانها
لتعظيم المسجد وحرمته ففي اي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك انتهى
قاله في البحر والظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم ثم
يصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء رحمهم
الله تعالى قالوا يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح **قوله** ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو شاب الخ **اقول** وفي المجتبى لو قال نويت الاقتدا
بهذا الشاب فاذا هو شيخ تجزيه بخلاف ما اذا نوى الاقتدا بالشيخ فاذا
هو شاب ولو نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره
لا تجزيه والله سبحانه اعلم **قوله** وفي التيمم لقراءة القرآن واتيان الخ
اقول الصحيح انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا تجوز به الصلاة انتهى
قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او
لقراءة القرآن او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان
او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند
بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لان بعضها ليس بعبادة مقصودة والاسلام
وان كان عبادة مقصودة لكن يصح بدون الطهارة هكذا اطلقوا في قراءة
القرآن المنع وفي المحيط اطلق الجواز وسوى بين صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وقراءة القرآن وفي السراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان
يصلي اذا تيمم لقراءة القرآن والحق التفصيل فيه فان تيمم لها وهو جنب
جاز له ان يصلي به سائر الصلوات كذا في البدايع وغاية البيان ولم
يفصل في دخول المسجد بين ان يكون جنبا او محدثا مع ان كلا منهما تيمم

لغيره

الجزء وهو الصلاة فالاولى ان يقال الشرط كون المنوي عبادة مقصودة
او جزءها وهو لا يحل الا بالطهارة فالقرآن جزء من العبادة المقصودة
الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة
فكمل الشرط فجازت الصلاة وان كان محدثا عدم الشرط الاخير فلم
تجز الصلاة به وخرج المتيمم لدخول المسجد مطلقا ان كان للحدث
فظاهر لفوات الشرطين واما للجنابة فهو وان وجد الشرط الاخير
وهو عدم الحل الا انه عدم الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة
لا يقال ان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة بل للاعتكاف
لانا نقول العبادة هي الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة
غير مقصودة ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة وعند محمد
رحمه الله تعالى يصليها بناء على انها قربة عنده وعندهما رحمهما الله تعالى
ليست بقربة كذا في التوشيح **قلت** والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى
على ان سجدة الشكر مشروعة كما في المضمرات والله سبحانه اعلم وفي فتح
القدير فان قلت ذكرت ان نية التيمم لرد السلام لا تصح على ظاهر
المذهب مع انه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام على ما اسلفته
في الاولى فالجواب انه قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم ان يكون
نوى عند فعل التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ليرد
السلام اذا صار طاهرا انتهى **قلت** رده المصنف رحمه الله تعالى
في البحر بانه تمنع عدم صحة التيمم للسلام كما زعمه لان المذهب
ان التيمم للسلام صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة ولهذا قال
قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاويه ولو تيمم للسلام او رده
لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان
جواز الصلاة به حكم اخر لا تعلق له بما فعله صلى الله عليه وسلم
فانه تيمم للسلام عند فقد الماء ولا شك في صحته قال النووي رحمه
الله تعالى في شرح مسلم وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم
كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر
على استعماله انتهى وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فانه عندنا
ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلاة الجنازة
ولا شك ان رد السلام منه صلى الله عليه وسلم بناء على انه صلى
الله عليه وسلم لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اعم من
ذلك وهو ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله فانه يجوز التيمم

لم مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغي بالغين المعجمة
ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى ويجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نوى ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر كما لا
يخفى ثم لا يخفى ان توهم جواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة مع علمه ما اذا
لم يكن واجد الماء كما قيد في الخلاصة بالمسافر اذا تيمم لها مع وجوده خوف
الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها وفي التجنيس والمزيد تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى ان لم يكن بينهما مقدار ما يذهب ويتوضأ فيجوز ان يصلي
على الاخرى والا فلا وعليه الفتوى والله سبحانه اعلم **قوله** لو قال
لزوجته انت علي حرام الخ **اقول** قال القدوري رحمه الله تعالى واذا قال
لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال هذا
في ظاهر الرواية ولا يكون ايلاء لانه نوى حقيقة كلامه قال في الينابيع
وهذا فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يصدق ويكون يمينا لان
الظاهر في الشرع حرام يمين كذا في الجوهرة وان قال نويت الطلاق فهي ان الحرام يم
تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث لان قوله حرام كناية والكناية
يرجع فيه الى النية وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عندهما رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ظهارا لانعدام التشبيه بالمحارم
ولهما انه وصفها بالحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحمل على المقيد
اذا نواه واذا قال اردت التحريم ولم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا
لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وان قال اردت التحريم
فقط اراد اليمين وان قال لم ارد شيئا من ذلك لم يصدق في القضاء لانه ظاهر
ذلك اليمين واذا ثبت انه يمين كان بها موليا قال في الكرخي اذا قال لها انت
علي حرام او قد حرمتك او انا عليك حرام او قد حرمت نفسي عليك او انت
محرمة علي فهو كله سواء يرجع فيه الى النية فان قال اردت الطلاق فهو
طلاق فان نوى ثلاثا فثلاثا وان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثنتين
فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر
بانت بتطليقة واحدة وان قال اردت الكذب فليس بشيء فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء كذا في الجوهرة قال المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح في قوله وكذب ان نوى الكذب وقيل لا يصدق قضاء
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا فيما بينه وبين الله تعالى لكونه
يمينا ظاهرا لان تحريم الحلال يمين بالنص فلا يصدق قضاء في نية خلاف
الظاهر وهذا هو الصواب على ما عليه الفتوى كما ذكره والاول قول

الحلواني

الحلواني رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث
كذا في فتح القدير وفيه نظر لان العمل والفتوى انما هو في الصرافة
الى الطلاق من غير نية لا في كونه يمينا انتهى وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى ولو قال لامرأتيه انتما حرام ونوى الثلاث في احدهما
او الواحدة في الاخرى فهما طالقتان ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا
رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اصل المسألة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت
الطلاق في احدهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقع
الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي
حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب
قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون هذا قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى واما في قياس قولهما فهو كما نوى ومثله في جامع
البزازي رحمه الله تعالى **قوله** وعن ابي سلمة رحمه الله تعالى الخ **اقول**
ذكر في جامع البزازي رحمه الله تعالى وعن ابي سلمة رحمه الله تعالى لو كان عند
الشروع بحال لو سئل اي صلاة تصلي اجاب على البديهة فهي نية تامة قال
ابن سلمة رحمه الله تعالى لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا
قيل وهو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم وان العلم
بالكفر ليس بكفر انتهى **قوله** الا الذمي فانه مصرف الفطرة **اقول**
المفتى به ان صدقة الفطرة كالزكاة فلا يكون مصرفا لها كالزكاة قال
في الحاوي القدسي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى الذمي الزكاة ولا صدقة الفطر ولا طعام
الكفارات وهو الفتوى انتهى **قوله** واما الطلاق والعتاق **اقول**
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المعتمد قال في الجوهرة وقد قالوا ان
الطلاق يقع من الانسان وان لم يقصده نحو ان يريد ان يقول لامرأته اسقيني
فسبق لسانه فقال انت طالق طلقت وكذا العتاق في الصحيح وروى
هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه اذا اراد ان يقول لعبده اسقيني
فقال انت حر يعتق بخلاف الطلاق والصحيح انه يقع فيهما انتهى
تنبيه وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى اراد شيئا فجرى على لسانه
النذر او الطلاق والعتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق
والعتاق كذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعن الامام رحمه الله تعالى يقع الطلاق

لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل
الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد
طلاق النكاح وسئل الامام احمد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول الحنبرة
تجري علي اثاث التكم او اراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي
سمى في القضا وفي الديانة لا يقع على واحدة اما على التي سمى فلعدم الارادة
واما على التي اراد فلعدم اللفظ انتهى والله سبحانه اعلم **قوله** رجل
قال عبيد اهل بلخ احرار الخ **اقول** هذه الفروع المذكورة مشكلة على
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القائل بعدم العتق لا على **قول** محمد رحمه الله
القائل بالعتق ووجه الاشكال على القاعدة المشهورة عند اهل **الاصول**
والفروع وهي ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا او خبرا او
استخبارا في المختار قال السراج الهندي رحمه الله تعالى في شرح البديع اختلف
العلماء رحمهم الله تعالى في ان المخاطب المتكلم هل يدخل في خطابه العام ام
لا فذهب الجمهور رحمهم الله تعالى الى انه داخل في عموم خطابه سواء كان
خطابه العام امرا او نهيا او خبرا مثال الخبر والله بكل شيء عليم فانه بعمومه
يتناول ذاته تعالى وصفاته فيكون عالما بذاته وصفاته ومثال الامر
قول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه فانه بعمومه يتناول السيد فيجب
عليه اكرامه ايضا ومثال النهي قوله له من احسن فلا تهنه فانه يتناول
السيد ايضا وخالف الشذوذ من الناس في ذلك حيث قالوا لا يدخل تحت
عموم خطابه انتهى والمختار الاول قاله ايضا **قلت** وقال ابن السبكي
رحمه الله تعالى في جمع الجوامع والاصح ان الامر بلفظ يتناوله داخل وقال
في موضع اخر والاصح ان المخاطب داخل ان كان خبرا لا امرا فقد
اختلف ترجيح ابن السبكي رحمه الله تعالى في ان المخاطب داخل في صورة الامر
كما ترى في الظاهر روايتين اختلافا كما بينه في منع الموانع والله سبحانه اعلم
قلت ويمكن ان يجاب لابي يوسف رحمه الله تعالى عمل في هذه الفروع
بقاعدة اخرى عنده وهي ان العبرة لخصوص الغرض لا لعموم اللفظ ولا
شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا
بدخوله فيعتق ومبنى محمد رحمه الله تعالى في هذه الفروع على القاعدة المذكورة
وقاعدته المقررة على قوله وقول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى من ان العبرة
لعموم اللفظ دون خصوص الغرض ولا شك ان اللفظ هنا عام كما لا يخفى
قلت وقد اتفقوا هنا على ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
ولم ار احدا فيما علمت رجح قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل وقد اختلف

ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى في ان العبرة لعموم اللفظ او لخصوص الغرض
فرجح بعضهم قول ~~ابي حنيفة ومحمد~~ زيلعي رحمهما الله تعالى قال في الخلاصة والبزازية
وعليه الفتوى ورجح بعضهم قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض قال في المضمرات وغيره
وعليه الفتوى **قلت** وح فينبغي ان يكون في هذه المسائل قد اختلف
الترجيح بناء على ما ذكرنا الا ان من رجح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
في القاعدة المذكورة لزمه ترجيح قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل
ولم ينسب لابي حنيفة رحمه الله تعالى هنا قول فيما علمت وقد علمت مما ذكرنا
ان قياس قوله ان يكون كقول محمد رحمه الله تعالى **فان قلت** فما الفرق على
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسائل ومسئلة الدار حيث
يعتق في مسئلة الدار **قلت** الفرق له ان في مسئلة الدار لم يكن غرضه
خروج عبده اذا كان فيها فبقي مجريا على عمومه على القاعدة الاولى كما لا يخفى
والله سبحانه اعلم **فان قلت** يحتاج الى الفرق على قول محمد رحمه الله تعالى
بين قوله ولد ادم كلهم احرار من انه لا يعتق عبده في هذه الصورة وبين
قوله كل عبيد في الارض وكل عبد في الدنيا من انه يعتق في قوله
فمقتضى ما تقرر ان يعتق في الصورة الاولى كما هو ظاهر **قلت** انما
لم يعتق في قوله فتقتضي عبده في صورة اولاد ادم كلهم احرار لان هذا
الكلام غير مطابق للواقع فيلغو كلامه خصوصا قد اكده بقوله كلهم
فلا يعتق عبده بخلافه في قوله كل عبيد من انه يعتق عبده لامكان تصحيحه
مؤاخذة له باقراره اذ عبده من جملة العبيد الذين في الارض والله
سبحانه اعلم **قوله** فانت تزوجت علي فقال كل امرأة لي الخ **اقول**
مبنى كل من ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على قاعدته
واصله المقرر فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بعدم وقوع الطلاق
عملا بخصوص غرض الحالف دون عموم لفظه وقالا رحمهما الله تعالى بوقوع
الطلاق عليها عملا بعموم لفظه **قلت** وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم
الله تعالى فبعضهم قال الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم
قال الفتوى على قولهما رحمهم الله تعالى ومبنى ذلك ما قال في الخلاصة
ولو قال لها ازنو باكسي حرام كني فانت طالق فابانها فجامعها في العدة
طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف رحمه الله تعالى
يعتبر الغرض فعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق وعليه
الفتوى انتهى ومثله في البزازية وفي جامع المضمرات والمشكلات رجل

ابي يوسف رحمه الله تعالى

قال لامرأته اكرتو باكي حرام كني فانت طالق ثم طلقها واحدة بائنة
ثم جامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينبغي
ان يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يقع وهذا الاختلاف بناء على ان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله تعالى
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض والغرض من
اليمين فعلها مع غيره اذ الحامل على اليمين الغيرة والفتوى على قولهما انتهى
وذكر في الغاية معزيا الى الذخيرة الاولى ان يحكم الحال ان كان قد جرى
بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها وان لم يكن كذلك
لا يقع انتهى **فان قلت** يرد على قولهما رحمهما الله تعالى في قنية الفتاوى
بعلامة قع ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها
بغير اذنه ثم يقع ووجه الايراد ان شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم فكان
مقتضى قولهما ان يقع وظاهر ما في القنية ان عدم الوقوع متفق عليه فقد
اعتبر خصوص الغرض **قلت** هذا غير وارد لانه يوخذ من الكلام معنى
يخصصه كما يوخذ منه معنى يعممه ومما اخذ تخصيصه بماله من قوله بغير اذني
لانه انما يملك الاذن خاصة دون مال الزوجة فتخصص بماله فكانه
قال ان دفعت شيئا من مالي بغير اذني وهي ما دفعت من ماله فلهذا
لم يقع وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
وانما يعتبر عموم اللفظ عندهما رحمهما الله تعالى ما لم يدل الحال على ارادة
الخصوص اما اذا فيعتبر كما قال في القنية بعلامة قع ان قبلت احدا
فامرأته طالق ثم قال لا احنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل
غيرها انتهى فهذا التحرير من خواص هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله ولو قيل له الك امرأة غير هذه الخ **اقول** قال في النوازل
رجل قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه
المرأة فرق بين هذا وبينما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي
امرأة اخرى فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة
اذا ابانها ثم تزوجها والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الاول
فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها انك تزوجت
على امرأة اسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها اما هنا فقوله غير هذه
المرأة فلا تدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت النكرة الا في العلم
وبيانه ما في البدايع قال ان دخل داري هذه احد فكذا فدخل الحالف
لم يحنث لان قوله احد نكرة والحالف معرفة بالاضافة وكذا لو قال

فيماله صح

ذ صح

اجنبية

الرجل

لرجل ان دخل دارك هذه احد فكذا ففعله المحلوف عليه لم يحنث الحالف
لان المحلوف عليه معرفة بكاف الخطاب وكذا لو قال ان البست هذا القميص
احدا فكذا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة بالتاء التي للخطاب
وان البس المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف نكرة فتدخل النكرة تحت
النكرة وتمام التفريعات في الذخيرة وسيأتي لهذا المقام زيادة ايضاح
والله سبحانه اعلم **قوله** ولو جمع بين سلوحة ورجل وقال احدكما طالق
اقول مقتضى ما قاله فيما لو جمع بين امرأته وما ليس محلا للطلاق
كالبهيمة والحجر ان يقع هنا ايضا لان الرجل ليس محلا لوقوع الطلاق ولذا
قالوا لو قال انا منك طالق لا يقع معللين بانه ليس محلا له قاله المصنف رحمه
الله تعالى في موضع اخر واجاب عنه بما لا يصلح جوابا **قلت** وفي الحاوي
ما يفيدك الجواب عن هذا الاشكال حيث قال فيه ان الطلاق الى الرجل وان
لم تصح فحكمه ثبت في حقه وهو الحرمة ولذا لو اضاف الزوج الحرمة والبينونة
الى نفسه صح فصار كالاجنبية وفي الجوهرة وان ضم اليها رجلا
فقال احدكما طالق لم تطلق امرأته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى تطلق امرأته لان الرجل لا يصح الطلاق عليه
كالبهيمة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يوصف بالطلاق لان البينونة
تسمى طلاقا وهو يوصف بالبينونة انتهى **قوله** ولو جمع بين امرأته
وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة الخ **اقول** قد نقل في النوازل
ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى ورجح قولهما فقال وعن الحسن
رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته ودابته احدكما طالق طلقت
امرأته ولو قال لامرأته واتان احدكما طالق لا تطلق امرأته وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يقع
الطلاق في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو قول محمد
رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى **قوله** واما تعميم الخاص بالنية فلم اره
الان **اقول** قد صرح في خلاصة الفتاوى بمسألة نص فيها على
تعميم الخاص بالنية فقال رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا
على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال
بالفارسية هركدام زن بزن كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى والمختار انه يقع على امرأة واحدة انتهى فهذا صريح فيما قلنا
لان ايا المضافة الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا
لم توصف **قلت** فما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي

اضافة صح

وقوع صح

خلص

ذكرها بعدها في خلاصة الفتاوي وهي ولو قال اية امراة زوجت
نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النسا انتهى **قلت** الفرق بينهما
ان في الصورة الاولي انما كان علي امراة واحدة لانقطاع صفة التزوج
عن كلمة اي الي المتكلم حيث اسند التزوج اليه والمتكلم معرفة فلا يصلح
ان يكون التزوج المسند اليه وصفا لاي فتبقي بلا وصف علي خصوصها
كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول
الا امراة واحدة بخلافه في الصورة الثانية لانها قد وصفت بالتزوج
الذي عام بكونه مسندا اليها فصارت عامة كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم
قلت واصل الفرق بين المسئلتين ما قالوا في الاصول ان كلمة اي
نكرة ولا تستعمل الا مضافة ولا تضاف لمفرد معرف باللام فلا يقال اي
الرجل عندك الا اذا كان في معني الجميع مثل اي الثمر اكلت فهو نافع
اي اي انواع الثمر وانما جوز اضافتها الي الواحد المنكر علي تاويل
الجمع فان اي رجل معناه اي الرجال والذي يدل علي كونه للخصوص قوله
تعالي اخبارا عن سليمان عليه وعلي نبينا افضل الصلاة والسلام ايكم
ياتيني بعرشها باسناد الفعل الي المخاطب الواحد اذ لم يقل ياتوني بالجمع
وكذا يقال اي الرجال اتاك باسناده الي المفرد ولا يقال اتوك وهي
وان كانت خاصة لكنها اذا وصفت لصفة عامة عمت كسائر النكرات
في الاثبات كقول المولي لغيره اي عبيدي ضربك فهو حر فضربه جميع
عبيده عتقوا ان ضربوه معا او علي التعاقب لان كلمة اي قد وصفت
بالضرب الذي عام لكونه مسندا اليها فصارت عامة ولو قال اي
عبيدي ضربته بالخطاب لواحد فهو حر فضرب المخاطب جميع العبيد
مترتبا عتق الاول لا غير ولو معا عتق واحد والخيار في تعيينه
للمولي وانما عتق واحد في هذه الصورة لانقطاع صفة الضرب عن
كلمة اي الي المخاطب حيث اسند الضرب وهو معرفة فلا يصلح ان
يكون الضرب المسند وصفا لاي فتبقي كلمة اي بلا وصف علي
خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا
تعم فلا تتناول الا واحدا **قلت** ونقض هذا الفرق ايضا كما هو
مقرر في محله محرر لنا بصدد بيانه وان ذلك محل دقيق حسن
ينبغي طلبه من كتب الاصول والله سبحانه اعلم **قوله** الايمان مبنية
علي الالفاظ الخ **اقول** هذا ان امكن اعتبار الالفاظ والا فيعتبر
الغرض قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى حلت من بيت امها الي

زوجها حطبا ولحما فقال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم
حنث والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ
لعدم الحبة في اللحم فحمل علي الغرض الخ انتهى **قلت** ظاهر هذا ان العبرة
لعموم اللفظ ولا عبرة بخصوص الغرض لابتنا الايمان علي الالفاظ فلا
يعتبر خصوص الغرض مع عموم اللفظ وهو كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقد سبق بيان ذلك انفا
قوله ولو حلف لا يبيعه بعشرة الخ **اقول** ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من عدم الحنث هو جواب القياس وجواب الاستحسان
هو الحنث قال في خلاصة الفتاوي ولو ان البايع هو الذي حلف فقال
عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم
ودينارا او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا
جواب القياس وفي الاستحسان علي عكس هذا فان العرف بين
الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو
حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتي يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب
لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا وحنث استحسانا انتهى
قوله فاول ما اعتبر ذلك في الكلام الخ **اقول** اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى في اشتراط القصد في الكلام فجزم ابن مالك وخلايق
رحمهم الله تعالى باشتراطه فلا يسمي ما ينطق به النايم كلاما وذهب
قوم الي عدم اشتراطه وصححه في الارتشاف وابتني علي القولين
وجوب سجدة التلاوة اذا سمعها من طير او نايم او مغمي عليه فعلي قول
الجمهور رحمهم الله تعالى لا يجب وعلي الثاني يجب وسنبين الاختلاف
الواقع في ذلك عن قريب **قوله** ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمي عليه
اقول مقتضي اشتراط القصد في الكلام ان لا يحنث وبه صرح الاسنوي
رحمه الله تعالى من الشافعية مع تبديه علي القول باشتراط القصد وهو
ظاهر والله سبحانه اعلم **قوله** ومن النايم يوجبها علي المختار الخ
اقول قد اختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة
فصحح بعضهم الوجوب قال في الخلاصة ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار
ومن النايم الصحيح انها تجب ان سمعها منه انتهى ومثله في الخانية وفي الجوهرة
ولو سمعها من نايم او مغمي عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب
وفي الفتاوي اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النايم الاصح الوجوب
ايضا وقيل لا تجب علي النايم فيه روايتان انتهى وفي النصاب لو قرا اليقظان

عند النايم اية السجدة فانتبه فاخبر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
تعالى تلزمه اية السجدة وكذا اذا قرا اية السجدة في نومه فلما انتبه
اخبر هو بقراءته وفي الاصح الاقاويل لا تلزمه السجدة في الفصلين
جميعا انتهى وفي التجنيس والمزيد وهو الصحيح وفي المضمرات في
الذخيرة واذا تلى اية السجدة وسمعه نايم او مشتغل بامر فلم
يسمعها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انها تجب انتهى
فان قلت هو مشكل لان السبب في حق السامع هو التلاوة في
الاصح بشرط السماع وقد تقرر ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته وقيل السبب في حقه السماع وقد
انعدم فينعدم السبب في حقه وهو الوجوب **قلت** ويمكن الجواب
عن ذلك بانه نزل منزلة السامع كما نزل النايم منزلة اليقظان في ذلك
بل هو اولى لاعراضه عن استماع كلام الله تعالى والله سبحانه اعلم **قوله**
فان اكل فان لم يستبن له شي لا قضا الخ **اقول** وقيل يقضي وصححه
بعضهم وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى صححه الشيخ كمال الدين رحمه
الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر وان اكل ولم يتبين له شي
قيل يقضيه احتياطا وصححه في غاية البيان ناقلا عن التحفة وعلى
ظاهر الرواية قيل لا قضا عليه وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزال
الا بمثله والليل اصل ثابت بيقين انتهى **قوله** ولو ظهر انه اكل بعد
قضا ولا كفارة **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا صححه
في القنية قال ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر وقيل لا كفارة عليه
عت الاصح انه لا كفارة عليه انتهى وصحح مقابله فيما ياتي حيث قال
ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع فالاصح وجوب الكفارة انتهى
قلت ينبغي الكلام فيما هو الارجح منهما والذي ينبغي اعتماده الوجوب
لموافقته للقاعدة من ان الظن معتبر الا اذا تبين خطاوه فانه لا عبرة
بالظن البين خطاوه وهنا تبين صوابه فهو اولى كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** ولو شك في الغروب الخ **اقول** قال في البدايع
وان كان غالب رايه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضا عليه
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب الكفارة فقال بعضهم تجب
وبعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قايم فكانت الشبهة
ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والله سبحانه اعلم **قوله**
ولو اختلف المتبايعان الخ **اقول** وكذا الحكم في الصلح والاقرار.

م

حيث م

قال

قال في الخانية ادعى البيع عن طوع والاخر على اكراه اختلفوا فيه والصحيح
ان القول لمدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا
الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة
الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى انتهى واعلم
ان المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد احدهما يدعي الصحة والاخر
يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد
لخلل العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي
يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد كذا في الخانية **قلت**
وفي القنية بعلامة لح متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في
يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة على فساد
الوقف فان الفساد شرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر
اثباتا وان كان معنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده انتهى
قوله ولو لم يقتد من الصلوات شي الخ **اقول** الصحيح انه يجوز
الا بعد صلاة الفجر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله تعالى
لشبهة الفساد في الظهيرية رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شي منها
احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر
ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة والله
سبحانه اعلم **قوله** حلف ونسي انه بالله تعالى الخ **اقول** في
في القنية نسب هذا الحكم الى ابي نصر رحمه الله تعالى حيث قال فيها بعلامة
عك قال اذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف الان بالله
تعالى ام بالطلاق فيحمل على اليمين بالله تعالى ط ابو نصر رحمه الله تعالى
حلف ونسي انه حلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى
قلت وفي البزازية ايضا حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت
مدركا ام لا لا حنث انتهى ومقتضى ما نقله المصنف رحمه الله تعالى ان لا حنث
هنا وتبطل اليمين ولهذا قال في الفتاوي الظهيرية وسيل محمد بن شجاع رحمه
الله تعالى عن رجل يقول لكنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا
حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك

اذ ذاك انتهى وينبغي اعتماده دون ما في البزازية لان الشك وقع في صحة اليمين والنكاح ثابت بيقين فلا يزول الا بمثله **قلت** ومما يؤكد ان الذي في الظهيرية هو المعتمد دون ما في البزازية ان الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى جزم في فتاواه المشهورة حيث قال رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك انتهى قلت ويظهر ترجيح ما في البزازية على ما في القنية بان الاصل براءة الذمة فلا تشتغل بكفارة اليمين بالشك الا انه يقال انما اوجبنا كفارة اليمين مراعاة لتحقق حلفه والاصل فيه ان يكون باثم من اثم بالجناية او بضعف مرضيا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهذا كره عامة العلماء رحمهم الله تعالى الحلف بغير الله تعالى من طلاق ونحوه كما هو مقرر في محله محرر والله سبحانه اعلم **قوله** ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة **اقول** خرج من هذا الاصل ما لو قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول له وما لو قال ان لم اجامعك في حيضتك فالقول انه جامعها مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها كما لا يخفى وكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما هو دابه والله سبحانه اعلم **قوله** وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز الخ **اقول** قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح الحاوي وفيه يعني الكافي من اخر الايمان لو قال كل امة لي حرة الا امهات اولادي ثم ادعى امومية الولد لبعضهن لا يصدق الا ان كان معهن ولد او لا والاصل ان السيد اذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خاص ثم ادعى وجود ذلك فان كان الوصف عارضا لا يقبل قوله وان كان اصليا قبل قوله لان القول قول من يتمسك بالاصل وان اوجب العتق بلفظ خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فالقول قوله لانه ينكر الاعتاق اصلا وهنا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خاص عارض فكان مدعيا ابطال العتق الثابت اصلا فلم يصدق وقيام الولد لا يدل على صدق دعواه لاحتمال ان يكون من غيره ولكن يثبت نسب الولد منه لحصول الدعوة في ملكه وعتق الولد ولم تصر الامة ام ولد لانها عتقت بالايجاب العام ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين ولم تعتق

علبه صح

ل

ق

الامة ادعيت بعد اليمين وقد عتقت فالقول للمولى لان امومية الولد ثبتت في الحال والحال يدل على ما قبله لما عرف فان قيل الامة ظاهر اخره هو ان الاصل عدم امومية الولد قلنا هي بظاهرها تثبت الاستحقاق وهو يدفع ولو قال الامة خبازة او اشتريتها من زيد او نكحتها البارحة او الاثنين وادعى ذلك لا يصدق لانه من صفة عارضة لكن القاضي يريها النسا فان قلن ثيب لا تعتق ويحلف السيد لان شهادتهن ضعيفة فلا بد من مؤيد وهو حلف المولى وان قلن بكرا او اشكل عليهن عتقت بالايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثنى وان كانت ثيبا وخاصم واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول له لان الحال يدل على ما قبله وكذا لو قال الامة بكرا او اشتراها من فلان او لم اطاها البارحة او الاخرى ثانية ثم ادعى ذلك فالقول قوله لان هذه صفة اصلية مقارنة لحدوث الذات وكذا لو قال كل امة بكرا او ثيب او اشتريتها من فلان او لم اشترها منه او نكحتها البارحة او ولدت مني او لم تلد مني او خبازة او غير خبازة فهي حرة ثم انكر هذه الاوصاف فالقول له لانه اوجب العتق بلفظ خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فكان القول له انتهى ويخرج هذا في الطلاق ايضا فلو قال كل امراة طالق الا امراة خبازة او وطئتها البارحة ونحو ذلك لا يقبل الا بحجة المسايل انتهى وياتي للمسئلة مزيد في العتق والله سبحانه اعلم **قوله** وقد عمل الشيخان رحمهما الله تعالى في حكم الخ **اقول** قول الشيخين رحمهما الله تعالى قياس لان اليقين لا يزول بالشك لانا تيقنا بطهارتها فيما مضى وقد شككنا في النجاسة لاحتمال انها ماتت في غير البير ثم القاها الريح العاصف فيها او بعض السفهاء او الصبيان او بعض الطيور كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى راى حداة في منقارها فارة ميتة فالقتها في البير فرجع عن قوله الى هذا القول وقياسا على النجاسة اذا وجدها في ثوبه وعلى ما اذا رات المراة في كرسفها دما ولا تدري متى نزل وعلى ما لو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم والجامع بينهما ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاستحسان ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفا السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب اعتباره احالة على السبب الظاهر عند خفا السبب ولهذا يصلي على القبر

الي ثلاثة ايام علي ما قيل غير ان الانتفاخ دليل التقادم فيعتبر بالثلاث
دون الموهوم وهو الموت بسبب اخر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش
حتي مات يضاف موته الي الجرح حتي يجب القصاص وان احتمل موته بسبب
اخر وكذا اذا وجد قتيل في محلة يضاف القتل الي اهلها حتي يجب القسامة
والدية عليهم وان احتمل انه قتل في موضع اخر وعدم الانتفاخ دليل قرب
العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها
لتفاوتها واما مسئلة النجاسة فانها علي الخلاف فان كانت يابسة يعيد
صلاة ثلاثة ايام وان كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة عنده فلا يحتاج ح
الي الفرق ولو سلم انها علي الوفاق وهو الاصح فالفرق لابي حنيفة رحمه الله
تعالي واضح وهو ان الثوب بمراي عينه يقع عليه بصره فلو كانت النجاسة
اصابته قبل ذلك لعلم بها بخلاف البير فانها غائبة عن بصره فلا يصح القيا ش
واما مسئلة الميراث فالمراة محتاجة الي الاستحقاق والظاهر لا يصلح
حجة لها وانما يصلح للدفع والورثة هم الدافعون وفي تصحيح الشيخ قاسم
رحمه الله تعالي وفي فتاوي العتابي رحمه الله تعالي المختار قولهما قلت هو مخالف
لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا ان الاحتياط فكان
العمل عليه وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالي ان ما يعجن به قال بعضهم يلقي
الي الكلاب وقال بعضهم يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي المذهب
او داودي المذهب انتهي **قوله** وخرج عن الاصل مسئلة الكنز من مسايل
شتي من القضا وان مات ذمي الخ **اقول** التقييد بكون الزوج ذميا اتفاقي لان الاختلا زي
والحكم كذلك لو كان مسلما وله امراة نصرانية فجاءت بعد موته مسلمة وقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم قال في النهاية فالحاصل
ان المراة تتمسك في هذه المسئلة بما به الورثة يتمسكون في المسئلة الاولي
والورثة في هذه المسئلة يتمسكون بما تمسكت به المراة في المسئلة الاولي غير
انها في المسئلتين تتمسك بالظاهر لاثبات امر لم يكن والظاهر يكفي لدفع الاستحقا ف
لا لاثبات الاستحقاق والورثة هم الدافعون في المسئلتين جميعا والفرق
بين المسئلتين ان الحال حجة من حيث الظاهر يصلح للدفع والتاكيد دون
الاثبات فيصلح الظاهر شاهدا لهم وحاجة المراة الي الاثبات فلا يصلح وحاجة الورثة الي الدفع صح
الظاهر حجة لها فلا يلزم علي ما قلنا مسئلة الاجارة اذا كان الماء جاريا وقت
الحكومة يجعل الحال حجة لصاحب الطاحونة في الجانب الاخر لان ثمة اتفقا
علي سبب الوجود وهو العقد واختلفا في التاكيد والظاهر يصلح حجة
للتاكيد واما ها هنا ففي مسئلة الميراث اختلفا في وجود السبب وهو الزو جية

مع اتفاقهما في الدين عند الموت فلا يصلح شاهدا لها كذا ذكره الامام
قاضيخان رحمه الله تعالي **قوله** ولو اقر لوارث فقال الخ **اقول**
هذه المشكل المسئلة تشكل علي مسئلة ما لو وهبت مهرها لزوجها وماتت
فقال كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج كما في الكنز
وغيره ومقتضاه ان يكون في مسئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس ه
قلت ثم الحادث في قنية الفتاوي ما نصه قال علامة ثم
اختلف الموهوب له الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة
ام في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة
وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا
في س وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك انتهي
وعليه فينبغي ان يكون في مسئلة الاقرار كذلك لاختلاف لكن الظاهر ان
المعتمد في مسئلة الهبة ان القول قول مدعي الصحة لانه في متن الكنز والمتون
غالبا تكون ظاهر الرواية وهي مقدمة وفي مسئلة الاقرار لم ار اختلافا
في ان القول قول مدعي المرض فيبقي الاشكال علي حاله **قلت** ثم اني
مطلب في المعتمد بان القول قول الورثة
رايت في فتاوي قاضيخان رحمه الله تعالي التصريح بان المعتمد ان القول
قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال ويصير الحكم فيهما علي سنن قال
رجل مات وترك مالا فادعي بعض من الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبه منه وقبضه وبعض الورثة قالوا ذلك في المرض فان
القول يكون قول الورثة من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فالبينة صح
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي
رحمه الله تعالي في الفتاوي امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها
في مهرها الذي كان عليه وادعي الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعي هام
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه
ينكر استحقاق ورثة المراة المال علي الزوج واستحقاق الورثة ما كان
ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد
علي تلك الرواية لانهم تصادقوا علي ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا
في السقوط فكان القول قول منكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان يحال الي اقرب الاوقات انتهي **قوله** ويحتاج
هذه المسايل الي نظر دقيق الخ **اقول** صرح المصنف رحمه الله تعالي
بما يجاب عن ذلك حيث قال ثم اعلم ان الاصل ان المقر اذا اسند اقراره
الي حال منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شيء مما ذكرناه ومنها

لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد فقال المقر له بل
قطعتها وانت حر فالقول للعبد ومنها لو قال المولى لعبد قد اعتقه
اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول للمولى ومنها الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل
وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل ان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول للموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشا وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق
في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك ومنها
لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم
كان القول للوصي لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان واورد في النهاية
على هذا الاصل ما اذا اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شي اخذه منها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان
واجاب بالفرق من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التمليك لنفسه
فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال الرجل
اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وذكر الشارح الزيلعي رحمه
الله تعالى ان هذا الفرق غير مخلص وهو كما قال لانه يقال في جانب العبد
كذلك قال وقد خرج هذا الفرع ونحوه بما زدناه على القاعدة من قولنا من كل
وجه لان كونها امة له لا ينفي الضمان من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت
مرهونة ومأذونة مديونة فلم ترد انتهى فرحم الله تعالى حيث في هذا
اجاد وافاد **قوله** وفي البدايع المختار ان لا حكم الخ **اقول** هذه
المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي ولا باس بذكر ذلك
تتميما للفائدة اعلم ان العلما رحمهم الله تعالى اختلفوا في الافعال الاختيارية
قبل ورود الشرع هل لها حكم ام لا فذهب جمهور الاشاعرة رحمهم الله
تعالى وهو المختار عند ابي الساعاتي رحمه الله تعالى الى انها لا حكم فيها
قبل الشرع واختار بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى فيها الوقف وفسروا الوقف
بان لله تعالى حكما ثابتا متعينا في الازل من الحرمة والاباحة وغيرهما لكن
لا دليل لنا على حصر تعينه اذ العقل لا يستقل بادراكه والشرع لم يرد به
فنتوقف فيه لعدم الدليل على التعيين لا لعدم الحكم ونقل عن الاشعري
رحمه الله تعالى الوقف واعلم ان في كلام المصنف رحمه الله تعالى سوالا مطويا
تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع فكيف صح
قولكم بانه لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس الحكم وان

كان

كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس بازلي والمراد
بقولنا ههنا بانه لا حكم قبل الشرع هو عدم تعلقه التنجيزي بالفعل
لا عدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي منفيا
قبل الشرع لعدم الفائدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفائدة الادا وهو
غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما ضرب في وقته
وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشي من ذلك قبل الشرع واما
لفائدة ترتب العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانتفى التعلق لعدم الفائدة والمعتزلة
قسموا الفعل الاختياري قبل الشرع الى ما حسنه العقل والى ما قبحه والى
ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح لعدم اهتدايه الى شي منها فان حسن العقل
فعلا واستوى فعله وتركه في النفع والضر فمباح وان ترجح فعله على
تركه على وجه يذم تاركه اي يعاقب بحكم العقل فواجب وان لم يذم تاركه
فمندوب وان قبحه العقل على وجه يذم فاعله ويعاقب بحكم العقل فحرام
وان لم يذم فمكروه وان خلا عنهما اي العقل عن تحسين الفعل وتقبيحه
فلم يقض فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه فقيل بالحظر وهو مذهب
معتزلة بغداد وبعض الشافعية رحمهم الله تعالى وقيل بالاباحة وهو
مذهب معتزلة البصرة وطائفة من فقهائنا والشافعية رحمهم الله تعالى
وقيل بالوقف وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى وفسره
بعدم الحكم ومذهب بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى وفسروه بما مر من وجود
الحكم وعدم العلم بتعيينه والمسئلة طويلة الذيول فمن اراد زيادة تحقيق
فعليه بكتب الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** هذا اذا لم يخبر
بذلك احد فان اخبر عدل الخ **اقول** هذا من باب الديانات فلهذا قبل
فيه خبر العدل سوا كان رجلا او امراة او عبدا او امة قال الامام احمد
ابن محمد بن سليمان العلائي رحمه الله تعالى في الفصول من تزوج امراة فاخبره
عدل حرا كان او حرة او عبدا او امة انها اخته من الرضاع فالاحب ان يتنزه
ويطلقها احتياطا لمكان حرمة الوطي ويعطي نصف مهرها ان لم يدخل بها وكل
مهرها ان دخل بها فان كان المسمى زايدا على مهر مثلها ندب لها ان لا تاخذ
منه شيا ان كان الطلاق قبل الدخول وان كان الطلاق بعد الدخول
لا تاخذ الزايد ندبا لان الزيادة على مهر المثل انما تجب بحكم النكاح وهذا
محتمل فان لم يتنزه ولم يطلقها وسعه ذلك لان الرضاع لا يثبت بشهادة
الفرد انتهى **فروع** رجل ملك امراة فقال له عدل انها اختك

نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل او معتقة او ام ولد او مدبرة او معتقة
عند المملك فالامتناع عن وطيها اولى وان لم يمتنع لاباس به لان ملك
اليمين لا يبطل بخبر الفرد فان قال له ذلك قبل ان تملكها فالاحب ان
لا يقبلها شرا او غيره وان انكر ذو اليد قول العدل فان تملكها ولم يلتفت
الى قول العدل حل له وطيها لان ملك المالك لا يبطل بقول الفرد رجل تزوج
رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة بانها ارتضعت من امه او اخته او زوجته
الاخرى او اخبره بان زوجته الاخرى المشتهاة قبلت ابنك او اباك او قبلها
احدهما او لمسها بشهوة او اخبره غير ثقة بذلك لكن في غالب رايه انه
صادق في ذلك وجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج اختها واربعا سواها
وكذا لو غاب عن زوجته فاخبره مسلم ثقة ان زوجته ماتت او ارتدت
او اخبر غير ثقة بذلك وغالب رايه انه صادق في ذلك فله ان يتزوج
اختها واربعا سواها لان خبره بامر ديني وهو نكاح اختها واربع سواها وان
كان اكثر رايه في ذلك لم يجز له ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها وان خبر
الفاسق لا يعارض اكبر الراي وكذا المراة ان تعتد وتتزوج باخر ان اخبر
ثقة ان زوجها ارتد على الاصح او ان زوجها الغايب قد مات او طلقها
باينا او جاءها غير ثقة بكتاب تطليق زوجها ان كان في غالب رايها انه صادق
وهذا كتاب زوجها وان اخبر ثقة بان اصل نكاحهما فاسد او كان زوجها
مرتدا وقت العقد او اخاها رضاعا او نسبا فلا يجوز ان تنكح زوجا اخر
حتى يشهد عدلان بذلك والله سبحانه اعلم **قوله** واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره
بلفظ الافراد او الجمع مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه
اربع صور الاولى ان يذكر الموقوف عليه مقتصرا على الدرجة الاولى والثانية
ان يذكره غير مقتصر على الدرجة الاولى وكل من هذين الوجهين على صورتين
~~والثالثة ان يذكر الموقوف عليه بصيغة الفرد والرابعة~~ ان يذكره بصيغة
الجمع فتمت الصور اربعا كما قلنا صورة الاولى وقفت على ولدي
وصورة الثانية وقفت على اولادي وصورة الثالثة وقفت على
ولدي وولد ولدي وصورة الرابعة وقفت على اولادي واولاد
اولادي والخلاف قايم في كل من صورتي الوجه الاول اما في صورته الاولى
فلما ذكره الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى قال في فتاواه بعد تصوير
المسئلة على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى وذكر الخصاف رحمه الله تعالى عن محمد

حلح

رتين

انه كاذب ح

رحمه الله تعالى انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان
اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما
في صورته الثانية فلما ذكره صاحب الذخيرة رحمه الله تعالى حيث قال اذا
وقف على اولاده يدخل في الوقف بنوا البنين وهل يدخل فيه بنوا البنات
فيه روايتان وكذا الخلاف قايم في الصورة الاولى من الوجه الثاني
فانه على الرازي رحمه الله تعالى خالف فيه هلال رحمه الله تعالى على ما ذكره
الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة
على الصورة المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله تعالى
يدخل وقال على الرازي رحمه الله تعالى لا يدخل والصحيح ما قاله هلال
رحمه الله تعالى لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
البنات واما الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابعة الصور
الاربع المذكورة فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك
الصورة على ما دل عليه عبارة الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه
حيث ذكر سائر الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف حيث قال في الفتاوى
ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد
الابن وولد البنت ووافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة رحمهما
الله تعالى في ذلك وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو
في صورتي الوجه الاول على ما افصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام قاضي
خان رحمه الله تعالى في الفتاوى ويشهد على ذلك ما ذكره في معرض التعليل
بقوله لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم فان النسبة في
الحكم المذكور انما هو في صورتي الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم
بالدخول بمقتضى الدلالة اللغوية على ما افصح به شمس الايمة السرخسي رحمه
الله تعالى كذا حققه ابن كمال باشا رحمه الله تعالى ومن اراد زيادة على ذلك فليرجع
اليه فانه من المهمات والله سبحانه اعلم **قوله** شكرسنا من وصل بلده
او لا الخ **اقول** الظاهر انه يبقى مسافرا حتى تحقق وصول بلده فيترخص
لان السفر ثابت بيقين فلا يزول بالشك وانما يزول بيقين مثله لان
ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما هو ظاهر **قوله** شكر مسافر
هل نوى الخ **اقول** الظاهر انه يبقى مسافرا حتى تحقق انه نوى الاقامة
لان سفره ثابت بيقين فلا يزول الا بمثله كما في الذي قبله **قلت**
وما اسند اليه المصنف رحمه الله تعالى من فرع التاترخانية فليس فيه ما يدل
على مدعاه لانه تيقن حاله والاصل الاقامة فلهذا احمل عليها كما لا يخفى ولو

العبارة على حسب ح

تخصيص المصنف رحمه الله تعالى القاعدة المذكورة من ان اليقين لا يزول بشك
جزمهم بما قلنا واعرض عن ما قال **قلت** والكلام في المسئلة التي بعدها
كالكلام هنا فينبغي ان يصح الصلاة والله سبحانه اعلم **قوله** وفي البزازية
صب دهنا لانسان الخ **اقول** ظاهر هذا الكلام انه لا يضمن الدهن
وهو مشكل اذ الدهن المتنجس مال بدليل جواز بيعه وهو قابل للتمليك والتملك
فيكون مالا **قلت** ونقل في البزازية في موضع اخر الضمان حيث قال
اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته انتهى وانت ترى
ان الكلام بحسب الظاهر متناقض كما لا يخفى **قلت** الذي ظهر لي انه
لا تناقض في كلامه لوجوب حمل الضمان المنفي في كلامه على ضمان المثل لانه
غير واجب في الصورة المذكورة لانه المتبادر عند اطلاق الضمان في المثليات
ووجوب الضمان فيها هو ضمان قيمتها وهو ما صرح به في الموضع الثاني فارتفع
التناقض بذلك وهو بحمد الله تعالى توفيق حسن والله سبحانه اعلم **قلت**
ويستفاد من هذا تقييد حسن لقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي وكان
على الصفة الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجس صار قيميا كما هو صريح
كلام البزازية ثانيا وهذا من خواص هذا الكتاب فاني لم ار احدا نبه الى
على ما ذكرنا لك فاغتنمه والله سبحانه اعلم قال في فصول العلامي رحمه
تعالى وان اتلف زيت غيره في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال
اتلفته لكونه نجسا لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه
قد يباع في السوق وان اتلف لحم القصاب في السوق فقال اتلفته لكونه
ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على انها
ذكية انتهى **قوله** دم البراغيث **اقول** ظاهر عبارته انه
نجس لكونه جعله معفوا عنه وليس كذلك بل هو طاهر قال في الجوهرة وكذلك
دم البراغيث الكبار والقمل والبق طاهر وان كثر لانه غير مسفوح انتهى
قوله وطين الطريق **اقول** الصحيح ان طين الطريق ان كان
فيه نجاسة فهو نجس والا فلا كذا في السراج الوهاج **فرع** غسالة الميت
ان كان على بدنه نجاسة فهي نجسة والا فهي طاهرة هو الاصح كما في السراج
الوهاج **قوله** وبول سنور في غير اواني الما **اقول** ذكر المصنف
رحمه الله تعالى ان الصحيح فيما اختلف في طهارة بول الهرة ونجاسته كما سيأتي
والله سبحانه اعلم **قوله** وخرء الطيور المحرمة **اقول** الطيور المحرمة
كالباشق والصقر ونحوهما وقد اختلف فيه الامامان الهندواني والكرخي
رحمهما الله تعالى فيما نقلا عن ائمتنا رحمهم الله تعالى وروى الكرخي رحمه الله

قوله الذي ظهر لي انه لا تناقض الخ اقول
قولهم لا ضمان نفي لضمان القيمة والمثل
كما هو مفاد اطلاقه ثم حمل نفي الضمان
على نفي ضمان المثل فقط مع اطلاقه ثم
وان جاز لكن فيه بعد لكنه يمكن
التوفيق بغير ذلك وهو الحمل
على الروايتين فالضمان رواية
وعدم الضمان رواية اخرى
والله سبحانه اعلم ثم رايتني

مطلب
الشوارع

مطلب
في طهارة غسالة الميت

الهندواني

تعالى انه مخفف عند الامام رحمه الله تعالى مغلظ عندهما رحمهما الله تعالى وروى
الكرخي رحمه الله تعالى انه طاهر عندهما مغلظ عند محمد رحمه الله تعالى واما
ابو يوسف رحمه الله تعالى عنه ثلاث روايات الطهارة والتخفيف والتغليظ
واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فروايتان التخفيف والطهارة واما التغليظ
فلم ينقل عنه وصحح قاضي خان رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير انه نجس
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو وقع في الما
القليل افسده وقيل لا يفسد لتعذر صون الاواني عنه وصحح الزيلعي رحمه
الله تعالى وجماعة رحمهم الله تعالى رواية الهندواني رحمه الله تعالى بالتخفيف
عنده لعموم البلوى وهي موجبة للتخفيف واما التغليظ عندهما رحمهما الله
تعالى فاستشكله الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى بان اختلاف العلماء رحمهم الله
تعالى يورث التخفيف عندهما رحمهما الله تعالى وقد وجد فانه طاهر في رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فكان للاجتهاد فيه مساغ انتهى
وقد يجاب عنه لضعف رواية الطهارة وان صححها بعضهم كما سيأتي
فلم يعد اختلافا فلذا قاله المصنف رحمه الله تعالى في البحر **قلت** فيه
نظر لانا اولا لا نسلم ضعفها لكونها مصححة في احد نسختي ظاهر الرواية وهو
المبسوط ولو سلم فقد وجد الاختلاف المقتضي للتخفيف عندهما رحمهما
الله تعالى كما لا يخفى والله سبحانه اعلم وصحح صاحب المبسوط رحمه الله تعالى
رواية الكرخي رحمه الله تعالى وهي الطهارة عندهما رحمهما الله تعالى وكذا صححها
في الحقائق والاولى اعتماد التصحيح الاول لموافقته لما في المتون ولهذا
قال شارح المنية تلميذ المحقق ابن الهمام رحمهما الله تعالى تصحيح النجاسة اوجه
ووجهه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير بان الضرورة فيه
لا تؤثر اكثر من ذلك فانه قل ان يصل الى ان يخشى فيكفي تخفيفه انتهى قاله
في البحر **قوله** وقليل الدخان النجس **اقول** هذا بناء على ان
دخان النجاسة نجس وهو قول والمعتمد خلافه قال المصنف رحمه الله تعالى
في شرح الكنز ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف
والصحيح انه لا ينجس انتهى **قوله** والعفو عن الريح والفسا **اقول**
ظاهره ان عين الريح نجسة وهو قول والمختار خلافه وهو انه ليس بنجس
صرح به المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وظاهره ايضا انه لا فرق بين
ان يكون مخرجها مستنجيا بالماء او الاحجار وقد قال في البزازية استنجى
بالماء وابتل السراويل بالماء او العرق ثم فسا عامة المشايخ رحمهم الله
تعالى على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني رحمه الله تعالى نجس ولو كان

بالاجماع ثم فنا وقد ابتل السراويل نجس في المختار انتهى **قوله** ومن
ذلك قولنا بان النار مطهرة الخ **اقول** هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يطهر قال في منية المصلي
حتى لو وقع رماد العذرة في الماء نجسه هو الصحيح وفي المضمرات نقلا عن
الخلاصة والنطاب خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت او سرقين احرق
فصار رمادا فوقع رمادها في ما قليل نجس الما وكذلك لحمار اذا مات في المملحة
فصار ملحا لا يوكل الملح وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرماد
من اجزاء ذلك النجس فبقيت النجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة احتياطا وعند
محمد رحمه الله تعالى يصير طاهرا حتى لو وقع في الما القليل لا ينجس كالخمر اذا صار
خلا وعليه الفتوى انتهى قال في الشرح من المطهرات والتاسع انقلاب العين
فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة
يقع في المملحة فتصير ملحا يوكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا
فتطهر عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وضم الي
محمد ابا حنيفة رحمهما الله تعالى في المحيط وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى
اختاروا قول محمد وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار لان الشرع
رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء
مفهومها فكيف بالكل فان اللحم غير العظم والنجم فاذا صار ملحا ترتب حكم
الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير
مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا
ان استحالة العين يستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى محمد رحمه الله تعالى
فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس انتهى وفي المجتبى جعل الدهن
النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد رحمه الله
تعالى ويفتى به للبلوى **قلت** وفي الفتاوى الظهيرية الفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن عكس الحكم فيها فنقل عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى الطهارة وضده عن محمد رحمه الله تعالى فقال رماد السرقين
طاهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في تنجيس من الظهيرية ورايت في
التاتارخانية نقلا عن الظهيرية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو
نجس وعليه الفتوى انتهى **قلت** فتحرر ان عن كل من ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى روايتين وان الفتوى على انه يطهر وهو الظاهر
كما لا يخفى وان مقابله صحح ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

والتراب ٢

والتراب الطاهر اذا عجن طينا الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
اخذه من البزازية حيث قال الما والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر
نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان العبرة
للطاهر لانه لما صار شيئا اخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقد ذكر ان الفتوى
عليه انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والتراب الطاهر اذا جعل
طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا انتهى
قلت اخذه من المبسوط وفتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى **فرعان**
لطيفان الاول اذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة
فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا حال لو عصر يسيل منه شي متقاطر
لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا الثاني
لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب
الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا على المعتمد
قوله ومشروعية الاستنجا بالحجر مع انه ليس الخ **اقول** قد وقع
اختلاف في ان الحجر مطهر او مخفف والمختار الثاني قال المصنف رحمه الله تعالى
في مسئلة البير محط وقيد المسئلة بعضهم بان لا يكون استنجى بالاحجار فمفهومه
انه لو كان مستنجيا بالاحجار نجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبني على ان
الحجر في الاستنجا مخفف لا مطهر وفيه خلاف ذكره في التجنيس وذكر ان
المختار انه مخفف لا مطهر انتهى **قلت** وفي التاتارخانية ما يدل على
انه مطهر في الاصح حيث قال واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ما قليل او
جلس في طست ما ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في غريب الرواية ان
قيل لا ينجس فله وجه وفي جامع الجوامع وهو الاصح وان قيل ينجس فله وجه
قال وهو الاصح انتهى **قلت** فتحرر ان في كون الحجر مخففا او مطهرا الخلاف
واختلاف التصحيح فالتقييد المذكور من بعضهم بناء على احد التصحيحين
ولكن ينبغي اعتماد كونه مخففا لتا يده على مقابله بانه المختار ولان الاكثر
نقلوا ان الماء يتنجس في الصحيح كما في جامع المضمرات وغيره والله سبحانه اعلم
قوله ووسع في المياه مفوضه الى راي الخ **اقول** هذه هي مسئلة
الكثير والفرق بينه وبين القليل وما ذكره هو الصحيح قال المصنف
رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني رحمه
الله تعالى في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير والظاهر
عن محمد رحمه الله تعالى انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه لم يوقت في ذلك شي وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص

قوله فيما اذا عجن الطين الطاهر بالماء النجس او بالعكس والعبرة للطاهر منهما

البخاسة وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي الذي هو جمع كلام
محمد رحمه الله تعالى قال ابو عصمة رحمه الله تعالى كان محمد ابن الحسن رحمه الله
تعالى يوقت عشرا في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
لا اوقت فيه شيأ انتهى وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح
مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا رحمهم الله
تعالى هو الخلوص وهو ان يستخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص
في رواية الاصول وسئل محمد رحمه الله تعالى عن حد الخلوص فقال بقدار
مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمانيا في ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه
الله تعالى وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد رحمه الله تعالى فكان داخله ثمانيا
في ثمانية وخارجه عشرا في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال لا اوقت فيه شيأ انتهى وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه لم يقدر في ذلك شيأ وانما هو موكول الى غلبة الظن
في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر
عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب
العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب
اجتهاد الرأي وظنه انتهى وكذا في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية وظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح انتهى
وفي الينابيع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الغدير العظيم هو الذي لا يخلص
بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه الى رأي المبتلى
به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي رحمه الله تعالى انتهى ومثله في اكثر الكتب المعتمدة قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح فثبت بهذه النقول عن مشايخنا
المتقدمين رحمهم الله تعالى مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فتعين المصير اليه واما ما اختاره كثير
من مشايخنا المتاخرين رحمهم الله تعالى بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية
من اعتبار العشرة في العشرة فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى
وان محمدا رحمه الله تعالى وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقات
الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى **فان قلت** ان في الهداية
واكثر كتب علمائنا رحمهم الله تعالى ان الفتوى على التقدير بعشرة في عشر
واختاره اصحاب المتون رحمهم الله تعالى فكيف لهم ترجيح غير المذهب
قلت لما كان مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى التفويض الى رأي المبتلى
به وكان الرأي مختلفا بل من الناس من لا رأي له اعتبر المشايخ رحمهم الله

تعالى

تعالى العشر في العشر توسعة وتيسيرا على الناس **فان قلت**
هل يعمل بما صح من المذهب او بفتوى المشايخ رحمهم الله تعالى **قلت**
يعمل بما صح من المذهب فقد قال الامام ابو الليث رحمه الله تعالى في نوازله
سئل ابو نصر رحمه الله تعالى عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله تعالى
وقعت عندنا كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف
وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام رحمهم الله تعالى هل يجوز لنا ان
نفتي منها اولا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا رحمهم
الله تعالى فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى
لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد
اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رحمهم الله تعالى رجوت ان يسع الاعتماد
عليها في النوازل انتهى ومن اراد زيادة على ذلك فليرجع الى المطولات
والله سبحانه اعلم **قوله** واسقط نظم القران بجوزه بالفارسية لكن
القول المعتمد انه رجع عن هذا وقال لا تجوز الا في حالة العذر وهو
قولهما والصحيح ان القران اسم للنظم والمعنى قال السراج الهندي رحمه الله
تعالى والاصح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اي القران عبارة
عن مجموع النظم اي النظم العربي وهو العبارة التي نزل بها جبريل عليه
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وهو مدلول تلك
العبارة لا عن المعنى وحده وهذا اشارة الى رد من زعم من المشايخ رحمهم
الله تعالى ان مذهبه ان القران عن المعنى وحده بدليل جواز القراءة بلغة
غير عربية عنده مع ان المامور قراءة القران فلو لم يكن المعنى وحده قرانا
لما جوز الصلاة بها واشار بقوله وصح رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عن الاجتزاء اي الاكتفاء بالمعنى في الصلاة الى الجواب عن هذا الاستدلال
لانه لما رجع عنه لا يصح الاستدلال به على انه مذهبه ثم اشار الى
سبب رجوعه بقوله بوجوب القراءة في الصلاة بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران ولا ينطلق حق القران على المعنى وحده بل على المجموع
فيكون القول بجواز الصلاة بالمعنى وحده مخالفا للنص فرجع الى ما هو
روي الرجوع عنه نوح ابن ابي مريم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
والخلاف قبل الرجوع فيمن لا يتهم بشيء من البدع ولم يختل نظم القران
بان قرأ فان له معيشة ضنكا نكا او لكان جزاء بما كسبا نشزا واجاب
بعضهم عن استدلال من زعم ان مذهبه ان المعنى وحده قران بالاية
المذكورة بانه لم يقل بالجواز بالمعنى وحده بناء على ان النظم ليس ركنا

من القران عنده وانما قال ذلك بناء على انهم جعل النظم ركنا لازما في حق
جواز الصلاة بما لاح له من الدليل والمصنف رحمه الله تعالى رد هذا الجواب
بقوله وقولهم النظم ركن زايد كلام غير محصل اي غير صحيح لا حاصل
له لانه كونه زايدا على الماهية مع الدخول فيه غير معقول وهذا الاعتراض
انما يتوجه عليهم لو قالوا من زيادته على الماهية مع الدخول فيها اما لو ارادوا
به زيادة على ما يتعلق به جواز الصلاة مع دخوله في ماهية القران وزايدا
على ما يتعلق به جواز الصلاة انتهى **قلت** وفي المضمرات نقلا عن
النصاب والخلاصة والصحيح هو الرجوع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عن القول بجواز الصلاة بالفارسية وعليه الاعتماد والمسالة مشهورة طويلة
الذيول اصولا وفروعا والله سبحانه اعلم **قوله** وسقوط القضا عن
المغمى عليه الخ **اقول** والجنون كالاغما على الصحيح نص عليه المصنف
رحمه الله تعالى في البحر قيد بالمغمى عليه لان النايم لا يسقط عنه القضا
وظاهر كلامه رحمه الله تعالى انه سوا افاق في المدة اولا سوا كان للافاقة
وقت معلوم اولا وليس كذلك بل انه اذا افاق في المدة فان كان للافاقة
وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده
فيغمى عليه فتعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل
من يوم وليلة وان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم
بكلام الاصحا ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة اطلق في الاغما فشمل
ما اذا كان بسبب فزع من سبع او خوف من عدو فلا يجب القضا اذا امتد
اجماعا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض بخلاف ما اذا اغمي عليه
بسبب شرب البنج او الدوا فلا يسقط عنه القضا في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لان النص ورد في اغما باقة سماوية فلا يكون واردا في اغما
حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق
وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط القضا اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح
كذا في المحيط فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يقيد ذلك بغير فعل منه
فيقول وسقوط القضا عن المغمى عليه بغير فعله الا ان يكون اعتمد قول
محمد رحمه الله تعالى والظاهر اعتماد قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما هو ظاهر
والله سبحانه اعلم واعلم ان الزيادة تعتبر من حيث الصلوات فالزيادة
على يوم وليلة ست صلوات فاكثر وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وهو روايته العبرة للزيادة من حيث الساعات وفايدته تظهر فيما اذا

والله اعلم قلت وعلى القول المرجوع عنه لا فرق بين الفارسية وغيرها من ساير الالسن على الصحيح وقيل خاص بالفارسية منه

وده

مطلب في بيان الاغما المسقط للقضا

مطلب

ده

المغمى

ل

اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجب القضا وعند محمد رحمه الله تعالى يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر
والله سبحانه اعلم **قوله** وعن المريض العاجز عن الايما الخ **اقول**
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى احد تصاحيح ثلاثة في المسالة والاولى اعتماد
هذا التفصيل وهو انه ان كان ست صلوات فاكثر لا يجب القضا والا فيجب وهو
الصحيح كما في اكثر كتب المذهب المعتمدة كما ستذكره وهو اولى لما فيه من اعمال
القولين مع مناسبة في التوزيع كما لا يخفى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح
ان لم يقدر على الايما براسه اخرت الصلاة الى القدرة وفي الهداية وفي
قوله اخرت عنه اشارة الى انه لا يسقط الصلاة عنه وان كان العجز
اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب
بخلاف المغمى عليه انتهى وذهب شيخ الاسلام وقاضي خان رحمهما الله تعالى
الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة وفي الظهيرية وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب وصححه في البدايع ورجحه في فتح القدير بالقياس على المغمى عليه
انتهى **قلت** وفي المضمرات الاصح انه اذا زاد على يوم وليلة لم يقض
وصححه ايضا في الصغري والتتمة والكبري والاختيار والتاتارخانية
ومختارات النوازل وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة واما استغرابه ما ذكره
المولف رحمه الله تعالى من تصحيح السقوط فصرح به في التاتارخانية حيث قال
وقال الترتاشي فان عجز عن الايما هل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا
والاصح انه لا يسقط ذكر البزدوي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يقضي ثم قال وقيل
ان دام العجز اكثر من يوم وليلة لا قضا وان كان دونه يقضي كما في الجنون والاغما
قال الكرخي رحمه الله تعالى وهذا اصح انتهى **قوله** ومن هذا القبيل بيع الامانة الخ
اقول بيع الوفا فيه ثمانية اقوال نحي بعضها قال في الجواهر بيع الوفا ان
يقول بعت منك على ان تبيعني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه هذا البيع باطل
وهو رهن وحكمه حكم الرهن كذا ذكره وهو الصحيح وذكر الامام محمد ابن الفضل
رحمه الله تعالى هكذا وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول
اصح انتهى الثاني عن علماء سمرقند وهو لانا صاحب المنظومة رحمه الله تعالى قال
اتفق مشايخ الزمان رحمهم الله تعالى على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع
ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ الثالث ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى قال الصحيح
انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط فسخ البيع في العقد او تلفظا
بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع

ه

مطلب بيع الوفا فيه ثمانية اقوال

ل

فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم
الوفا وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه الرابع انه بيع فاسد وقد تبين الخامس
انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد
انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري
على اصل المال ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن وان كان بلا وضع
ربح بمثل الثمن او غبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن
انه عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش
فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله لانه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس
بمعهود وضع ربح الثمن في البات وفي قنية الفتاوى في باب بيع الوفا الفتوى
على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا لا يكون رهنا الا ان المشتري وكل
بعد العقد وكيلا يفسخه مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن
اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط
له شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع
بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي ماتين فهو بيع بات لانه انما
جعل البيع بنقص فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه
بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك انتهى واختار خا تمة
المجتهدين سيف الدين المحققين رحمه الله تعالى انه رهن السادس ما اختاره
البعض واختاره الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى ان الشرط اذا لم يذكر
في البيع يجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البايع
فلم يملك المشتري تحويل يده وملك الى غيره واجبره على الرد اذا احضر
الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة
حالة المرض وبشرط العوض فجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا
فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة
ولا يمكن تلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امره
اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام رحمه الله تعالى ان البيع
لا يكون تلجية حتى ينص عليها في العقد وهي والوفا واحد السابع ما اجاب
به علاء الدين بدر رحمه الله تعالى انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية
واولاده ومشايخ زماننا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري
بيعه من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر
رحمه الله تعالى عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره
كالفاسد وان قضى الدين فقال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان اكل

المشتري

المشتري غلة الكرم والدار قال حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد حتى ان يضمنه
ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوايد المغصوب وفي العمادية وسئل الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى عن البيع بشرط الوفا فجعله بيعا جايزا او بيعا
فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان تتوفر عليه احكام العقود الفاسدة حتى
لو باع المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا جايزا ينبغي ان لا يبقى لصاحبه
حق القبض عند قضايه دينه الذي جعله ثمنا اجاب الفتوى على ان
هذا البيع فاسد وتوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا البيع فاسد
بمنزلة بيع المكره هو فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه
المشتري من غيره يبقى للبايع حق الاسترداد فكذا هذا والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى الثامن الجامع لبعض المحققين رحمهم الله تعالى انه وفا في حق
بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال
ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من اخر ولا رهنه
ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البنا وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله
نقصان كما في الرهن قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة
فيها صفة البعير والبقر والغنم والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة
البدلين لصاحبهما انتهى ومن اراد زيادة الكلام على هذه المسئلة فليرجع الى
البزازية وفصول العمادي [illegible] وفي الفصول العمادية وذكر في
مجموع النوازل اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال
البايع بيع الوفا فان القول قول البايع لان المشتري يدعي زوال عينه بالبات
ومدعي الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله وذكر السيد الامام الشهيد ناصر
الدين ابو القاسم رحمه الله تعالى في اخر بيوع الجامع في الفتاوى في هذه
المسئلة ان عندنا في هذا الخلاف القول قول مدعي البات اذا لم يشهد عليه
الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا تغير السعر وفي بيوع فتاوى
الذيناري رحمه الله تعالى تغير السعر بل يمنع ان يجعل الحال حكما اجاب بعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى نعم واحاله الى الزيادات المنسوبة الى القاضي الامام
محمود المرغيناني رحمه الله تعالى سئل جدي رحمه الله تعالى اذا ادعى البايع بيعا
جايزا والمشتري بيعا باتا او ادعى على العكس القول لمن يكون اجاب
رحمه الله تعالى لمن يدعي البات قال وكنت افتي في الابتدا ان القول قول
من يدعي بيعا جايزا وله وجه حسن الان ائمة بخارى رحمهم الله تعالى هكذا
اجابوا فوافقتهم انتهى وفيها ايضا باع داره بيعا جايزا وقبض مال الوفا ثم
باعها من اخر قبل انفساخ الاول بيعا جايزا وقبض الثمن منه ايضا ثم باعها

مطلب
في اختلاف البايع والمشتري
في البتات وعدمه

مز ثالث كذلك ثم قضى ثمن الاول والثاني ولم يقض مال الثالث حتى باع هاهنا غيره بتعابات الشرا يبطلهم ام توقف نفاذه علي اجازة المشتري بالوفا ثانيا ام لا اجيب لا والله سبحانه اعلم انتهى **قوله** ومن هنا افتى المتاخرون رحمهم الله تعالى بالرد بخيار الغبن الفاحش الخ **اقول** مسئلة الرد بسبب الغبن الفاحش فيها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واختلاف ترجيحهم كما ستري قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح معنى الغبن قح في اللغة قال في المصباح غبنه في البيع والشرا غبنا من باب ضرب مثل غلبة فانغبن وغبنه نقصه وغبن بالبنا للمفعول فهو مغبون اي منقوص في الثمن او غيره والغبينة اسم انتهى وفي القنية من اشتري شيا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترده وهو اختيار ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى والقاضي جلال رحمه الله تعالى واكثر روايات المضاربة له الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم لاخر ليس له الاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم ثم رقم لاخر ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده ثم رقم لاخر قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله ان يرده وان لم يقل فلا وبه افتى صدر الاسلام رحمه الله تعالى ثم رقم لاخر فلو لم يغره البايع ولكن غره الدلال فله الرد ولو اشتري فبلغ الابريسم خارج البلد من لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع ان يرجع على المشتري بالغياق مثله في حق المشتري قال لغزالي لا حرفة لي بالغزل فانتي بغزل اشتريه فاتى برجل هذا الغزالي ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشتري ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه لحاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله ان يرد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله تعالى عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشتري بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد ويأخذ جميع الثمن قبل انفاق شي من عينه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى فقد تحرر ان المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى افتى بالرد به وفي خزانة الفتاوي ضرع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال ابو بكر رحمه الله تعالى يفتي بالرد وبعضهم افتى به وبه يفتي ان غره الاخر وبعضهم بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وفي الصيرفية اختار عماد

ولانه لو باعه ثانيا او ثالثا باسما وقضى الثمن الاول لا يعود الثالث ثانيا فدام لم يجزه المشتري وفاق الحكم بالجائز الذي دونه والله سبحانه اعلم صح

مطلب
في اختلاف العلما بالرد بالغبن الفاحش

عماد الدين رحمه الله تعالى الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري وكذا في واقعات الجصاص رحمه الله تعالى وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى واختاره الصدر الشهيد والامام ابو اليسر البزدوي رحمهما الله تعالى وقال الامام جمال الدين حيري رحمه الله تعالى ان غره فله الرد والا فلا **قلت** وهو الصحيح كما في شرح الكنز وينبغي اعتماده كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم والصحيح انما ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا ففاحش انتهى وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك كما في فتاوي قارئ الهداية والله سبحانه اعلم **قوله** ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه الخ **اقول** هذا التفصيل وان كان قول المحققين رحمهم الله تعالى فليس له اصل في الرواية والفتوى على التخيير مطلقا قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح بعد ان ذكر التفصيل بين المعلق بشرط يراد كونه وبين شرط لا يراد كونه قال في الهداية وهذا التفصيل هو الصحيح ثم اعلم ان هذا التفصيل وان كان قول المحققين رحمهم الله تعالى فليس له اصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفا بالمنذور عينا منجزا او معلقا وفي رواية النوادر هو مخير فيها بين الوفا وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل ان الفتوى على التخيير مطلقا وكذا اعترض في العناية على تصحيح الهداية انتهى قال في المضمرات في فتاوي الحجة ذكر في التجريد قال مالي صدقة فهذا على مال تجب فيه الزكاة وما لا زكاة فيه لا يدخل تحت الكلام استحسانا ولكن قدر النصاب ليس بشرط ولو نوى جميع ما يملك صحت نيته وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى خرج عن عهدة النذر بالكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى هكذا وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت فمالي في المساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعل تجب هذه الاشيا عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى عليه الكفارة واليمين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال موجب النذر الكفارة وعليه الفتوى انتهى **قوله** ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها بالمعدوم **اقول** اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو الثمرة ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما تلد اغنامه لا تجوز استحسانا قال في النهاية شرح الهداية في كتاب الوصايا واما شرايطها فنقول منها كون الموصى به بعد موت الموصي شيا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي به موجودا في الحال او معدوما ولهذا قلنا بان الوصية بما

مطلب
في جواز الوصية بالمعدوم

يتم بخيله العام او ابدا يجوز وان كان الموصى به معدوما لانه يقبل التمليك
من غيره حال حياة الموصي بعقد من العقود وهو عقد المعاملة فلذلك جازت
وصيته به وقلنا بان وصيته بما تلد اغنامه لا يجوز استحسانا لانه لا يقبل
التمليك حال حياة الموصي انتهى فلو قال المصنف رحمه الله تعالى وجوزناها بمعدوم
يقبل التمليك بعقد لسلم من ذلك والله سبحانه اعلم **قلت** ويمكن الجواب
بان الالف واللام في المعدوم للعهد والمعهود عند علمائنا رحمهم الله تعالى
هو ما ذكرنا والله سبحانه اعلم **قوله** وقال الذ فسقه لا عزله
هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال المصنف رحمه
الله تعالى في الشرح ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل ان فسق
باخذ الرشوة او بغيره من الزنا وشرب الخمر وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من
صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية
وهو قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كما في الخانية وعن
علمائنا رحمهم الله تعالى الثلاثة في النوادر انه لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشا
رحمهم الله تعالى اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق
وفي ايضاح الاصلاح وعليه الفتوى انتهى وهو غريب ولم اره **قلت**
نقله ابن ملك في شرح المجمع والمذهب خلافه لان المقلد اعتمد عدالته فلم
يكن راضيا دونها وهذا مما كان فيه الابتداء اسهل من البقاء وله نظير مذكور
في المعراج لو ابق المأذون يحجر ولو اذن للابق صح قيده في الخانية بما في
يده عكس السائر على السنة الفقهاء وهو ان البقاء اسهل من الابتداء وانما كان
كذلك لوجود دليل يقتضيه وهو ان المقلد اعتمد فيتقيد التقليد بحال عدالته
الى اخر ما في النهاية وفي البزازية ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل
انعزل انتهى **فرع** لو تولى القضاء بالرشوة اي بمال دفعه لتوليته
لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى كذا في البحر **قوله**
ولم يوجب تزكية الشهود **اقول** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يسال عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق لان القضاء مبني على الحجة وهي
شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه تعالى عن البطلان
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم
ولا يسال حتى يطعن الخصم لقوله صلى الله عليه وسلم الناس عدول بعضهم
على بعض الا محدودا في قذف ومثله ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه
ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول
للقطع الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم للاحتيال في اسقاطها ٥

مطلب في الخلاف في عزل القاضي اذا فسق

مطلب في عدم صحة تولية القضا بالرشوه

فيستقضي

فيستقضي ولان الشبهة فيها دارئة والحاصل انه ان طعن الخصم سال عنهم
في الكل والا سال في الحدود والقصاص وفي غيرهما محل الاختلاف قيل هذا
اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية وحمل
السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في الملتقط القاضي اذا
عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسال عنهم انتهى وفي المضمرات والفتوى
على انه يكتفي بتزكية السر في زماننا وعن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية
بلاء وفتنة انتهى **قوله** وجوز كتاب القاضي الى القاضي الخ **اقول**
انما جوزه اذا كان بحال لو ذهب الى القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يوم
ذلك وقد اطلق المصنف رحمه الله تعالى وهذا هو المفتى به قال في السراجية
كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مدة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه
الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي
البزازية وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعلى الثاني
تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون
رحمهم الله تعالى لم ياخذوا بقول الامام الثاني رحمه الله تعالى وعمل الفقهاء رحمهم
الله تعالى اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى رحمه الله تعالى **قوله** وصحح الوقف على النفس
اقول الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف وفي المضمرات في
الملتقط المختصر وقف ارضه وشرط لنفسه شيئا ما دام حيا على قول من لا يصحح
عنده هذا الشرط يبطل الوقف والفتوى على انه يجوز ولا يحل للواقف ان يأكل
من وقفه الا ان يشترط لنفسه شيئا منه وعليه الفتوى وفي الذخيرة اذا وقف
ارضا او شيئا اخر وشرط الكل لنفسه او شرط لنفسه ما دام حيا وبعده
للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال الرأي رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقوله وعليه الفتوى ترغيبا
للناس في الوقف وكذا في الصغرى والنصاب وفي الخانية والخلاصة
والبزازية والفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف **قوله** وعلى
جهة تنقطع **اقول** لم يبين رحمه الله تعالى ان بعد انقطاعها لمن يكون
الوقف للفقراء او يعود الى ملك الواقف للاختلاف في ذلك قال في الجوهرة
في شرح قول القدوري رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا سمى
جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وكذا مثل ان يقول
جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي فلان وولد ولده ولم يذكر الفقراء

مطلب في كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مدة السفر

مطلب في الخلاف في صحة الوقف على الجهة النفس

ذكر م

مطلب في الوقف على جهة تنقطع

ولا المساكين فصار كما لو ذكرهم وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يشترط التابيد لان ذكر لفظ الوقف والصدقة ينبي عنه
لانه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولذا ذكر في الكتاب وفي بيان قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح
الى انتهى وفي غاية البيان ونقل الناطفي رحمه الله تعالى في الاجناس عن شروط
محمد ابن مقاتل رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وقف على رجل
بعينه جاز واذا مات الموقوف عليه رجع الى ورثة الواقف وعليه الفتوى
وقال في البرامكة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا انقرض الموقوف عليهم
يصرف الوقف الى المساكين فتحصل عنه روايتان الى هنا لفظ كتاب الاجناس انتهى
قوله ووقف المشاع **قوله** ولم يجوزه محمد رحمه الله تعالى
ومسئلة وقف المشاع مبنية على مسئلة اشتراط التسليم الى المتولي فلم يشترطه ابو
يوسف رحمه الله تعالى فجوز وقف المشاع واشترطه محمد رحمه الله تعالى فلم يجوز وقف
المشاع واختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى فصحح بعضهم قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وصحح اكثرهم قول محمد رحمه الله تعالى وهذا في مشاع يحتمل القسمة
اما ما لا يحتملها فيجوز اجماعا والمراد بالشيوع هنا المقارن اما الشيوع الطاري
فلا يفسد الوقف الا في المسجد فانه كالمقارن كذا في الفصول **فان قلت**
هذا مشكل اذ قضية ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى المحال يستوي فيها
الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع الطاري كالمقارن في منع الصحة كما قالوه في
الرهن من ان الشيوع الطاري مفسد للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك
وهذا المحل دقيق يعتني به **قلت** الضابط المذكور محله في الامانات
فان لبقائها حكم ابتدائها اما في الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات كما
ذكره في النهاية والفرق بينه وبين الرهن ان عين الرهن امانة بدليل وجوب
كفن عبد الرهن على الراهن والمضمون انما هو المالية وسنتكلم على ذلك بازيد
من هذا والله سبحانه اعلم قال في المضمرات ارض بين شريكين وقف احد الشريكين
نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم
الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم
الله تعالى وعليه الفتوى وفي التاتارخانية واما الشيوع فيما يحتمل القسمة
فالمنع صحة الوقف فيه خلاف على قول محمد رحمه الله تعالى يمنع وفي الكبرى وبه
يفتي ونقل في التصحيح ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى عن كتب
عديدة وصحح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاوجه عند المحققين
رحمهم الله تعالى كذا في الفتح وفي السراجية وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند

مطلب في ان الفتوى على عدم صحة وقف المشاع

محمد

مطلب في الخلاف في اشتراط تسليم الوقف الى المتولي

مطلب في عدم الفرق بين ابار المصر والفلوات في وقوع الكثير

محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وبه
يفتى كما في البزازية والخلاصة والفصول قال في الواقعات بعلامة الواو
رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلم الى المتولي ثم اخذها من يده
فزرعها ببذره فقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول
قوله والزرع له لان البذر له فيكون الزرع له فلا يستحق عليه بلا شرط وهو منكر
فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده اذا كان زرعها لنفسه
قال هنا لا يخرج فان فعل ذلك المتولي يخرج من يده ويضمن ما نقص الارض لكن
هذا الفرق يتاتى على قول من لا يشترط التسليم الى المتولي اما على قول من شرط
التسليم وهو المختار للفتوى لا يتاتي ويخرج من يده وفي شرح المجمع واكثر فقهاء الامصار
على قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في انفع الوسائل **قوله** وفرق
كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى في البعر الخ **قوله** الصحيح انه لا فرق بينهما
قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح قوله لا ببعرتي ابل وغنم اي لا ينزح البير
بوقوع بعرتي ابل وغنم فيها وهذا استحسان والقياس ان ينجس الماء مطلقا لوقوع
النجاسة في الماء القليل لما قلنا وذكر للاستحسان طريقتان الاولى واختارها صاحب
الهداية رحمه الله تعالى مقتصرا عليها لان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي
تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير ولا فرق
على هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر والخثي لان
الضرورة تشمل الكل وقد صرح في غاية البيان بانه ظاهر الرواية بانه
ويعارضه ما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى ان الروث والمتفتت من البعر مفسد
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان قليله عفو قال وهو الاو
وظاهر هذه الطريقة ان هذا الحكم مختص بابار الفلوات واما الابار التي
في المصر فتنجس بالقليل منه لان لها رؤسا حاجزة فيقع الامن من الوقوع
فيها وقد صرح به في البدائع لكن في غاية البيان ذكر انه لا فرق بينهما على هذه
الطريقة فقال واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في البير اذا كانت في المصر
والصحيح عدم الفرق لشمول الضرورة في الجملة انتهى فاعتبر الضرورة في الجملة
وكذا في التبيين والطريقة الثانية ان اليابس صلابة فلا يختلط شيء من اجزائه
باجزاء الماء فهذه تقتضي ان الرطب والمنكسر والمتفتت والخثي ينجس الماء وظاهره
عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار كما هو مذكور في البدائع وكذا ظاهره
ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس كالقليل وبه قال الحسن ابن زياد رحمه الله
تعالى لكن الصحيح ان الكثير ينجس ماء البير على الطريقتين اما على الاولى فلما بينا
انه لا ضرورة في الكثير واما على الثانية فلانها اذا كثرت تقع المماسة

بينها فيضيكل البعض بالبعض فتتفتت اجزاوها فيتنجس اليه اشار في البدايع
وظاهرها ايضا انه لافرق بين الابار والاناء في عدم التنجس بالقليل وعلي
الاولى بينهما فرق لان الضرورة في البير لا في الاناء كذا في الكافي والفرق
بين الكثير والقليل سيذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما ياتي وقال في الخلاصة
في الجامع الصغير والصحيح انه لافرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس
انتهى **قوله** ومنها منع اتخاذ حانوته للطبخ الخ **اقول** قال في
البزازية وذكر الصدر رحمه الله تعالى اراد ان يبني تنورًا للخبز الدايم كما يكون
في الدكاكين او رحى للطحن او مدقة القصارين لم يجز قال الصدر رحمه الله تعالى
وكان والدي رحمه الله تعالى يفتي بان الضرر لو بينا بالمنع وعليه الفتوى
وهذا جواب المشايخ رحمهم الله تعالى وجواب الرواية عدم المنع انتهى وقال
في الفصول وفي الذخيرة حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الدار
اذا كانت مجاورة للدور فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنورًا للخبز الدايم
او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع منه لانه يتضرر به جيرانه ضررًا
فاحشًا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اتخذ داره حمامًا ويتاذى جيرانه
من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وقيل كان
ابو عبد الله اذا استفتي عن من اراد ان يبني في ملكه تنور الخبز في وسط
البزازين تارة كان يفتي بان ليس له ذلك وفي اجارات النوازل رجل اراد
ان يتخذ رحى في بيته ويضر ذلك بدار جاره ضررًا بينًا بان كان
يعلم بان دوران الرحا او ريح دورانه يوهن بناء الجار يمنع من ذلك
هكذا اجاب ابو القاسم رحمه الله تعالى فانه وان كان يتصرف في خالص ملكه
ولكن يضر بجاره ضررًا بينا وكثير من مشايخ بلخ ومشايخ بخارى رحمهم
الله تعالى وافقوه في هذا الجواب والحاصل ان في هذه المسايل واخواتها
القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يلحقه
ضررًا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررًا
بينا بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى انتهى **فان قلت**
ينبغي الكلام فيما لو اشتبه هل يضر اولا ما الحكم فيه **قلت** وينبغي ان
يمنع قياسا على مسئلة السفل والعلو قال في البزازية لا يملك صاحب العلو ان
يبني على علوه او يتد فيه بلا رضى صاحب السفل عند الامام رحمه الله تعالى
بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية قد اختلفت والمختار
انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك انتهى وهو المختار للفتوى كما في
فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى فليكن تصرفه في ملكه على هذا اذا اضر جاره

مطلب في المصر منع الانسان من التصرف في ملكه في مواضع

وعليه

مطلب فيما اذا اشتبه الضرر فانه يمنع

ضررًا

ضررًا بينا يمنع وان اشكل كذلك يمنع وان لم يضر لم يمنع ولم ار احدا نبه
على ذلك فليغتنم هذا فانه من خواص هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله ومنها الظفر بجنس دينه **اقول** وفي الاستحسان
الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه قال في الخانية
رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون
اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم يكن موجلًا وان ظفر بدنانير مديونه
في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين
ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية وعن ابي بكر الرازي
رحمه الله تعالى له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير
استحسانا لا قياسا انتهى **قوله** فالوالخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة فمات
لا يشق الخ **اقول** ظاهره ان ما ذكره هو المذهب وهي رواية عن محمد
رحمه الله تعالى ومقتضى ما علل به لو ابتلع دنانير غيره لا يشق والمنقول
خلافه قال في البزازية مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او دنانير غيره
يشق بطنه ثم قال وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات المبتلع ولم يدع مالا
لا يشق بطنه لو درة وعليه القيمة لان الدرة تفسد فيه فلا يفيد الشق
والدنانير لا تفسد انتهى **قلت** فقد افاد انه يشق بطنه في اللؤلؤة
والدنانير وان عدم الشق في الدرة انما هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
وظاهره ان المعتمد ما تقدم والله سبحانه اعلم **قوله** ومنها طلب صاحب
الاكثر الخ **اقول** لم يبين المصنف رحمه الله تعالى حكم ما لو طلب صاحب القليل
وهو لا ينتفع بعد القسمة لوجود الاختلاف في ذلك قال البزازي رحمه
الله تعالى في الجامع بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب
القليل لا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى والفقيه رحمه الله تعالى جعل هذا قول
اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال بكر رحمه الله تعالى يقسم قال الصدر رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى انتهى وصحح الاول ايضا في الكافي وغيره قال
الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال في الهداية وشرح الزاهدي الاصح ما ذكر
في الكتاب يعني انه لا يقسم وهو القول الاول وعليه مشى الايمة
البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم رحمهم الله تعالى **قلت**
وفي فتاوى قاضي خان دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر
فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عندهم وان
طلب صاحب القليل القسمة وابى الاخر فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام

مطلب فيمن ظفر بجنس دينه

مطلب يشق بطن من ابتلع لؤلؤة او دينارا ومات

مطلب في طلب القسمة من صاحب الاقل او بالعكس اذا لم يضر

المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا
كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة
قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب
القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي
والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمهم الله تعالى كما في البيت الصغير
وذكر الخصاف رحمه الله تعالى دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع
به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما
القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على
احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم
وحكي عن الخصاف رحمه الله تعالى على عكس هذا انتهى قال الشيخ قاسم رحمه
الله تعالى بعد ان ذكر اول كلام قاضي خان رحمه الله تعالى قلت وهو يقتضي
ان يكون صاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولى مما ذكره في
الكبرى ان الفتوى على ان صاحب القليل الذي لا ينتفع به بعد القسمة
يقسم بطلبه انتهى **قلت** فيصير الصور ثلاثا الاولى ان كلا منهما
ينتفع به بعد القسمة فيجاب وكذا لو كان كل لا ينتفع وطلبا معا يقسم وان
طلب احدهما لا الثانية احدهما ينتفع والاخر لا يقسم بطلب صاحب الكثير
لا بطلب صاحب القليل الذي لا ينتفع على الاصح على المعتمد والله سبحانه اعلم
قوله ومن هذا القبيل ما ذكر في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الخ
اقول لم ار هذا في خلاصة الفتاوى وانما رايت فيها عين ما نقله عن
شرح المنية ولعله اراد خلاصة الدلائل وهو بعيد ولم اقف عليها قال في خلاصة
الفتاوى في صلاة المريض فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام
واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة
الاوزجندي رحمه الله تعالى يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم
عند الركوع والاول اصح وبه يفتى انتهى **قلت** وما عزاه المؤلف رحمه
الله تعالى هنا الى الخلاصة نقله في شرحه عن المجتبى في صفة الصلاة ونقل
عن الخلاصة مثل ما عن شرح المنية حيث قال ومنها ما في الخلاصة وغيرها
لو كان بحال لو صلى منفردا في بيته يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح كما في المجتبى
لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي
في بيته قائما قال وبه يفتى واختاره في شرح منية المصلي القول الثالث

ولعله صح

وهو

وهو انه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه
ما صححه في الخلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة
بل بعد هذا عذرا في تركها انتهى **قلت** وقال في صلاة المريض ايضا
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو
خرج الى الجماعة يعجز عن القيام فالاصح انه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا كذا
في الولوالجية وقدمنا في صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه انتهى فيحمل
على ان ما وقع هنا من خطا الكاتب وان المصنف رحمه الله تعالى عزاه للولوالجية
او المجتبى والله سبحانه اعلم **قوله** ومنه الكذب مفسدة محرمة الخ
اقول هذا محمول على التعريض لا الكذب الصريح فانه لا يجوز في هذه
كما لا يجوز في غيرها قال في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح
بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب
الخالص انتهى **قلت** وفي المبسوط في اواخر كتاب الحيل وذكر عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب
قال وفيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب فان
الكذب حرام لا رخصة فيه والذي تروي بنت عقبة ابن ابي معيط ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح بين
الناس والرجل يكذب لامراته والكذب تاويله في استعمال معاريض الكلام
فان صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع انتهى **قوله**
الاصح ان الكثير الخ **اقول** هذا التصحيح اولى من غيره خصوصا على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى من تفويض مثله الى الراي لعدم دليل يقتضي التقدير
وفي التاتارخانية ومنهم من قال ان كان لا يخلو دلو عن بعر فهو كثير وان كان
يخلو فهو قليل وفي الغياثي وهو الصحيح انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح وصحح في البدائع والكافي للمصنف رحمه الله تعالى وكثير من الكتب انه
ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفي معراج الدراية هو المختار وفي الهداية
وعليه الاعتماد قال في العناية وانما عليه الاعتماد لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
لا يقدر شيئا بالراي في مثل هذه المسائل التي تحتاج الى التقدير فكان هذا هو
المذهب انتهى **قوله** والعارية اذا شرط فيها الضمان الخ **اقول** هذه
احدى الروايتين والاخرى لا يضمن وينبغي ان تكون هي المعتمدة لان اشتراط الضمان
على الامين باطل قال في الجواهر اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا
هو الصحيح وقد جزم بعدم الضمان في البزازية حيث قال لاخر اعرني ثوبك
فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن انتهى **قلت** وقد جزم به قاضي خان

مطلب في ان المراد بالكذب المباح المعاريض

في الرجم

مطلب في تفسير القليل والكثير

قال م

ففا

قال صح

رحمه الله تعالى في فتاواه حيث قال رجل اعار شيأ وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا انتهى فقد افاد ان مذهبنا عدم الضمان حيث قال عندنا واما رواية الضمان فضعيفة **قلت** ويؤيد ما قلنا من عدم الضمان اذا شرط هو المعتمد وان مقابله ضعيف ما في خلاصة الفتاوى من الاجارة رجل دخل الحمام وقال احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك لا يضمن في قولهم جميعا لان الامين انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الشرط وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى وفي شرح المجمع لابن ملك وعليه الفتوى وعزاه الى الخانية والتتمة وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين انتهى **قلت** فقد رايت انهم عللوا في عدم ضمان الاجير فيما اذا شرط عليه الضمان بان اشتراط الضمان في الامانات باطل فكذلك في مسئلتنا لانه امين كما لا يخفى وبه صرح في التتارخانية حيث قال وفي المنتقى قال لغيره اعرني ثوبك فاذا ضاع فانا ضامن فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذلك الحكم في سائر الامانات نحو الودائع انتهى

قوله ومن ما تفرع ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب الخ **اقول** هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع الكل عارية اما لو جرت العادة بدفع البعض دون البعض فلا وهذا تقييد لطيف نص عليه في جامع المضمرات والمشكلات حيث قال في فتاوى الحجة الرجل اذا زوج ابنته ودفع اليها الجهاز فماتت البنت فادعى الزوج النصيب من ميراثها فقال ابو البنت انما دفعت اليها الجهاز عارية ولم ادفع اليها ملكا وادعى الزوج الملك فالقول قول الزوج لان ظاهر الحال ان الاب يدفع على وجه التمليك ولا يصدق الا ببينة عادلة فصار كمن دفع الثوب الى القصار ليقصره ولم يذكر له اجرا حمل على الاجارة عملا بشهادة الظاهر وفي الفتاوى والبينة الصحيحة ان يشهدوا عند التسليم الى بنته اني دفعت الى ولدي في هذه الاشيا بطريق العارية وان يكتب نسخة معلومة ويشهد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي وبيدي عارية فاذا اقام الاب مثل هذه البينة تثبت دعواه ولو كان في الامتعة اشيا اشتراها الاب لبنته في الصغر فهذا الاقرار الذي اقرت البنت ان ما في هذه النسخة عارية بيدي ملك ابي لا يبطلها لانها كذبت في هذا والاحتياط في هذا ان يشتري الاب ما في النسخة منها ويشهد على ذلك ثم تبرا عن الثمن قال الشيخ الامام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى المختار

للفتوى انه يحكم بكون الجهاز ملكا لا عارية لان الظاهر والغالب ان تجهيز البنات على سبيل التمليك وهو دليل الملك الا في بلدة جرت العادة بكون الجهاز عارية فهناك القول قول ابي المراة ولكن جرت العادة بدفع الكل عارية واما اذا جرت في البعض لامتعة كان الجهاز تركة تعلق به حق الورثة وهو الصحيح انتهى **قلت** فقد ظهر لك حسن التقييد المذكور والظاهر ان في حال الحياة كذا ادعت البنت انه دفع ملكا والاب عارية كذلك والله سبحانه اعلم **قوله** وفيه اي دخول البردعة الخ **اقول** في جامع البزازي رحمه الله تعالى ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر الا اذا ذكر وفي خلاصة الفتاوى ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار انتهى وفي الضير فيه بعلامه ه لو اشترى عريانا لا تدخل البردعة هو المختار انتهى **قلت** وعلى القول بدخول الاكاف والبردعة المراد انه يدخل اكاف وبردعة مثل هذا الحمار فان شاء البائع اعطى ذلك الذي عليه وان شاء اعطى غير ذلك وقد صرح بذلك في الفتاوى الظهيرية حيث قال واذا باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة في البيع وان كان غير موكف كذلك هو المختار لكن اذا دخل اي بردعة واكاف يدخل فالجواب فيه كالجواب في الجارية انتهى وذكر قبله الجواب في الجارية ما ذكرنا والله سبحانه اعلم **قوله** ومن ما بنوه على العرف الخ **اقول** وكذا لو استاجر رشن السوق قال في البزازية رشن السوق او اكثر اهله استاجروا حارسا وكره الباقون يجوز ويوخذ الاجر من الكل انتهى **قوله** لو دفع غزلا الى الحائك الخ **اقول** الفتوى على عدم جوازه لانه في معنى قفيز الطحان قال في المضمرات في الكبرى دفع غزلا الى نساج لينسجه بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوازها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبعض مشايخ بخارى منهم الفقيه ابو علي النسفي والحلواني وعبد الرحمن رحمهم الله تعالى وهكذا ذكر في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد ابن سيرين رحمهم الله تعالى انه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى الفتوى على جواب الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى ما تناوله النهي انتهى ومثله في البزازية وفي المضمرات ايضا في النصاب نساج ينسج بالثلث او بالربع فمشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى لا يجيزون ذلك ولكن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى **قوله** ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف الخ **اقول** وكذلك صرحوا بالثاني وقيل يعتبر

في قولهم جميعا

اشتراط الضمان في الامانات باطل

في اختلاف الاب والبنت

على الخلاف وعدمه في بيع الدابة ودخول الاكاف

والتركة ليست في ولايته صح

الظالم والاشتعري فهذه ثلاثة اقوال ينبغي ان يجري الخلاف ايضا في مسئلة
قال في الفصول العمادي اذا نصب وصيا في تركة ايتام لم يكونوا في ولايته
او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة
في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
يصح النصب على كل حال ويعتبر الظالم والاشتعري ويصير الوصي وصيا
في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى
يقول اذا كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل يشترط
لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب
متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح وقال ركن الاسلام رحمه
الله تعالى لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن الضيعة في ولايته
بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يعتبر الظالم والاشتعري وقال ركن
الاسلام رحمه الله تعالى اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل
قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخاري والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى
والسجل الى اخر ما فيه **قلت** وما جنح المؤلف رحمه الله تعالى يوافق لقول ركن
الاسلام السغدي رحمه الله تعالى فينبغي اعتماده والله سبحانه اعلم **قوله** ولم
ار الان حكم ما اذا استاجر لينسج له **اقول** صرح بالمسئلة في خزانة الاكمل رحمه
الله تعالى فقال اسلم غزلا اليه لينسج له سبعا في اربع فحاكه اكبر منه او اصغر
فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه
الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمي وكذا لو شرط
ثخينا فجاء به رقيقا او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي انتهى وفي جامع
البزازي رحمه الله تعالى دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في
اربعة ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك او اخذ الثوب واعطاه الاجر
قال شمس الائمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة اسباع المسمى
وفي رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمي انتهى وفي الخلاصة وفي الاصل اذا دفع الى حائك
منوين من غزل وامره ان ينسج لثمنه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع
ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد
على ثلاثة اسباع المسمى اه انتهى **فوايد** الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان
الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه

ولا

٢٧

ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث تقول
اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان
يصبغه بزعفران او بعصفر فصبغه بغير ما سمي او بما سمي الا انه لم يشبع صبغه
وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى انتهى كذا
في خلاصة الفتاوى **قوله** ومنها باب الشهادة فاذا جمع الخ **اقول**
هذه المسئلة فرع القاعدة التي سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى من ان الشهادة
اذا بطلت في البعض بطلت في الكل وكلامه هنا صريح في ذلك على قول محمد خلافا
لابي يوسف رحمهما الله تعالى وسياتي بها تحريرها ان شاء الله تعالى قال في
الفصول ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من الجيران الفقراء جازت
شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده
وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة
تقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل
المدرسة على وقف ذلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة
والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فقالوا في شهادة اهل المدرسة
ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يا[خذون]
تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب
وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح
لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل
المسجد تقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيئا انتهى وفي القنية
بعلامة نم ادعي محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض
اهل هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى
في الشرح وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل
تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا
شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل وذكر ابن الشحنة
رحمه الله تعالى بعده تنبيه ومن هذا النمط قضاء القاضي في وقف نظره
او هو مستحق فيه انتهى قلت **تنبيه** الكلام كله في شهادة الفقهاء باصل
الوقف لقولهم شهادة الفقهاء على وقفية وقف اما شهادة المستحق فيما
يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا في المشهود به
فكانه متهما فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة

مطلب في الشهادة اذا جمع بين من تجوز ومن لا تجوز

احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد كتبت في حواشي جامع الفصولين
من الفصل الثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف
الشهادة بما يرجع الى الغلة غير مقبولة لما ذكرنا وكون القاضي قرره شاهدا
موافقا لشرط الواقف لا يوجب قبولها فان قلت فما فائدة لوظيفته لان المتولي
المتولي مقبول القول في الدخل والخرج لما بينا وقد فرض انه لا تقبل شهادته فيما
يرجع الى الغلة قلت فائدتها اسقاط التهمة عن المتولي اذا شهد له الشاهد بالدخل
والخروج فلا يحلفه القاضي اذا اتهمه انتهى وتقويه قولهم ان البينة تقبل لاسقاط
اليمين كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك فالقول له مع اليمين فان كان برهن فلا
يمين انتهى **قوله** ومنها ما اذا استنجى البول بحجر الخ **اقول** قال المولف
رحمه الله تعالى في الشرح وظاهر المتون الاطلاق اعني سواء بال واستنجى او لم يستنج
بالماء فان المني يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي
الا لكونه مستهلكا لا لاجل الضرورة انتهى **قلت** وهذا مبني على كون الحجر
مخففا لا مطهرا واما على القول بانه مطهر فلا وقد قدمنا الكلام عليه فارجع اليه
والله سبحانه اعلم **قوله** لو استشهد جنبا فانه الخ **اقول** وكذا الحائض
والنفساء على المعتمد قال في السراج الوهاج واذا استشهدت الحائض والنفساء
يغسلان عندهما لا عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى روايتان في رواية نعم وفي
رواية لا والصحيح انهما يغسلان انتهى **قلت** وظاهره انه لا فرق بينه
بعد الطهارة او قبل الانقطاع وهو كذلك قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح
وعلى هذا الخلاف المجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ
عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه
الا ان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يواخذ بما مضى لانه لا قدرة
له على التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم انتهى **قوله** وقد يحجر المانع على
المقتضي **اقول** المختار في مسألة العلو انه ان كان تصرفه يضر ضررا
بينا يمنع وكذا ان اشكل وان كان لا يضر لا يمنع قال في البزازية لا يملك صاحب
العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضى صاحب السفل عن الامام رحمه الله تعالى
بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية عنه قد اختلفت والمختار
انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك انتهى بحكمها ومثله في الفصول وغيره
قوله ولا ينقطع بموت الاصل الخ **اقول** قال المولف رحمه الله تعالى
في الشرح ثم اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت ابائهم كما
يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ رحمهم الله تعالى يدل على انه مخصوص بحياة
ابائهم ولم ار نقلا صريحا في الاعطاء بعد موت ابائهم حالة الصغر انتهى

الحائض والنفساء اذا طهرتا ولكن قبل الانقطاع هو الصحيح من الرواية كذا في الهداية انتهى وقال ايضا وعلى هذا الخلاف المجنون صح

مطلب المختار في مسألة العلو

قوله

قوله الاخرس يلزمه تحريك اللسان الخ **اقول** هذا قول والصحيح
انه لا يجب عليه تحريك اللسان قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي المحيط
الاخرس والامي افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما
وفي شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا وهو الصحيح انتهى
فرع تكبيرة الافتتاح شرط في اصح الروايتين كما في الحاوي القدسي
قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وجعله في البدائع قول المحققين رحمهم الله
تعالى وفي غاية البيان قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الاصح واختار بعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى منهم عصام بن يوسف والطحاوي رحمهما الله تعالى انها
ركن انتهى والدليل من الجانبين مستوفى فيه **قوله** ومنه فضولي زوجه
امراة الخ **اقول** اعلم ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة
وفي باب البيع يملكه وفي شرح الطحاوي ان في البيع تلحقه العهدة فيثبت له
الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقود له كذا في
الفصول **قلت** والوكيل في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا
رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة بالغة بغير اذنها او زوجها
ابوها فلم يبلغها حتى نقضه الوكيل قولا وفعلا بان يزوجه اختها ولو كان فضوليا
والمسألة بحالها لا يملك وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الاول
الفضولي يملك الرجوع ايضا والفضولي في باب البيع يملك الرجوع اجماعا لان
الرجوع فرار عن العهدة في باب البيع بخلاف النكاح وفي وجه الوكيل يملك الفسخ
قولا لا فعلا بان وكله بان يزوجه امراة بعينها فزوجها بغير رضاها ملك
الوكيل نقضه قولا لا فعلا لانه وكيل فيه ولا يملك نقضه فعلا حتى لو زوجه
اختها لا ينقض نكاح الاولى لانه فضولي في نكاح الثانية وفي وجه يملك
الفسخ فعلا لا قولا نحو ان يوكل رجلا بان يزوجه فاجاز الوكيل نكاحا باشره
قبل ذلك فضوليا استحسانا ولا يملك نقض هذا النكاح قولا لانه كان فضوليا
حين عقد ويملك نقضه فعلا بان يزوجه اختها من غير رضاها لانه وكيل في
العقد الثاني فحاصله ان كل عقد صدر من الفضولي في النكاح فانه لا يملك
نقضه قولا ولا فعلا لانه لا عهدة عليه ليتخلص منها الا اذا صار وكيلا بعده
فله نقضه فعلا لضرورة امتثال ما وكل فيه وانما ملك الوكيل في الموقوف
الفسخ مع انه لا عهدة عليه لتحصيل مراد الموكل فانه لم يحصل مقصوده بالموقوف ف
فللوكيل الانتقال عنه الى غيره وانما لم يجز له الفسخ فعلا في المسألة الثانية
لان الموكل تزوجها معينة فحيث زوجها له انتهت وكالته فلم يملك تزويج
اخرى ولذا كان فضوليا في الثاني انتهى **قوله** ومنه الوكيل بالبيع لا بالنكاح

مطلب لا يجب على الاخرس تحريك لسانه

بالاجماع

اقول ظاهر اطلاقه يشمل صورتي ما اذا باعه الفضولي بحضرة الو[كيل]
واما اذا باعه بغيبة الوكيل قال في خلاصة الفتاوي فلو وكل رجلا ولم
يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة
الوكيل جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني وفي الحيل والوكيل الاول
لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سوا ولو باع
الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له اعمل برايك فيه ان اجاز الموكل
جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا لا انتهى ومثله في البزازية **قلت** والمراد
من الموكل في كلاميهما هو الوكيل الاول لانه هو موكل الثاني فهو الموكل ولكنه بعيد
جدا وخارج عن سياق الكلام وجب فهمه كذلك لما صرح به الامام قاضي خان رحمه
الله تعالى في الفتاوي حيث قال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله تعالى ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الوكيل الثاني او اجر
والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة في الحالتين
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى حكي عن الكرخي رحمه
الله تعالى انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في بعض
المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز
الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا لم يقل لوكيله
اعمل برايك ما صنعت من شي فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي
فلا يجوز عقده الا باجازة المالك انتهى **قوله** الرابعة سكوت البايع
الذي الخ **اقول** هذا الذي ذكره في البيع الفاسد خلاف ظاهر الرواية
وظاهر الرواية انه لا يكون سكوته اذنا بالقبض قال في غاية البيان وقال في
شرح الطحاوي ولو باع بيعا جائزا ثم قبض المشتري المبيع بحضرة البايع
وسكت لا يكون اذنا له بالقبض وله ان يسترده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى انه يكون اذنا ههنا بالقبض قياسا على العقد الفاسد انتهى
قوله السادسة عشر سكوت المولى الخ **اقول** اي في غير هذا
البيع اما في هذا البيع فلا يكون ماذونا فيه والفرق هنا انه يصير ماذونا في
غير هذا واما في هذا فلا يجوز لانه انما لم يجز ذلك التصرف بسكوت المولى
لان تصرفه في ذلك العين الذي باع يقع على طريق الوكالة والتوكيل لا يثبت
بالسكوت ولكن يتضمن اذنا في الانواع كلها ولان هذا بمنزلة ما اذا راى المولى
عبده المسلم يشتري شيا بالخمر او بالخنزير فسكت يصير العبد ماذونا في التجارة
وان كان لا يصح هذا الشرا كذا ههنا انتهى كذا في النهاية **قوله** الرابعة
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه الخ **اقول** صحح في الخانية

انها تسمع دعوى المراة وان المفتي ان لم يكن له راي يفتي انها تسمع فقال رجل
باع عقارا او سلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم اد[عى]
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تسمع دعواه وقال مشايخنا رحمهم
الله تعالى تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان انها لا تسمع هذه الدعوى
وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له راي في ذلك يفتي
بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى انتهى وذكر في موضع اخر اذا باع الرجل شيا
بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى وفي
البزازية باع شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه
لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار
ايمة خوارزم رحمهم الله تعالى ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضي بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسدة انتهى **قوله** وخرج عن هذه القاعدة مسايل
كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الخ **اقول** زدت على ذلك السكوت
في الاجارة قبول ورضي ومن فروعه قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى
بكذا فسكت لزمه ما سمى وما لو قال لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت
لزمه ما سمى ذكره المولف رحمه الله تعالى فيما ياتي وزدت سكوت المودع قبول
قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح سكوته عند وضعه بين يديه قبول دلالة
انتهى **قوله** الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس الخ **اقول**
ذكره في السراج الوهاج انه تجوز صلاته فقال ولو ان رجلا صلى وفي ظنه
ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان
صلاته جائزة انتهى **قلت** وهذا اولى مما ذكره المولف رحمه الله تعالى
لموافقته للقاعدة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ذكر
بعض ما لا يتجزى كذكر كله الخ **اقول** لم يستثن المصنف رحمه الله تعالى من
هذه القاعدة شيا وقد استثنيت اربع مسايل الاولى لو قال لامراته انت
طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق انتهى قاله قاضي
خان رحمه الله تعالى ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكر
لها كلها فهي مما خرجت عنها الثانية لو قال انت طالق نصفا وواحدة
تطلق واحدة على الصحيح قال في الجوهرة وان قال نصفا وواحدة وقع

ثنتان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو
الصحيح كذا في الكرخي انتهى ما في الجوهرة **ثالثها** وما ذكر من ان ذكر
بعض ما لا يتجزى كذكر كله هذا في جانب الايقاع واما في جانب الاستثنا
فلا على المعتمد وكلام المصنف رحمه الله تعالى ظاهره انه لا فرق بينهما وهو ما
ابي يوسف رحمه الله تعالى والفرق بينهما قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد
المختار كما ستذكره فكان على المولف رحمه الله تعالى ان ينبه على هذا والله سبحانه
اعلم قال في الفتاوى الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة قيل
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان لان التطليقة كما لا تتجزى في الايقاع
لا تتجزى في الاستثنا فيصير كانه قال الا واحدة وعن محمد رحمه الله تعالى
يقع الثلاث لان النصف من الطلاق لا تتجزى في الايقاع لا يتجزى في
الاستثنا ~~فيصير كانه قال الا واحدة وعن محمد رحمه الله تعالى يقع الثلاث~~
~~لان النصف من الطلاق لا يتجزى في الايقاع لا في الاستثنا~~ ولو قال انت
طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة وهذا اشارة الى قول محمد رحمه الله تعالى
رابعها والمعتمد قول محمد رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح
لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يصح الاستثنا ووقع الثلاث على
المختار انتهى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى لو قال رجل لامراته انت
طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث انتهى
الثالثة لو قال لله تعالى ان اصلي ركعة لا يلزمه شي في قول محمد رحمه الله تعالى
وهو المختار كما في الواقعات وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ركعتان
تخريجها على قول محمد رحمه الله تعالى ورجح في الخلاصة قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى فيكون هو المعتمد كما هو الاصل في الخلاصة ولو قال لله على
ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات
ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
هو المختار انتهى وقال في الواقعات اذا قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة
يلزمه ركعتان لان الشفع في كونه عبادة صلاة لا تتجزى فذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر الكل وكذا اذا قال لله تعالى ان اصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات
وكذا لو قال على نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى اما على قول محمد رحمه الله تعالى لا شي عليه وهو المختار انتهى
خامسها فقول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو المعتمد لموافقته للقاعدة
المذكورة والله سبحانه اعلم الرابعة لو قال لله تعالى على صوم نصف
يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله تعالى كذا في

البحر **قلت** وزدت خامسة وهي لو اضيف النكاح الى نصف المراة ففي
انعقاد النكاح روايتان والصحيح انه لا ينعقد كما في الخانية وسنتكلم
على ذلك والله سبحانه اعلم **قوله** وذكر ابن الكمال رحمه الله تعالى ان
الفتوى الخ **اقول** وكذا ابن ملك في شرح المجمع والصحيح وظاهر المذهب
انه يستحق العزل ولا ينعزل وقد قدمنا الكلام عليها ثم يحتاج الى الفرق
بين سلطة القضا على قول هولاء المشايخ رحمهم الله تعالى وبين الامامة والا
لما ان الامام والامير اذا كان عدلا وقت التقليد ثم فسق لا يخرج عن
الامامة والامارة والفرق ان مبنى الامارة على السلطنة والقهر والغلبة
الا ترى ان امر الامرا من قد غلب وجار فاجازوا احكامه والصحابة رضي الله عنهم
تقلدوا الاعمال وصلوا خلفه واما مبنى القضا على الامانة والعدالة واذا ابطلت
العدالة يبطل القضا ضرورة الى هذا اشار في الذخيرة انتهى كذا في النهاية
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الاولى تجوز القضا بعلمه في القصاص الخ
اقول اطلاقه في الحدود غير مناسب لدخول حد القذف فيها والحكم
فيه بخلاف ما ذكرا الا ان يقال انه ذكر الحدود مطلقا وهو ينصرف الى
الكامل وهي الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف لان فيه حق
للعبد وهل الغالب فيه حق الله تعالى او حق العبد فيه اختلاف واختلاف
تصحيح والقاضي يقضي بعلمه في حد القذف كما في البزازية وغيرها **قوله**
الافتا بتضمين الساعي **اقول** قيده الشيخ سراج الدين قارئ الهداية
بما اذا كان عادة الظالم ان من رفع اليه وتعاون عنده فيه ان ياخذ منه
مالا معتادا يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به
افتى به المتاخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى انتهى وزاد في السراجية ان
تكون السعاية بغير حق من وجه وعليه الفتوى وقال في الخانية بان لا يكون
محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل وجه
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** قال الولي سقط الخ **اقول** هذا
قول محمد رحمه الله تعالى وهو الاستحسان قال في الجوهرة واذا اختلف الولي
والحافر فقال الحافر هو الذي اسقط نفسه فالقول قول الحافر استحسانا
وفي المجتبى هذا قول محمد رحمه الله تعالى **قوله** وقطع حبل القنديل الخ
اقول جعل المصنف رحمه الله تعالى قطع حبل القنديل على الخلاف غير
صحيح بل هي اتفاقية وقال في الخلاصة واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن
والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن انتهى وفي العلامية وان
حل رباط الزق او شقه وفيه شي مايع فسال ما فيه او قطع حبل قنديل فانكسر
يضمن اتفاقا انتهى **قلت** وما نقله المصنف رحمه الله تعالى من الخلاف

عن
مارة
ن
قال ح
اقول نسبة هذا الى محمد يخالف ما تقدم عن الخلاصة من ان هذا قول ابي يوسف فليتامل

في هذه المسئلة فلم اره فيما علمت لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
وذلك الفعل بالارض الخ **اقول** ظاهره ان هذه الاشيا تطهر حقيقة حتى
لو عاودها الما لا تعود نجسة وهو كذلك على القول الصحيح المختار وقيل ان
النجاسة لم تزل وانما قلت فتكون طهارتها حكمية وصححه بعضهم **قلت**
والاول اولى كما يفيده اطلاق اصحاب المتون الطهارة في الكل ولا باس بسوق
كلامهم فنقول قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع جف الارض النجس او فرك
المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الما هو لا المختار انه لا ينجس
انتهى وفي الجوهرة في مسئلة الخف اذا دلك منهم من قال لا يطهر حقيقة وانما
يزول عنه معظم النجاسة وهذا لو عاوده الما يعود نجسا على الصحيح ولهذا اذا
وقع في ما نجسه والى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز رحمهما الله تعالى
ومنهم من قال بطهارته مطلقا وهو اختيار الاسبيجابي رحمه الله تعالى انتهى وفي
الخلاصة الارض اذا اصابها النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر
المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الملا ض
اذا جفت طهرت سوا كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابه
ما المطر يطهر وان لم يصب ما اختلفوا في الشجر والكلا ما دام قايما على الارض
المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل انتهى ثم قال فلو اصابها
ما فيه روايتان والمختار انها تعود نجسة والمني اذا فرك عن الثوب وذهب
اثره فاصابه ما فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب
اذا اصابه ما تنجس وكذا الخف اذا حك ثم اصابه ما وكذا الارض على الروايات
المشهورة انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى ثم اعلم ان ما حكم بطهارته مطهر
غير المايعات اذا اصابه ما هل يعود نجسا فذكر الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى
ان فيه روايتين وان اظهرهما ان النجاسة تعود بناء على انها قلت ولم تزل
وحكى خمس مسايل المني اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب ب
الاثر وجلد الميتة اذا دبغ دباغا حكميا بالتتريب والتشميس والبير اذا غار
ماوها وقد اختلف التصحيح في بعضها ولا باس بسوق عباراتهم فاما مسئلة المني
فقال قاضي خان في فتاواه الصحيح انه يعود نجسا وفي الخلاصة المختار
انه لا يعود نجسا واما مسئلة الخف فقال في الخلاصة هو كالمني في الثوب
يعني المختار عدم عود النجاسة انتهى **قلت** فلو نقل المصنف رحمه الله تعالى
كلام البزازي رحمه الله تعالى لكان اولى واظهر كما نقلناه انفا والله سبحانه اعلم
واما مسئلة الارض فقال قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه الصحيح انها تعود
نجسة وفي المجتبى الصحيح عدم عود النجاسة **قلت** الذي في فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى انما هو عدم عود النجاسة فهو موافق لما في المجتبى

ونص

ونص عبارته والارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الما
بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر
النجاسة ثم رش عليها الما وجلس عليها لا باس به انتهى واما مسئلة جلد الميتة
اذا دبغ فاصابه الما فافاد الشارح رحمه الله تعالى انها على روايتين **قلت**
لم يذكر فيها تصحيحا صريحا وكانه لم يره فيها وقد قال في جامع المضمرات
والمشكلات في النصاب روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في جلد الميتة اذا
يبس بالشمس والتراب صار دباغا حكميا ولو وقع في الما لا يفسده في اصح
الروايتين انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وفي المحيط الارض اذا اصابتها
النجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها الما والمني اذا فرك والخف اذا
دلك والجب اذا غار ماوها ثم عاد فيه روايتان في رواية تعود نجسة وهو
الاصح انتهى والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منها كما
ترى فالاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اصحاب المتون رحمهم الله
تعالى حيث صرحوا بالطهارة في كل وملاقاة الما الطاهر للطاهر لا يوجب
التنجيس وقد اختاره في فتح القدير الخ انتهى **قوله** الثوب يطهر بالفرك
من المني الخ **اقول** فيه اشارة ان البدن اذا اصابه مني لا يطهر بالفرك
وهي رواية وظاهر الرواية ان البدن يطهر منه بالفرك كالثوب المبلول
وعدم الطهارة رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لرطوبته كذا في شرح المجمع
وظاهره انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة وهو كذلك وهو الصحيح كما في
الخانية وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح واطلق في الثوب فشمل الجديد
والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا
احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي من الكتب وهو
بعيد كما لا يخفى انتهى واما مسئلة ما لو سبقه بول فقد قدمنا الكلام عليها فلا
نعيده والله سبحانه اعلم **قوله** الجز المنفصل من الحي كالاذن الخ **اقول**
ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد فقد قال في التاتارخانية وفي العيون عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه
فصلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوعة او سنه المقلوع في كمه فصلاته تامة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية وفي الغياثية
وهو المختار انتهى **فان قلت** ان الحي في كلامه ظاهره يشمل الحي صورة
لا حكما والحكم فيه انه طاهر حيث اكله لو من حيوان ماكول **قلت** لا يشمله
لان الحي في كلامه مطلق وهو ينصرف الى الكامل والحي الكامل هو الحي صورة
وحكما لا الحي صورة لا حكما وبه صرح علماونا رحمهم الله تعالى في كتاب الصيد

قال الشيخ الامام فخر الدين في شرح الكنز وان رمي صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد لا العضو قال لنا قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة وهي حية فهو
ميتة رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة
وحكما والعضو المبان منه بهذه الصفة لان المبان منه حي لقيام الحياة فيه
وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا القدر من
الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم بخلاف ما اذا ابين
بذكاة اختيارية لان المبان منه ميت حكما الا ترى انه لو وقع في هذه الحالة
في الماء او تردى من الجبل لا يحرم لان موته قد حصل بالابانة حكما فلا يضاف
الى غيره وان كان يحصل بذلك حقيقة ثم قال بعده فصار الاصل فيه ان
المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان
يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حي صورة لا حكما
بدليل ما ذكرنا من الاحكام من انه لا يؤثر فيه وقوعه في هذه الحالة ولذا
يحل في هذه الحالة وان كان يكره لما فيها من زيادة الالم بقطع لحمه ولا كذلك
المبان منه بالاضطياد لانه حي حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه
الاحكام انتهى وفي غاية البيان قال ابو الحسن الكرخي في مختصره روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بان من الحي فهو ميتة ولا نعلم لاحد من اهل
العلم خلافا في ان الرجل لو قطع من الية شاة قطعة او من فخذها انه لا يحل له
الكل ذلك قال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه وهذا امر كانت تفعله
الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من الية الشاة ومن سنام البعير فياكلونها قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بان من الحي فهو ميت فدل ذلك على تحريمه لان الميتة
حرام والتحقيق في الباب ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحي مطلقا
والمطلق ينصرف الى الكامل والحي المطلق هو الحي صورة وحكما فاما الحي صورة لا
لا حكما فليس بحي كامل لانه حي من وجه دون وجه فصار الاصل فيه ان
المبان من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المبان من الحي وهو حي صورة
لقيام الحياة فيه لكنه ليس بحي حكما لانه لا يتوهم سلامته بعد القطع فانه يحل
بيانه اذا قطع راس الصيد او اكثر الراس او نصف الراس او قطعه نصفين
او قطع الثلث من ما يلي الراس فانه يؤكل المبان والمبان منه جميعا لانه لا يتوهم
سلامة الصيد بعد مثل هذا القطع وكان ذلك مبانا من الحي صورة لا حكما
ولهذا لو وقع في الما او تردى من الجبل لم يحرم في هذه الحالة واذا قطع فخذ
الصيد او يده او رجله او الثلث من ما يلي العجز او قطع اقل من نصف الراس
يحرم المبان لانه مبان من حي صورة وحكما لانه يتوهم سلامة الباقي بعد مثل

انه صح

هذا

هذا القطع ولهذا لو وقع في الماء او تردى من الجبل حرم فصار تفسير الحديث
ما ابين من الحي صورة وحكما فهو ميت لا يحل انتهى **قوله** الدجاجة اذا
ذبحت الخ **اقول** في فتح القدير ولو القيت دجاجة حالة الغليان في
الما قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل ان يغسل لا يطهر ابدا لكن على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قلت
والله سبحانه وتعالى اعلم وهو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة
الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الما الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع
في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط
الواقع حيث لا يصل الما الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل
الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من
جودة انقلاع الشعر فالاولى ان السميط يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد
بذلك الما فانهم لا يحترسون عن غير المنجس وقد قال شرف الايمة رحمه الله
تعالى هذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى **قوله** فيصح اقتدا
الرجل بالمصلي الخ **اقول** هذا هو الصحيح لان نية الامامة في حق الرجال
ليست بشرط حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجا فلان واقتدى به جاز ولا
عبرة للنية وقال ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالى بانه لا بد من النية
لانه يلزمه الضمان فلا يلزمه الا بالنية كما في النسا والصحيح هو الاول
وقد قدمنا الكلام على ذلك **قوله** او خلا في الصحرا ابسع الخ **اقول**
هذا هو المفتى به كما في التجنيس وفي قوله الصحرا اشارة الى ان الخلا الذي
يسع صفين في البيت لا يمنع صحة الاقتدا وهو المعتمد قال في قنية الفتاوى
بعلامة عك صلوا جماعة في خان القاضي والخان المسبل والباب مغلق
يجوز الاقتدا بالامام فيه وان لم تتصل الصفوف وهو جواب القاضي
حكيم رحمه الله تعالى بخاري بو لا يجوز رح قبل المسافة الذي تمنع الاقتدا
في الصحرا تمنعه في البيت والاصح انه يجوز كالمسجد وهو يؤيد جواب عك
انتهى وفي جواهر الفتاوي وسئل قاضي خان رحمه الله تعالى عن الدار الها
حكم المسجد ام حكم الصحرا في اتحاد المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم
قالوا ان كان ستين ذراعا في ستين فهي كبيرة والا فصغيرة وبعضهم قالوا
ان كان اربعين ذراعا في اربعين ذراعا فهي كبيرة والا فصغيرة وهذا
هو المختار انتهى **قوله** لو كان المريض لو خرج الى الجماعة الخ **اقول**
المعتمد في المذهب خلاف هذا الاصح وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة

الصلاة

فارجع اليه والله سبحانه اعلم **قوله** واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر الخ
اقول هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من القنية حيث
قال فيها بعلامة شبر مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراة ولو صلى قايما
عجز فالاصح انه يقعد سنت قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لو علم انه لو قام
لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجزيه الا قايما وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراة الخ انتهى **قوله** لا يجوز
الاقتدا بالشافعي في الوتر **اقول** الصحيح هو الجواز ان لم يسلم على راس
الركعتين وان سلم فلا ومعنى الجواز هنا الصحة لا الحل قال الشيخ فخر الدين
رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز ويتبع الموتم قانت الوتر لا الفجر قال ودلت
المسلة على جواز الاقتدا بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان
يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه
بان شا الله تعالى ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح
وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اقتدا الحنفي بمن سلم على الركعتين في الوتر
يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد
فيه كما لو اقتدى بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتدا اذا صحت على زعم
الامام وان لم تصح على زعم المقتدي وقيل اذا سلم الامام على راس الركعتين
قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد رحمه الله تعالى لا يجوز
الاقتدا بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا رحمهم الله تعالى لانه اقتدا المفترض
بالمتنفل لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولو علم المقتدي من
الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة والذكر وما اشبه ذلك
والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز منهم
الهندواني رحمه الله تعالى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة
المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة
امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب جوازها انتهى **قوله**
القران يخرج عن القرانية الخ **اقول** هذا هو اصح الروايات قال في
خلاصة الفتاوي وانما يمنع عن قراة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح
وهذا اذا قرا على قصد قراة القران اما لو قرا على قصد الثنا او افتتاح امر
لا يمنع في اصح الروايات انتهى **قلت** ما صححه من الجواز فيما دون
الاية نسبه الزاهدي رحمه الله تعالى الى الاكثر لكن الكرخي رحمه الله تعالى
قال بالمنع في الاية وما دونها وصححه في التجنيس وقاضي خان رحمه الله تعالى

ة

نف على ان الاصح العبرة لراي المقتدي

النون

في شرح

في شرح الجامع الصغير والولوالجي وصاحب البدايع والتبيين والمضمرات
رحمهم الله تعالى وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة فكان هو المعتمد والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** القراة في الحمام جهرا الخ **اقول** هكذا في خلاصة
الفتاوي والبزازية وغيرهما وقيده في الملتقط بما اذا كان الموضع طاهرة
والعورة مستورة ونص عبارته في كتاب الصلاة قراة القران بصوت رفيع
يكره وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح وان رفع صوته ثم قال بعد ذلك
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره قراة القران في المخرج وكذا عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا باس بقراة القران في الحمام
وعليه الفتوى اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة انتهى **قلت**
والمراد بالجهر هنا ان يسمع غيره لا نفسه فقط قال في الصيرفية القراة في
الحمام بحيث يسمع هو لا يكره وهو المختار انتهى والله سبحانه اعلم **قلت**
وقع اختلاف واختلاف ترجيح في حد الجهر والاخفا في القراة وفي كل
حكم يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثنا قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ولم يبين
المصنف رحمه الله تعالى حد الجهر والاخفا للاختلاف فمع اختلاف التصحيح
فذهب الكرخي رحمه الله تعالى الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي رحمه الله تعالى اقيس واصح وفي
كتاب الصلاة لمحمد رحمه الله تعالى اشار اليه فانه قال ان شا قرا في نفسه وان
شا جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على ان الصحيح
ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني رحمه الله
تعالى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثنا حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح
الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى **قوله** والوقف **اقول**
لا يجوز قال في البزازية لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزا
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم انتهى وهو مخالف لما هنا
قلت ويمكن التوفيق بينهما بان كلام المصنف رحمه الله تعالى محمول
على ما اذا شرط لهم الواقف فيجوز وما في البزازية محمول على ما اذا لم
يشرط الواقف لهم فلا يجوز وقد رايت ذلك بعينه في الجوهرة حيث
قال وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف
لانها ليست بغنا لانه اذا لم يشترطها فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا

فيه

والحمام صح

فقيه عنانه لا باس بقراءة القران في الحمام وعليه الفتوى

في الصلاة صح

وفي

الزكاة

حكم صح

يجوز لانه اذا عمّامهم كان ذلك التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترط للاغنيا فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا اطلق لم يجز لانها تكون صدقة واجبة انتهي ولله الحمد علي ذلك والله سبحانه اعلم **قلت** وهذا بنا علي القول بجواز الوقف علي قربا النبي صلي الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب واما علي مقابله فلا قال في التاتارخانية ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالي في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف علي اقربا الرسول صلي الله عليه وسلم جايز وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي الغياثيه وهو المختار انتهي والله سبحانه اعلم **قلت** وفي البحر وفي اخر مبسوط الامام السرخسي رحمه الله تعالي من كتاب المكاتب وتكلم الناس في حق ساير الانبيا صلي الله عليهم وسلم اتحل لهم الصدقة ام لا فمنهم من يقول ما كان تحل اخذ الصدقة لساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام ايضا ولكن تحل لقراباتهم ثم ان الله تعالي اكرم نبينا صلي الله عليه وسلم بان حرم الصدقة علي قرابته اظهارا لفضيلته صلي الله عليه وسلم وقيل بل كانت الصدقة تحل لساير الانبيا علي نبينا وعليهم الصلاة والسلام وهذه خصوصية لنبينا صلي الله عليه وسلم انتهي وهذه فايدة جليلة يعتني بها والله سبحانه اعلم **قوله** دين العباد مانع الخ **اقول** وكذا دين الله تعالي اذا كان له مطالب من العباد مانع من وجوبها قال في البزازية والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سوا كان لله تعالي كالزكاة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذور والكفارة والحج لا يمنع انتهي **قلت** فلو قال المصنف رحمه الله تعالي وكل دين له مطالب من العباد مانع من وجوبها لكان اولي لشموله القسمين كما لا يخفي والله سبحانه اعلم **قوله** انفق علي اقاربه بنية الزكاة الخ **اقول** ما ذكره المولف رحمه الله تعالي اخذه من التهذيب قال في المضمرات نقلا عنه ولو انفق علي اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم انتهي **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله تعالي قضي عليه بنفقة ذي رحمه المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكاة صح عند الثاني رحمه الله تعالي انتهي وفي الحاوي رجل له اخ قضي القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله تعالي في الاطعام ظاهر الرواية انتهي وفي شرح منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالي للشيخ عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالي بعد ان نقل كلام الخانية وفي الذخيرة اذا الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه ويدفع بدنه ويحتسب ما ياكل معه وينويه زكاة ماله لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة لان ما هو

كان صح

الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها قلت وفي الملتقط وعليه الفتوي والله سبحانه اعلم قال واما الطعام فان دفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلي قول ابي يوسف رحمه الله تعالي يجوز بطريق القيمة ايضا وعلي قول محمد رحمه الله تعالي لا يجوز وذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالي في نوادر هشام رحمه الله تعالي قال في الزيادات فيمن وجبت عليه الزكاة فاشتري طعاما ودعي المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك عن الزكاة ولم يحك فيه خلافا قال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالي عندي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالي واما قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي يجوز كانه قاس الزكاة علي صدقة الفطر فان الاطعام فيها جايز عندهما خلافا له انتهي **قلت** وهذا مشكل لاشتراطهم التمليك في الزكاة قال في الكنز في الزكاة هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالي انتهي فيتفرع بهذا عدم الاجزا في صور الاباحة كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قلت** وقد صرح بان الفتوي عليه في المضمرات قال في الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله تعالي يجوز عن الزكاة كسوة اليتيم واطعامه وان كان في عياله وقال محمد رحمه الله تعالي لا يجزيه في الاطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوي انتهي فكان هو المعتمد لموافقته للمتون والله سبحانه اعلم **قوله** وصدقة الفطر وجبت الخ **اقول** هذا هو الراجح ولهذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالي وجزم به في جامع المضمرات وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالي تسقط بمضي يوم الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء وان طالت المدة كالزكاة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص واما التصدق بالمال فهو قربة في الاماكن اجمع انتهي **قلت** ومراده بالزكاة المشبه بها ما دام المال باقيا كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قوله** او واجبا اخر علي الصحيح الخ **اقول** لم يبين المصنف رحمه الله تعالي انه هل يقع عن ذلك الواجب اولا للاختلاف في ذلك والمعتمد انه يقع عن ذلك الواجب قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالي في شرح قول الكنز ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا انه دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية علي ما بينا وان ظهر انه من شعبان فقد قيل انه يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادي به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه هو التقدم

الصوم

الكامل من صح

بصوم رمضان علي ما بينا بخلاف صوم يوم العيد لان النهي لاجل ترك
اجابة الدعوة وهو يلازم كل صوم والكرامة هنا لصورة النهي لا غير وقد
بينا ان المراد به التطوع انتهى **قوله** اذا دعاه واحد من اخوانه الخ **اقول**
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في ان الضيافة هل هي عذر اولا فقيل نعم وقيل
لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد
الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر
وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح الفطر
وان كان يتاذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصحح شيا كما ترى
وفي فتاوى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان
صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان
يثق من نفسه القضا يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق عليه
لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب
ان يكون الجواب على هذا التفصيل انتهى وفي موضع اخر منها وان كان صائما
عن قضاء رمضان يكره ان يفطر لان له حكم رمضان انتهى وفي النهاية الاظهر
ان الضيافة عذر وفي البزازية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا
افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه واذا قلنا بان الضيافة
عذر يكون عذرا في حق الضيف والمضيف كذا في شرح الوقاية والله سبحانه اعلم
قوله راى صائما ياكل ناسيا الخ **اقول** ظاهر ما في الجوهرة انه
يخبره مطلقا على المختار حيث قال وان راى صائما ياكل ناسيا هل يسعه ان
لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل ذكره والا فلا والمختار ان
يذكره كذا في الواقعات انتهى والمختار المعتمد ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
قال في المضمرات في الكبرى رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره
ان راى فيه قوة يمكنه ان يصوم الى الليل يكلمه والمختار انه يكره له ان لا يخبره
حتى يجوز صومه عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوى به
على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند
اكثر العلماء رحمهم الله تعالى فالسكوت فيه لا يكون معصية انتهى **فرع**
رجل اكل ناسيا فقيل له انك صائم وهو لا يتذكر كان عليه القضاء وهو المختار في
النصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فاكل كذلك وهو
لا يتذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو المختار لان قول الواحد
في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله

قوله المسافر يعطي صدقة فطره الخ **اقول** هذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعطي حيث هو وقد اختلف ترجيح المشايخ
رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة اعني مسئلة صدقة فطره او اولاده واما في زكاة
المال فالمعتبر مكان الذي هو فيه في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان
الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه كذا
في فتح القدير وصحح في المحيط انه في صدقة الفطر يؤدي حيث هو ولا يعتبر
مكان الراس المؤدى عنه من العبد والولد لان الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك
العبد لم يسقط عنه فاختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية
والرجوع اليه والمنقول في النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة لمكان من تجب
عليه لا لمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره
قاضي خان رحمه الله تعالى مقتصرا عليه وحكى الخلاف في البدائع فعن محمد رحمه
الله تعالى يؤدي عن عبيده حيث هو وهو الاصح وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى حيث هم وحكى في شرح مختصر الطحاوي ان ابا حنيفة رحمهما الله تعالى
انتهى كذا قاله المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** وتايد ما ذكر انه
المذهب على مقابله بان الفتوى عليه قال في المضمرات اذا وجبت صدقة
الفطر بسبب ولده ورقيقه فمحمد رحمه الله تعالى رجح محل الوجوب وعليه
الفتوى انتهى وفي التبيين وهو الصحيح والله سبحانه اعلم **تتمة**
اختلف في صدقة الفطر هل تجب على الفور او على التراخي فقيل تجب وجوبا
مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعا في العمر كالزكاة وصححه في
البدائع معللا بان الامر في ادائها مطلق عن الوقت فلا يضيق الا في اخر العمر
ورده المحقق رحمه الله تعالى في تحرير الاصول بانه من قبيل المقيد بالوقت
لا المطلق لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده
قضاء والراجح القول الاول والله سبحانه اعلم **قوله** ظن طلوع الفجر فاكل الخ
اقول تقدمت المسئلة وتقدم الكلام عليها وان الاصح عدم وجوبها
فان اردته فارجع اليه والله سبحانه اعلم **قوله** الحج تطوعا افضل من الصدقة
الخ **اقول** هذا هو المختار وهو الذي قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى
حين حج وعرف مشاق الحج وكان اولا يقول بافضلية الصدقة على الحج قال
البزازي رحمه الله تعالى في الجامع الصدقة افضل من الحج كذا روي عن الامام رحمه
الله تعالى لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا
وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان تكون
صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت

صح

ح ابي يوسف ح

الحج

عابدة الى المال والبدن جميعا افضل في المختار على الصدقة انتهى **قلت** ورجح في النوازل ان الصدقة افضل فقال وسئل ابو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى الحج افضل ام بناء الرباط قال بناء الرباط في الموضع الذي ينتفع المسلمون افضل قال وروي عن ابي حنيفة انه كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وراى مشقة الناس في طريق الحج فراى الحج افضل من الصدقة وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الصدقة افضل قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى وقد صرحوا بان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كما في المضمرات وفي التاتارخانية المختار ان الصدقة افضل ولكن المعتمد الاول والله سبحانه اعلم **قوله** المقبوض على سوم النكاح مضمون **اقول** يعني انه لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها صرح به في الفصول العمادية **قلت** ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى او لا ولقائل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشرا فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسألة نقلا غير ان اطلاق الفصول يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه والله سبحانه اعلم وعليه فيحتاج الى الفرق بين المقبوض على سوم الشرا فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمى ما يرهن به في الاصح وبين المقبوض على سوم النكاح من انه مضمون مطلقا كما هو ظاهر اطلاق الفصول **قلت** وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشرا والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح هو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى والمسمى شرعا معتبر به مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ووجب مهر المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر فلهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر او لا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيهما فافترق المقبوض على سوم الشرا والمقبوض على سوم النكاح هذا ما ظهر لي وهو من خواص هذا الكتاب فاغتنمه والله سبحانه اعلم **قوله** فلا مهر اذا زوج عبده من امته **اقول** هذا هو الصحيح قال في الفتاوى الصغرى فيه زوج امته لعبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك

والحيلة

والحيلة ان يزوج عبده رضيعة فارضعت الامة الصغيرة فيحرم ما على العبد ثم تحل للمولى وفي وجوب المهر على العبد اختلاف والصحيح انه لا يجب لانه لا فائدة في وجوب المهر عليه انتهى وقال المولف رحمه الله تعالى فيما باتي زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر عليه وقيل يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح لان المهر وان كان حق الله تعالى فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر من ساعة كذا في الولوالجية ولم ار من ذكر ثمرة لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في الولوالجية من الماذون معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للحال قال المولف رحمه الله تعالى **قلت** ورايت في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى مسألة يمكن ان تظهر فيها ثمرة الاختلاف فقال رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيها قال ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فتمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له ان يرده كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد انتهى **فرع** تزوج عبد بغير اذن مولاه ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا كما في المضمرات **قوله** النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده الخ **اقول** زدت مسألة اخرى يقبل الفسخ فيها بعد التمام وهو ما لو عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا انتهى **قوله** يكمل المهر بارتفاع الخ **اقول** ومما ينبغي ان يلحق بما ذكره المولف رحمه الله تعالى وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا ازالها بدفعة فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول قاله المولف رحمه الله تعالى في الشرح **قوله** ينعقد النكاح بما افاد ملك الخ **اقول** يدخل فيه القرض لدخوله في ملك المستقرض بدليل جواز بيع المستقرض اجماعا ذكره المولف

رحمه الله تعالى فيما ياتي **قلت** وهو كذلك فينعقد به النكاح في الاصح كما في
الفتاوي الصيرفية وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح انه لا ينعقد به
النكاح وصححه نقلا عن الكشف والولوالجية وهو ظاهر على ما نقله المصنف
رحمه الله تعالى من ان القرض متى يملكه المستقرض فقال اختلفوا في القرض هل
يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف الى اخره وعليه فلا اشكال الا على القول
الثاني كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قلت** ويشكل على هذا الاختلاف
ما قالوا ان المستقرض يملك التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح مع انه
لم يملكه على كلا القولين المذكورين هنا كما هو ظاهر **قلت** والظاهر انه
يفيد ملك العين كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وسياتي لهذا مزيد كلام بعناية
لكماله صح
الملك العلام فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك
والجعل والبيع والشرا على الاصح واما بلفظ السلم فان جعلت المراة راس مال السلم
فانه ينعقد اجماعا وان جعلت مسلما فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد لان السلم
في الحيوان لا ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة ملكا
فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في فتح القدير وهو
مقتضى ما في المتون وفي الصرف روايتان وقولان قيل لا ينعقد به لانه وضع
لاثبات ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه متعين وقيل ينعقد به
لانه يثبت به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت الكلية
التي في المختصر قاله المصنف رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** كان المصنف
رحمه الله تعالى لم يقف على ترجيحه وقد وقفت عليه قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
صريحا صح
في الحاشية الثالثة ما فيه خلاف والصحيح الانعقاد وهو لفظ البيع والشرا والسلم
والصرف والقرض والصلح انتهى **مهمة** وفي انعقاد النكاح بلفظ المراجعة
اختلاف والمختار الانعقاد وقال في التاتارخانية وفي فتاوي الشيخ الامام
ابي الليث رحمه الله تعالى اذا قال لامراة بحضرة الشهود راجعتك فقالت
المراة رضيت يكون نكاحا في الحجة المختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح انتهى
قلت وهذه المسئلة تخرج من الضابط المذكور لان لفظ المراجعة
لا يفيد ملك العين الحال فيقتضي الضابط المذكور عدم الصحة فيها والمعتمد
الصحة اللهم الا ان يقال انها تفيده لانها استدامة الملك القائم في العدة فهي
مفيدة للملك في الجملة كما لا يخفى والله سبحانه اعلم واما المراجعة
بلفظ النكاح فاختلف في ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فرجح بعضهم الصحة
قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في شرح النقاية ولو قال لها نكحتك او تزوجتك
كان رجعة في ظاهر الرواية وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الواقعات

وعلم منه ايضا تصحيح ما رجحه في فتح القدير في السلم وكان المصنف رحمه الله لم يحضره ما في هذه الحاشية والله اعلم صح صح

وهو المختار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون رجعة انتهى
ورجح بعضهم عدم الصحة قال في التاتارخانية واما المراجعة بلفظ
النكاح فالمختار انه لا يصح نص في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا بائنا
او ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي اجناس الناطفي
رحمه الله تعالى اذا طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قال لها راجعتك على
كذا او رضيت المراة بذلك وكان بحضرة من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم
يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا تاما والا فلا
وتبين بما ذكر في الاجناس ان ما ذكره في الفتاوي محمول على ما اذا ذكر المال
او اقر ان الزوج اراد بذلك النكاح انتهى **قلت** وينبغي اعتماد الاول
لكونه ظاهر الرواية وهي مقدمة كما صرحوا به ولتايده على مقابله بان
الفتوى عليه كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **فرع** لطيف في انعقاد النكاح
اذا اضيف الى نصف المراة اختلاف واختلاف ترجيح فقال في الفتاوي
الصيرفية اذا قالت زوجت نصفي منك بكذا الاصح انه ينعقد انتهى
وفي الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح
انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة
انتهى ومثله في الظهيرية **قلت** وينبغي اعتماد الاول وترجح بان ذكر
بعض ما لا يتجزى كذكر كله كطلاق نصفها ونحوه ويؤيده ما ذكره في الذخيرة
من النكاح حيث قال واذا اضاف النكاح الى ظهر امراة او بطنها ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى الاشبه بمذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى انه ينعقد النكاح
وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السغدي وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله
تعالى ما يدل على انه لا ينعقد انتهى **قلت** وقد تقرر ان معنى قولهم والا
اي بالمنقول رواية ودراية فيكون عليه الفتوى كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم
فائدة وفي حاشية شرح المجمع لا ينعقد اي النكاح بلا خلاف وهو
لفظ الاباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع انتهى **قلت** في
نقله عدم الخلاف في الرهن نظر اذ الخلاف موجود فيه قال في التاتارخانية
وفي الرهن والقرض اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي الولوالجية والصحيح
انه لا ينعقد انتهى **قوله** الوطي في دار الاسلام الخ **اقول**
زاد المصنف رحمه الله تعالى ست مسائل اخر احدها لو زوج امته من عبده وقد
قدمناها وما اذا وطي العبد سيدته بشبهة وما اذا وطي حربية وما اذا
وطي الموقوف عليه وما اذا وطي المرتهن جارية الرهن باذن الراهن ظانا الحل
وما اذا نكحت الذمية بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر والله سبحانه

مطلب
في انعقاد النكاح باضافته
الى الظهر والبطن وعليه
الفتوى

تنبيه
على الاختلاف
على صحة النكاح
بلفظ الرهن

وتعالى اعلم **قوله** وفي زماننا ومكاننا ينظر الي معجل مثلها الخ **اقول**
هذا هو الراجح المعتمد قال في انفع الوسايل الي تحرير المسايل وفي الواقعات
تزوجها علي مهر فارادت منع نفسها حتي تاخذ المسمي كله ليس لها ذلك في عرفنا
لان البعض معجل والبعض موجل في عرفنا والمعروف كالمشروط فينظر كم
يكون المعجل لهذه المراة وكم يكون الموجل منه فيقضي بالعرف الا ان يشترط تعجيل
الكل في العقد وفي مجموع النوازل يقضي لها بنصف المهر معجلا وهو عرف
اهل سمرقند انهم يجعلون النصف والصحيح الاول وذكر في الخلاصة في
الفتاوي قال رجل تزوج امراة علي مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها حتي
تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك ولكن ينظر الي المسمي والي المراة ان مثل هذه
المراة ومثل هذا المسمي كم يكون منه معجلا وكم يكون منه موجلا في العرف فيقضي
بالعرف وهذا المسمي بالفارسية شراد شت نيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى وعليه الفتوي ولو شرط تعجيله في العقد تعجل الكل ثم قال وذكر
في منية القنية في الفتاوي قال وللمراة ان تمنع نفسها حتي تقبض مهرها او نصفه
والاصح حتي تقبض معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذاك كذا المشروط عادة
فان شرطوا ان لا يدفع منه لا يجب فان سكتوا يجب ما تحقق في العرف لمثلها
والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت بالمشروط انتهي **قوله** الفقير لا يكون
كفوا الخ **اقول** الفقير هنا الذي لا يملك المهر والنفقة لا من ساواها في الغني
علي المعتمد واما النفقة فاذا كان قادرا عليها بالكسب كفي ذلك علي
المعتمد فلا يملك مقدارا قال في المضمرات في الذخيرة وعن ابي القاسم
عن نصر عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى ان المال لا يعتبر في الكفاءة ويعتبر
في النفقة وهذا القول احب الي وبه ناخذ والمعتبر في ظاهر الرواية
القدرة علي النفقة والمهر فلا تعتبر الزيادة علي ذلك حتي ان من كان قادرا
علي المهر والنفقة كان لها كفوا وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح
وان كان قادرا علي المهر ويكتسب كل يوم ما ينفقه عليها فعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه كفو لها هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا تعتبر الزيادة
وان كان يقدر علي نفقتها بالكسب ولا يقدر علي مهرها اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا لها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف
رحمهم الله تعالى انه يكون كفوا لها وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وروي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى رواية اخري انه اذا كان يقدر علي المعجل فهو كفو
قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيه روايتان ذكره البقالي رحمه الله تعالى في فتاواه انتهي وقال المصنف رحمه

الفقير لا يكون كفوا للغنية الا ان يكون عالما او شريفا

الله

الله تعالى في الشرح واما الخامس فالمال مطلقا فافاد انه لا يعتبر الغنا وفيه
وهو قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى قال في النوازل اذا كان له عشرة الاف
درهم وهو يريد ان يتزوج امراة لها مائة الف واخوها لا يرضي بذلك قال لا يجوز ان
يمنعها من ذلك ولا يكون كفوا وعليه في المجتبي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفسره في الهداية بان يكون مالكا للمهر والنفقة في ظاهر الرواية حتي ان من
لا يملكهما ولا يملك احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه
وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان
ما وراءه موجل عرفا وصححه في التبيين ودخل في النفقة الكسوة كما في العناية
واختلفوا في قدر النفقة فقيل تعتبر نفقة ستة اشهر وقيل نفقة شهر وصححه
في التجنيس وفي المجتبي والصحيح انه اذا كان قادرا علي النفقة علي طريق
الكسب كان كفوا انتهي فقد اختلف التصحيح وتصحيح المجتبي اظهر كما لا يخفي وفي
الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفوا وان لم يجد نفقتها
لا يكون كفوا وان كانت فقيرة **قلت** قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى في نوازله وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة
وهو كفو لها في النسب غير انه لا يقدر علي مهرها ونفقتها هل للولي ان يفرق
بينهما قال الرواية المشهورة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في كتاب النكاح
ان من لا يملك المهر والنفقة لا يكون كفوا قال وروي نصر عن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر وتعتبر النفقة قال وهذا
القول احب الي وبه ناخذ انتهي **قلت** انما يشترط قدرته علي نفقتها
اذا كانت مطيقة للوطي اما اذا كانت صغيرة لا تطيقه فلا يشترط قدرته
عليها لعدم وجوبها بخلاف المهر لانه بدل البضع كما هو مقرر في محله
قوله ادعت بعد الزفاف انها الخ **اقول** لم يبين المصنف
رحمه الله تعالى ما اذا برهنت انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها
او لا للاختلاف فيه واختلاف التصحيح قال في البزازية الاب زوج
البالغة وسلمها الي الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت علي انها كانت ردت
النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات
رحمه الله تعالى الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوي والبينة
تترتب علي الدعوي والصحيح القبول كما في الكتاب وان ابطل الدعوي
فالبينة لا تبطل لانها قامت علي تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول
بلا دعوي غاية الامر ان الشهود شهدوا علي رد العقد كما سمعت وتصادق
الزوج والمراة علي الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج

والمفتوح لانعقد الاجازة انتهى **قلت** وقد الف شيخنا العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن غانم المقدسي في هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول لسلامته من ماورد على تصحيح ضده من ان هذه العلة غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوى في مسايل منها ماذكره فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى قال رجل مات فقاسمت زوجته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف رحمه الله تعالى في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امراته ميراثا واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا اخ وهذا زوج ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا جاز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج ومنها امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى النكاح بعد ذلك واقام بينة قبلت بينته بخلاف البيع ومنها رجل ادعى انه تزوج بهذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الميراث وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في الخانية ومنها لو باع عبدا او لم عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول انه ابنه تسمع دعواه ويبطل الشرا الاول والثاني ذكره العيني رحمه الله تعالى ومنها ما في القنية الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لايمنع دعوى الفساد وكذا المتولي الوقف وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هنا لايمنع ويترجح تصحيح القبول على مقابله بامور منها انه قال اولا المذكور في الكتب القبول فيفيد ان تصحيح عدم القبول اختص به الصدر الشهيد رحمه الله تعالى مع تصريح خلافه في الكتب ومنها ان القول الاخير يكون هو المعتمد لانه كالناسخ لما قبله ومنها ان ماعلل به من ان هذه شهادة على تحرير ثم الفرج علة مطردة لاتنتقض عليها بوجه من الوجوه وقد علمت ماينقض به خلافه ومنها ان هذا القول متفق عليه الايمة الاربعة المشهور فضلهم والمقتدى بهم والله سبحانه اعلم **قوله** السكران كالصاحي **اقول** ظاهر كلامه انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها جاز وليس كذلك قال المصنف رحمه الله تعالى فيما ياتي وفي الشرح وقيدنا الاب بكونه صاحيا لان السكران اذا قصر في مهر ابنته بما لايتغابن الناس فيه فانه لايجوز

بحث في قبول قول المتولي والوصي انه باع بغبن فاحش

الطلاق

اجماعا

اجماعا والقاضي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لايتامل اذ ليس له راي كامل فبقي النقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي انه يتامل كذا في الد انتهى وظاهره ايضا انه لافرق بين ان يكون سكر من الخمر او الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة واما السكران من الاشربة المتخذة من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد فمن قال بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لايجب في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقول لاتنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد زجرا لاتنفذ تصرفاته انتهى **قلت** والمختار وجوب الحد قال في البزازية ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدريه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لانه يقع ما يحتاط اولى انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ان تصرفات السكران من المتخذ من الحبوب والفواكه الصحيح انها لاتنفذ كما لاتنفذ من الذي زال عقله من البنج **قلت** وعليه فيقيد كلامه هنا بالسكران من غير الحبوب والفواكه كما هو ظاهر وينبغي اعتماد الاول كما لايخفى والله سبحانه اعلم **قلت** وظاهره انه سوا كان طايعا في شرب المسكر او مكرها وهو قول في وقوع الطلاق فيما اذا سكر بالشرب مكرها والصحيح المعتمد عدم الوقوع قال في الخانية فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لايقع كما لايجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله تعالى يقع والصحيح هو الاول وصححه في غاية البيان والجوهرة والبزازية وغيرها من كتب المذهب المعتبرة وعليه فيقيد بالسكران طايعا لامكرها وصحح في شرح المجمع القول الاول فقال ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر وطلق امراته فيه روايتان والاصح الوقوع انتهى **قلت** واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو من لايعرف السما من الارض ولا الرجل من المراة وقالا رحمهما الله تعالى هو ان يختلط كلامه فيصير غالبه الهذيان والفتوى على قولهما انتهى كذا في شرح المنظومة **قلت** وظاهر كلامه ان تصرفات من سكر من البنج نافذة لانه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صححه في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى حيث قال اذا

على ان المختار عندنا وقوع الطلاق على السكران من الاشربة المتخذة من الحبوب ونحوها

سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا تصح
طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته انتهى وعليه
فيقيد كلامه بالسكران من البنج والله سبحانه اعلم **قلت** وفي تصحيح
الشيخ قاسم رحمه الله تعالى نقلا عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج
يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى انتهى وفي النهاية الفتوى في زماننا على ان
من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شاربه لفشو هذا الفعل فيما بين الناس
انتهى وعليه فلا يحتاج كلامه الى التقييد المذكور وهذا ظاهر ينبغي اعتماده
لا سيما ان الشروح مقدمة على الفتاوى ونابه على مقالة بان الفتوى عليه
وقد صرح الحدادي رحمه الله تعالى بحرمة اكل البنج فيظهر الزاجر فيه لذلك
وفي فتاوى الظهيرية مثل ما في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى **قلت**
والجواب عن المصنف رحمه الله تعالى انه انما اطلق في ذلك هنا اعتمادا على
ما سيأتي في احكام السكران وانما اورده ناذلك هنا ايقاظا لمن يغفل عن ما سيأتي
والله سبحانه اعلم **قوله** الشراب المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة
والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض يحل شربه
الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى انه يكره شربه هذا
اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد
عن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح
المسكر والسكر حرام بالاجماع انتهى كذا في الخانية وفي البزازية والاشربة
من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يحل شربه
ما دون السكر عند الامامين رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم
قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ انتهى **قلت** وفي شرحي الكنز للامام
الزيلعي والعيني رحمهما الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وفي شرح
المجمع والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام
وهذا قول محمد والائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو المعتمد في المذهب خصوصا
في هذا الزمان والله سبحانه اعلم **قوله** فاذا قال العبد انت حر
غدا الخ **اقول** قد وقع في اوقاف الامام الخصاف رحمه الله تعالى
على سبيل الاستشهاد ما يخالف هذا حيث قال الا ترى انه لو قال لعبده
انت حر راس الشهر كان له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر لانه

قف
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال الخ وعلى خلاف الخصاف
في هذه المسئلة الجمهور

لم يثبت

لم يثبت عتقه الخ انتهى وظاهره انه حكم متفق عليه وهو يخالف ما ذكره المؤلف
رحمه الله تعالى ولما صرح به الاصحاب رحمهم الله تعالى من ان المضاف ينعقد
سببا للحال بخلاف المعلق بالشرط حتى قالوا لو نذر نذرا مضافا الى وقت
لم يعجله قبل مجيئه جاز قال في البحر ولو نذر صوما في رجب او صلاة فيه
جاز قبله في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه اضافة خلافا لمحمد رحمه الله
تعالى وان كان معلقا بالشرط بان قال اذا جاء شهر رجب فعلي ان اصوم لا يجوز
قبله لان المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ونحوه تعجيل الصدقة
المضافة الى وقت كالزكاة انتهى والله سبحانه اعلم **قلت** وقد
وقع بيني وبين بعض العلماء رحمهم الله تعالى الكلام في هذه المسئلة فاوردت
كلام الخصاف رحمه الله تعالى مع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ثم ارسل الي
بالكتابة ان ما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف هو قوله
واختياره لا قول اهل المذهب واختيارهم وما نقل ذلك عنهم نقلا وانما
قال ذلك وانما قاله من هذا الفرع وهذا كلام ساقط لا اعتبار به لان
صريح صنع الامام الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف انه نقل المذهب
لانه نقله على سبيل الاستشهاد به على مسئلة في الوقف فصريحه انه المذهب
حيث جعله اصلا وقاس عليه مسئلة الوقف وقد عسر الجواب عنه في
مقابلة القاعدة المذكورة المشهورة من ان المضاف ينعقد سببا للحال
كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اللهم الا ان يقال هذه رواية ضعيفة فلا تعارض
القاعدة او يكون في القاعدة خلاف ويدل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى
الذي نقلناه آنفا والله سبحانه اعلم **قوله** ومن فروع اصل المسئلة
ما في ايمان الجامع الخ **اقول** ظاهره ان اذا للشرط لا للوقت وهو قول
والقول الآخر انها للوقت وعليه فينبغي ان لا يحنث الا ان يقال بان فيها معنى
الشرط **قلت** وفي خلاصة الفتاوى جعل اذا للشرط حيث قال
ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس
بيمين انتهى **قلت** وينبغي ان يحنث فيما لو حلف ان لا يحلف ثم قال انت
طالق ان دخلت لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من انه لو حلف لا يحلف
حنث بالتعليق لا بالاضافة وهذا تعليق كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله**
يصح اضافة فسخ الاجارة الخ **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد
المفتى به قال في الخانية ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد
ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يصح تعليق الاجارة
لا بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنفي

تعليق ابطال الخيار يوبد قوله وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى قال قال
بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح
وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغيره ذلك لا يصح والفتوى على قوله انتهى والله سبحانه
اعلم **فرع** رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم
من غيره الى ثلاثة ايام فجا الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله تعالى الاولى له ان يفسخ الاجارة الثانية
وبه اخذ نظير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني رحمهم الله تعالى وهو
قول عيسى ابن ابان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا
تظهر الثانية في حق الاولى وسنتكلم على مسألة الاجارة المضافة والله سبحانه
اعلم **قوله** القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ **اقول**
كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على دفع الدين كله او بعضه في يوم
معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى
ما ذكره المولف رحمه الله تعالى وغيره من هذا الاصل ان يقبل قوله لكن بالنسبة
الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى برائته من الدين والله سبحانه اعلم
قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى جعل امرها بيدها ان لم
يعطها كذا الى يوم كذا ثم اختلفا في الاعطا فالقول له في عدم الطلاق
ولها في حق عدم اخذ ذلك الشي كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك
الى عشرين يوما فامرك بيدك يعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان
وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل
على ان القول لها انتهى ومثله في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم
قلت ومسألة النفقة الذي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى تقتضي
ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين
في حق المال والطلاق على الصحيح وفرع النفقة المذكور مخالف للاصل
المشهور عند علمائنا رحمهم الله تعالى وحيث خالف الاصل المشهور فلا يلحق
به غيره لمخالفته للاصل المذكور والله سبحانه اعلم **قلت** وذكر
المصنف رحمه الله تعالى في الشرح فرعا لطيفا في الحلف بالطلاق ليوديه
له اليوم كذا فعجز عن الادا بان لم يكن معه شي ولا وجد من يقرضه فالجواب
ان قوله في القنية انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة
فانها تبطل تقتضي بطلانها في الحادثة الا ان يوجد نقل صريح بخلافه

مطلب في ان كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته

انتهى

انتهى وخصوصا قد قال بذلك الامام الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالى اعلم
قلت وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى يعكر عليه مسألة قالها في
شرح المنظومة بعد ان ذكر الفرق بين مسألة ما لو قال ان سكنت هذه الدار
اليوم فمع وبين ان لم اخرج اليوم فمع من عدم الحنث في الاول والحنث في
الثاني قلت ان هذا ما قاله بعض علماونا رحمهم الله تعالى في هذا الباب
ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان
وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهى والله سبحانه اعلم **قوله**
والفرق في غاية البيان **اقول** قال فيها من الاستيلاد ولا اذا اشترى
اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة نسبة الوالد
ونسبة الولد منقطعة فلا تثبت الاخوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه
اما اذا كان اخاه من امه وقد ولدته امه زنية يعتق عليه اذا ملكه
لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى
قوله ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية **اقول** لم يبين
المصنف رحمه الله تعالى حد الجنون المبطل للوصية وفيه اختلاف قال الامام
الولوالجي رحمه الله تعالى في الفتاوى رجل وصى بوصايا ثم جن روي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدر ذلك بشهر حتى لو اطبق عليه شهر ثم افاق
فالوصية بذلك باطلة ولو افاق قبل ذلك فالوصية على حالها وروي
عن محمد رحمه الله تعالى انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية بسنة انتهى
قلت ولم يذكر رحمه الله تعالى ترجيح قول من الاقوال المذكورة وينبغي
اعتماد القول الاول من انه مقدر بشهر قياسا على بطلان الوكالة به وهو مقدر
فيها بشهر على المفتى به كما في المضمرات وقدره محمد رحمه الله تعالى فيها بسنة
وصححه في الجوهرة والفتح وغيرهما وقدروه في باب نكاح المجنونة
بشهر قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه الفتوى وفي البزازية
وبه يفتى **قلت** وصرح في الخانية بذلك فقال في الشهادات
رجل تزوج امراة ثم جن وله ولد فادعت المراة ان زوجها قد حلف قبل ان
يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد
زوجها لها ليقضي لها بالطلاق قال رحمه الله تعالى ان كان جنونا مطبقا جعل
والده خصما قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى ان راي القاضي
ان هذا القول ليس بشي فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه
ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله تعالى يسعه ذلك
قلت له ورايه على خلاف قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف

الاعتاق

مطلب في اختلاف الفقهاء في تقدير مدة الجنون المطبق

رحمه الله تعالى عن الامام رحمه الله تعالى لا يسع المقام معها وكذلك المراة وهذا
حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج اذا كا
هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضا في حقه ثم شرط محمد رحمه الله تعالى
لكون الولد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات في المطبق
واتفقت الروايات الظاهرة اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون خصما
وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغما واما المطبق في اظهر الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر
من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله تعالى قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي رحمه الله تعالى والشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله تعالى ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
مقدر بشهر وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفوض بعضهم في الوصية
الى راي القاضي وعليه الفتوى قال في جامع المضمرات والمشكلات في الوصية
ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك
فحكمه على حاله فيما اوصى على حاله وروي عنه قال ان افاق قبل السنة فهو كما
لو كان صحيحا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه وقته بشهر والفتوى على
انه لا يوقت فيه بشي بل يفوض ذلك الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى في حق التصرفات
بقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق علم استحكام جنونه
انتهى والله سبحانه اعلم **قوله** والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال
اقول فيه اشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال
اذ لا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق اذ لا تلازم بينهما لوجود وقو ع
الطلاق بالخلع من غير لزوم المال الا ترى انهما لو اتفقا على الخلع وقالت
بغير جعل فالقول لها وما اشعر به كلامه قول والمفتى به لا يصح الخلع كما
ستبين فلو قال المصنف رحمه الله تعالى والخلع على الصحيح فلا يصح او اقتصر
على قوله والخلع على الصحيح لكان اظهر واصرح في المقصود كما لا يخفا ولا باس
بنقل كلام علمائنا رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فنقول قال في جامع
البزازي رحمه الله تعالى لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم وهو او العتاق
او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند رحمهم
الله تعالى لا يقع اصلا صيانة للاملاك عن الابطال بالتلبيس وهو كما اذا باع
او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشرا والطلاق والعتا ق

والهبة والخلع

قال رجل لامراته ان دخلت دار ابيك كل
مراة اتزوجها طالق

والهبة والخلع باعتبار ان للرضا اثر في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها
بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح
الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الابراء عن الدين
بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرا فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل انتهى
وقال في فصل الخلع ايضا لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت قبلت ذكرنا
ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره في الصغرى انتهى **قلت** وفي
الواقعات بعد ان ذكر كلاما ما يطول ذكره والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى انه لا يصح الخلع والابرا ما لم تعلم المراة بذلك انتهى قوله
والابرا عن المهر كما ذكره قبله وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ويشترط
في قبولها علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية
حتى اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المراة
ذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لانه
اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كذا في المحيط انتهى والله سبحانه اعلم
قوله والابرا عن الدين **اقول** هو صادق بالمهر وهو كذلك
على المفتى به وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من ان الابرا عن المهر
كالطلاق وعزاه الى البزازية فخلاف المعتمد في المذهب قال في خلاصة
الفتاوى من الخلع رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها
بالعربية حتى قالت اختلعت نفسي بالمهر ونفقة العدة وابرايتك منهم من
قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى وكذا لو لقنها
ان تبري الزوج عن المهر والنفقة انتهى **قوله** وتمامه في ايمان الكافي
اقول قد ذكرنا ما في الكافي فيما تقدم عند قوله وليس لاصل العدد
مطلقا بل في الصفات العارضة فارجع اليه فانه مهم يعتنى به والله سبحانه اعلم
قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الخ **اقول** ظاهر ما في الخلاصة
ان الاعتماد على الدخول فانه قال فيها رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها
لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة
هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنساي
طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله تعالى
والاعتماد على هذا دون ما ذكره في مجموع النوازل انتهى فكان المصنف
رحمه الله تعالى ينبه على هذا اذ كلامه يشعر بعدم الخلاف في المسئلة
وقد علمت ما فيه فان المعتمد خلافه والله سبحانه اعلم **قلت** ثم

م
الايمان
٢
علم قلت صح

رايت في جامع البزازي رحمه الله تعالى مسئلة بالفارسية ذكر فيها ان الصحيح
عدم الدخول ونص عبارته قال شاع اكر حشر زن كني زان اردة زرم
. زياد تركيم فامراته طالق زن خود رازياد زيادت كرفت فالصحيح انها تطلق لان
اليمين منكر وامراته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري
هذه احد فدخل بنفسه فان كانت معرفة بدخولها في الجزا او في حق الشرط
منكر واليمين مركبة من الشرط والجزا فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق
هذا اليمين قال القاضي رحمه الله تعالى وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري
هذه احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزا وكذا لامراته
ان حلفت بطلاق امراة منكم فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها
حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزا ففي قوله
ان دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزا انتهى
واما دخول المعرفة تحت النكرة اذا كانت في الجزا فهي ايضا مسئلة مختلف
فيها ومن فروعها ما لو قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي
شئت لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من نسائي
نسائي به بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق ف
عليها وعلى غيرها انتهى والله سبحانه اعلم **قلت** وهذه واردة على
المصنف رحمه الله تعالى فان هذه معرفة في الشرط ودخلت تحت النكرة في الجزا
فهذا يؤكد ترجيح الخلاصة من الدخول والله سبحانه اعلم ومن فروع المسئلة ما في
جامع البزازي رحمه الله تعالى قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي
طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة اتزوجها
او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزنا بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة
اتزوج بامثك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين انتهى
قلت وهذه المسايل ترد على ترجيح صاحب الخلاصة والله سبحانه اعلم
قوله بين اللغو لا مواخذة فيه الا في ثلاثة الخ **اقول** فان
قال قايل ظاهر النص نفي المواخذة في يمين اللغو مطلقا سوا كان بالله تعالى او
بغيره من طلاق وعتاق كان لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي
للعموم فكذا الفعل الذي بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره لقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم قلنا له الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله تعالى لغوا
ومنعقدة لان المشروع الحلف باسمه تعالى او بصفته فهذه المواخذة في اليمين باسم ٢
الله تعالى كما علم في محاله بدليل قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
الخ فدل على ان عدم المواخذة في يمين اللغو فيما اذا كان بالله تعالى واما

المسايل
قوله قلت وهذه ترد على ترجيح صاحب
اقول ترد هذه المسايل على ما رجحه
صاحب الخلاصة بقوله والاعتماد
على هذا لان هذه متفرعة على القول
بعدم الدخول المقابل للقول
الذي رجحه صاحب الخلاصة
ولا تنبه على ترجيحه الا لو كانت
مسجلة اما مجرد تفريعها على
القول بعدم الدخول الذي
رجح مقابله فلا يرد فتامل
والله سبحانه اعلم مرناشي

اذا كانت بطلاق او عتاق فليس في الاية ما دلالة على عدم المواخذة فيها
لان الاية انما هي في اليمين بالله تعالى لغوا ومنعقدة كما افاده قوله تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الخ واما الطلاق والعتاق فلا لغو فيه
فان قلت يرد عليك ان صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى قال واللغو لا يوا خذ
به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر **قلت** لا يرد لان هذا استثنا
منقطع فهو من غير جنس المستثنى منه قال في شرح المجمع وفي قوله بالحلف م
فايدة وهو ما روي عن محمد رحمه الله تعالى ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله
تعالى لان اللغو وقع في المحلوف عليه وهو في قوله والله فلا يلزمه شي واما
اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان كنت رايته فعبدي حر على ظن انه
لم يره وقع في المحلوف عليه وهو في قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده انتهى
هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله سبحانه اعلم **قوله** لا يكون الجمع
للواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس له الا واحد الخ **اقول**
ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور ولما صرح به الامام فخر
الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة ولو قال وقفت على اولادي
وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ولو قال وقفت على
ولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد
الابن بمنزلة ولده انتهى **قلت** وهذا اولى من ما ذكره المولف رحمه الله
تعالى لما قدمنا والله سبحانه اعلم **قوله** لا يكلم اخوة فلان الخ **اقول**
محله فيما اذا علم ان ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا حنث وكذا في مسئلة
الارغفة قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا حنث من حلف لا ياكل من هذا
الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف وهو لا يعلم به انتهى **قوله**
لا يكلم زوجات فلان الخ **اقول** الاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان
بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم تكن زوجته
وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمها لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة
لا يحنث اذا كلم اثنين وكل شي من هذا اعني صديق فلان او زوجته او
ابنه فهو على الثلاثة لا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على
الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة
وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف اولاد فلان واخوته وزوجاته
واصدقايه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوفين بصفة تنسب الى فلان
وقت اليمين وعن الثاني رحمه الله تعالى لو قال لا اكلم عبد فلان انه كان له

لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل

من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كان ممن لا يسلم
على مثلهم في العادة سرق بان كانوا مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم ومن
حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه على كلام الكل فلو كلم واحدا
منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد
ثم قال كل نسوي بني ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث الكل من
البزازية والله سبحانه اعلم **قوله** لا يحنث الحالف بفعل بعض الخ
اقول صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في
مسئلة الطعام اولا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم يحنث الا بالجمع
وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى ما يفيد تقييد الضابط المذكور بما اذا لم يعين
اما اذا اعين يحنث حيث قال لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق
واذا لم يعين لا يحنث الا بالجمع انتهى وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله
شيخنا العلامة الشيخ الامام عالم علماء الانام الشيخ علي بن غانم المقدسي في بعض
مؤلفاته ومنها انه اذا كا[ن] حكم في مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة
ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يعول على كلامها لاجله
ولا يترك مجمعها المفصلة انتهى **قوله** حلف لا يحلف حنث بالتعليق الخ
اقول صريحه انه بمجرد الفراغ منه يحنث وهو كذلك لان التعليق
يمين فوجد الشرط فيوجد المشروط **قلت** وظاهر اطلاقه في التعليق يشمل
التعليق بالمشيئة لله تعالى وهو الاستثناء وهو كذلك في قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى لانه يمين وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحنث في حلفه لا يحلف ثم
اتى به قال قاضي خان رحمه الله تعالى ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح فيه الاستثناء هل يكون يمينا قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى حتى يصح الاستثناء يحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا فلا يحنث انتهى **قلت**
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيدخل ذلك في قول المصنف رحمه
الله تعالى وقد بينت المسئلة بجميع اقسامها في كتابنا الموسوم بتحرير الافكار في مسئلة
الاقرار فاذا اردت ذلك فارجع اليه فان فيه فوايد مهمة جليلة والله سبحانه اعلم
قال العلامة القاسم الحسين ابو عبد الله تعالى في كتابه اختلاف الائمة والمذاهب
في الفقه من كتاب الايمان ما نصه ومما يفصل بين اليمين والايقاع فانه على
وجهين احدهما ما يكون مقيدا باذا والثاني ما يكون مقيدا بان فما يكون مقيدا
باذا فانه ايقاع وليس بيمين لانه فيه الوقت لا الشرط وهو ان يقول الرجل

مهم: لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل

نص على ان التعليق بالمشيئة يمين عند ابي يوسف وعليه الفتوى

لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول لامراته بعد ذلك اذا مرضت
انا فانت طالق واذا امرضت انت فانت طالق واذا امرض فلان فانت طالق
فاذا كان هذه الاوقات فان المراة تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني ان
يقول لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول بعد ذلك للمراة ان
دخلت انا دار فلان فانت طالق او ان دخلت انت دار فلان فانت طالق
او ان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت المراة
لانه يمين لا ايقاع والمراد فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين
فاذا ثبت اليمين وقع الطلاق دخلوا تلك او لا يدخلون وكذلك ما اشبهها
انتهى **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى وهي ما اذا حلف لا يحلف ثم قال
لها ان دخلت الدار لا يحنث قال المصنف رحمه الله تعالى ومن فروع اصل
المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت
طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار انتهى وقوله ومن فروع اصل المسئلة
اي مسئلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف كما ذكره
قبله **قلت** وهو مخالف لما ذكره في اختلاف الائمة والمذاهب
ولما ذكره المؤلف رحمه الله هنا اما الفرع الاول فيمكن تخريجه على قول
من يقول ان اذا للشرط وهو قول كما قدمناه فيظهر وجه الحنث على هذا
القول واما على قول من يقول انها للوقت لا للشرط فينبغي ان لا يحنث
واما الفرع الثاني فمشكل جدا لمخالفته للقواعد والاصول فينبغي ان يفتى
عليه بالضعف كما لا يخفى وقد سبق منا الكلام على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
فيما تقدم والله سبحانه اعلم **قوله** الشرط متى اعترض على الشرط بعد
الموخر الخ **اقول** اعتراض الشرط على الشرط هو دخول جملة شرطية
على مثلها سواء كانت اداة الشرط متحدة كان وان او مختلفة كان واذا
وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون بينهما ترتيب في العادة كالاكل
والشرب اولا كالاكل والدخول وليس كذلك كما سنذكره انفا وظاهره
ايضا انه لا فرق في هذا الحكم بين ان يكون ذلك في العربية او الفارسية
وهو خلاف المعتمد في المذهب بل ان هذا خاص بالعربية واما في
الفارسية فالمقدم مقدم والموخر موخر قال في جامع البزازي رحمه الله
تعالى ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم
يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعروفة بتقدم الموخر وتاخير المقدم
وفي الفارسية المقدم مقدم والموخر موخر وعليه الاعتماد انتهى **قلت**
قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر بعد ان ذكر كلاما طويلا ذكره في

مهم: الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر

٢ الطلاق صح

مسئلة اعتراض الشرط على الشرط وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا على الاول
فان كان كذلك كان كل شرط في موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت لذا
كان الاكل مقدما والشرب موخرا حتى اذا شرب ثم اكل لم يعتق وان اكل
ثم شرب عتق ولو قال ان شربت ان اكلت يوخر الشرط الاول ولو قال
ان لبست طيلسانا ان اتيتني يقر كل في موضعه ولو قال ان اتيتني ان لبست
طيلسانا يوخر الاتيان ولو قال ان ركبت الدابة ان اتيتني يقر كل في موضعه
بخلاف ان اتيتني ان ركبت الى اخر ما ذكره **قلت** وينبغي ان تنحل اليمين
اذا اتى به مرتبا حتى لو قدم او اخر مرة اخرى لا يحنث كما قال علماونا رحمهم
الله تعالى لو انه علق طلاق زوجته على دخولها الدار مثلا ثم طلقها وانقضت
عدتها فدخلت الدار ثم انه تزوجها ثم دخلت الدار لا يحنث لانحلال اليمين
فكذلك هنا **قلت** وقد قال بانحلالها الشافعيه رحمهم الله تعالى
قال الامام الاسنوي رحمه الله تعالى في كتابه الكوكب اعتراض الشرط على
الشرط هو دخول جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد وكقول القائل ان اكلت ان دخلت فانت
طالق ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك رحمه الله تعالى
في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني
ما صححه في الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا
وان تاخر في اللفظ لان الشرط مقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل
شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية السابقة تدل
عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابق على ارادة المخلوقين
لانها قديمة ورايت في كلام بعضهم مذهبا ثالثا عزاه الى الفراء رحمه الله
تعالى انه ان كان بينهما ترتب في العادة كالاكل مع الشرب قدم المعتاد
تقديمه وان لم يكن فالمقدم هو الثاني فاذا علمت ذلك فقد اختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى في المسئلة على ثلاثة اوجه وقد بسط الرافعي رحمه الله تعالى
الكلام على ذلك في تعليق الطلاق فقال الظاهر الذي ذكره الجمهور رحمهم الله
تعالى انه لا بد من تقديم الثاني على الاول سوا كان متقدمين ومتاخرين
او متفرقين وسوا كان متفقين كان وان او مختلفين كان واذا ودليله
الاية السابقة ولا ينفعكم نصحي الخ ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو قدم
الاول لم يحنث قال في التتمة وتنحل اليمين لانها انعقدت على المرة الاولى
انتهى **قلت** وهذه مسئلة نحوية وافق فيها التفريع الفقهي على

ارجح

ارجح القولين في المحلين قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في بعض
كتبه النحوية وان توالى شرطان فصاعدا من غير عطف فالاصح ان الجواب
للسابق ويحذف جواب ما بعده لدلالة الاول وجوابه عليه ومنهم من
جعل الجواب للاخير وجواب الاول الشرط الثاني وجوابه وجواب
الشرط الثاني الثالث وجوابه وهكذا على اضمار الفا فاذا قال ان جاء زيد
ان اكل ان ضحك فعبده حر فعلى الاصح الضحك اولا ثم الاكل ثم المجي فاذا
وقعت على هذا الترتيب ثبت عتقه وعلى مقابلة عكسه فاذا وقع المجي ثم
الاكل ثم الضحك لزم العتق فان كان عطف فالجواب لهما معا ومنه وان
تومنوا وتتقوا يوتكم الاية والاصح ان الاحتياج يجي الشرط الثاني ماضيا
بنا على ان الجواب للسابق وان جواب الثاني محذوف لما مر من انه
لا يحذف جواب الشرط في الاختيار حتى يكون فعله ماضيا وعلى ان الجواب
للمتاخر لا يحتاج الى ذلك لانه غير محذوف الجواب والاصح انه ان
الشرط الثاني مقيد للاول تقييد الحال الواقعة موقعه قاله ابن مالك رحمه
الله تعالى فقولك من اجابني ان دعوته احسنت اليه في تقدير من اجابني
داعيا له انتهى والله سبحانه اعلم **قوله** في للظرفية الخ
اقول كلمة في موضوعة للظرفية حقيقة كالماء في الكوز او
مجازية نحو نظرت في العلم واعلم ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في انت طالق غدا بدون كلمة في وقوله انت طالق في غد بذكر كلمة في
فقالا رحمهما الله تعالى حذفها واثباتها واحد في الحكم حتى لو قال في قوله
في غد نويت اخر النهار لا يصدق قضا ويصدق ديانة كما لا يصدق
قضا في قوله غدا ويصدق ديانة وذلك لان المفهوم في الصورتين
الظرفية وكلمة في مضمرة في قوله غدا اختصارا في اللفظ ارادة معنا ما
يحذفها وذكرها في المعنى سوا من غير افتراق بينهما وفرق ابو حنيفة رحمه
الله تعالى بان اسقاط حرف في من الغد يوجب اتصال الطلاق بالغد
نفسه وهو عبارة عن مجموعه فيقتضي استيعابه لانه جعل الظرف شبه
المفعول به لضرورته منصوبا بالفعل معمولا له بلا واسطة واقعا على
نفسه الذي هو عبارة عن المجموع لان المفعول به لا يكون نفس الذي
يتعدى الفعل اليه فيقع في كله فتعين اول الغد للوقوع ليتحقق الوقوع
في كله فلم يصدق قضا في التاخير اذا نوى الوقوع اخر النهار لانه خلاف
الظاهر وفيه تخفيف عليه ولكنه يصدق ديانة لكونه محتمل كلامه واثبات
حرف في في الغد اوجب اتصال الطلاق بجزء مبهم من الغد لان اثباته

تفرع بظرفيته والظرف لا يستوعب المظروف فيقع في جزء مبهم والبيان
إلي من ابهم كما لو طلق احدى نسائه فاذا قال نويت به اخر النهار صدق لانه
لبيان ما في ولايته من البيان فلا يكون خلاف الظاهر واما اذا لم ينو شيئا
فيقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزاحم وللسبق فيكون اولى ومثال
قوله غدا او في غد قوله ان صمت الدهر فكذا وان صمت في الدهر فكذا
في الفرق المذكور بين حذف في واثباتها فالاول وهو صوم الدهر فيقع على
الابد حتى كان شرط حنثه جميع العمر والثاني يقع على ساعة حتى لو نوى الصوم
في وقته الى الليل ثم افطر بعدما شرع فيه حنث **قلت** وفي قوله وتجعل
شرطا للتعذر مساهلة ظاهرة اذ يقتضي ان يقع المشروط عقيبه كما هو
حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم المضاف هو صح ٢
فلو قال رحمه الله تعالى وتجعل بمنزلة الشرط لكان اولى واظهر واسلم كما يخفي
قال السراج الهندي رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته الاصولية وتستعار
للمعية اي في تستعمل بمعنى مع مجازا اذا نسبت الى الفعل اي المصدر بان
جعلت مرتبطة به كما في قولك انت طالق في دخولك الدار لان الدخول
لا يصلح ظرفا له لكونه عرضا لا يبقى فامتنع حملها على حقيقتها فحملت على مجازها
وهي المعية والمعنى المجوز لهذه الاستعارة وجود ما في الظرف من معنى المعية
فان الظرف يقارن المظروف ويحتوي عليه فوجد الاتصال المعنوي
بين كلمة في والمعية وهو من المجوزات فكان بمعنى الشرط حكما لتعلق الطلا ف
بالدخول وتوقفه عليه اذ المقارنة مع الشرط لا يمكن الا عند وجوده
واذا توقف عليه كان كالشرط فلم تطلق قبله وانما قال بمعنى الشرط ولم
يقل وكان شرطا لانه ليس بمنزلة محض الشرط فان الطلاق يقع معه لا بعده
ولو كان شرطا محضا لوقع بعده وتتفرع على استعمالها بمعنى مع مسائل
منها لو قال رجل لامرأته انت طالق في مشية الله تعالى او ارادته او
محبته لا يقع الطلاق لامتناع حملها على حقيقتها لان الافعال لا تصلح ظرفا
له فيحمل على المقارنة فيصير تعليقا بها ولو علق بها بحقيقة الشرط بان
قال انت طالق ان شاء الله تعالى او ان اراد الله تعالى كان ابطالا للايجاب
فكذا التعليق بمعناه فيبطل الايجاب ولم يقع ومنها اذا قال انت طا لو
في الدار طلقت للحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق لعدم تخصيصه به
فان الواقع في مكان واقع في الاماكن كلها واذا لم يكن مخصصا له لا يصلح
ان يجعل بمعنى الشرط ايضا لان الشرط مخصص له فكان تنجيزا فوقع للحال
ولو جعل بمعنى الشرط ايضا لوقع في الحال لانه تعليق بامر كائن وهو الدار وهو

تنجيز بخلاف الاضافة الى الزمان فانه يتعلق لانه يصلح ان يكون مخصصا
له لاحتمال ان يقع الطلاق في زمان دون زمان فامكن حمله على معنى الشرط
فان الزمان المضاف اليه معدوم في الحال فيتوقف على مجيئه وان اراد بقوله
في الدار الدخول في الدار باضمار فانه حينئذ يصدق ديانة فيتعلق
الطلاق بالدخول ويصير كالشرط لما تقدم لانه نوى محتمل كلامه باطلاق
المحل وارادة الفعل الحال فيه وهو من طرق المجاز لكنه خلاف الظاهر فلا
يصدقه القاضي ومنها اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة
يلزمه عشرة دراهم بهذا الاقرار لعدم امكان حمل كلمة في على الظرفية
التي هي حقيقتها فان العدد لا يصلح ظرفا لمثله ولا يمكن حمله على المجاز بلا
قرينة لتعدد جهة المجاز فانها قد تاتي بمعنى على كما في قوله تعالى اخبارا
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وبمعنى من كما في قوله تعالى وارزقوهم
فيها اي منها وبمعنى مع كما تقدم وليس احد الوجوه اولى من الباقي فيعتبر
اول كلامه فيلزمه عشرة ويلغو اخره الا اذا وجدت القرينة المخصصة
لاحد الوجوه بان نوى المعية وقال عنيت انه عشرة مع عشرة فيصدق
ويلزمه عشرون لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه
فلا يتهم فيه قيل لا يستقيم هنا حمله على مع وعلى اذ لا يقال علي عشرة على عشرة
على عشرة ولا عشرة من عشرة فيتعين معنى المعية فيجب الحمل عليها بلا نية
كما قال زفر رحمه الله تعالى اجيب بانه يمكن حمله على تكثير الاجزا فلا يتعين
معنى المعية بل يحتمل والاصل براءة الذمة فلا يجب الزائد بالشك وقال
زفر رحمه الله تعالى لما امتنع الحمل على الحقيقة حمل على واو العطف او مع او
فيه معنى المقارنة قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي فيجب
عشرون درهما بكل حال وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يلزمه مائة لعرف
الحساب على ذلك قلنا اثر الضرب في تكثير الاجزاء دون زيادة
المال فان وزن العشرة لا يصير اكثر منها بتكثير اجزائها فلا يوجب الحمل
على الضرب الذي هو متعارف الحساب الزيادة عليها ومنها اذا قال
انت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة مطلقا سواء كانت المرأة مدخولا بها
او لا لما مر انه لا يمكن الحمل على الحقيقة وعدم تعين المجاز فيعتبر اول
كلامه ويلغو اخره فان نوى بكلمة في معنى كلمة مع قبل الدخول يصدق
لعدم التهمة فتقع الطلقتان معا وكذا بعد الدخول بالطريق الاولى
وان نوى به معنى الواو قبل الدخول يقع واحدة لان الثانية صادفت
بعد البينونة فلم تبق محلا لها فيلغو وان نوى به الواو بعد الدخول

يفع تنتان كما لو صرح بالواو للمحلية انتهى والله سبحانه اعلم **قوله**
او في النفي تعم **اقول** وكذا تعم في الاباحة قال في المنار وتستعار
للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع
الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما
لم يحنث الامرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما الخ
انتهى واعلم ان عموم او في النفي للمعطوفين انما هو على سبيل الانفراد وهو
تناوله لكل منهما على الانفراد بمنزلة ما لم يكن غيره لان اصلها موضوع لتناول ل
احد المذكورين والعموم لعروض اقتران النفي وليس من ضرورة العموم
الاجتماع لتحققه بدونه كما في كلمة كل وهو اقرب الى حقيقتها فيجب القول
رعاية لحقيقتها بقدر الامكان فيكون كل منهما داخلا تحت اليمين على انفراده
فيحنث بالكلام معه لتحقق الحنث به وليس تناوله لهما على سبيل الاستغراق
اي الاجتماع والانضمام وهو تناوله لمجموعهما دفعة فلا يتوقف الحنث
على الكلام معهما بخلاف الواو فان عمومها على سبيل الاستغراق والاجتماع
دون الانفراد لان اصلها الجمع فلذلك توقف الحنث فيها على الكلام معهما
فلا حنث بكلامه مع احدهما على المختار الا ان ينويه والله سبحانه وتعالى اعلم
تتمة وترد بمعنى حتى مجازا في اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا
وسبق النفي دليل الغاية كلا افارقك او تقضيني ولا ادخل هذه او ادخل
هذه الاخرى اي حتى ادخلها فان دخل الاولى حنث او الثانية انتهت
اليمين كذا في البديع والمسئلة مشهورة **قلت** وفي فصول العمادي
رحمه الله تعالى قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذه الاستعارة
معنى العطف فان غايتها التي تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف
عليه وعلى هذا قال في الجامع اذا قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او
لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل بر في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع دخل
الاثبات فتقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل
هذه الدار فاي الدارين دخل حنث في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع
النفي فكانت بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
الاخرى فان دخل الاولى حنث في يمينه وان دخل الثانية اولا بر في
يمينه حتى اذا دخل الاولى بعد ذلك لم يحنث بمنزلة قوله لا ادخل هذه الدار
حتى ادخل هذه الدار فكانت دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت
اليمين واذا لم يدخلها حتى دخل الاولى حنث لوجود الشرط في حال بقاء
اليمين وانما جعلنا هكذا لانه تعذر اعتبار معنى التخيير فيه للنفي في

احد

احد الجانبين وتعذر اثبات معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين
فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول الثابت باليمين تحتمل الامتداد
فتعلق به ذكر الغاية كما في قوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
فانه لا يمكن حمل الكلمة على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم والمستقبل
لا يعطف على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله او يتوب بمعنى
الغاية هذا ما ذكره شمس الائمة رحمه الله تعالى في اصول الفقه وذكر محمد رحمه
الله تعالى في الباب الاخير من ايمان الجامع كلمة او اذا دخل بين اثبات
ونفي تكون بمعنى حتى ان امكن ووجه ذلك ان ينظر فان كان بحال لو اظهر
كلمة حتى مكان او يصح النظم ويكون مستقيما تكون او بمعنى حتى والا فتكون
للتخيير الى اخر ما ذكره وهذه المسئلة طويلة الذيول اصولا وفروعا والله
سبحانه اعلم **قوله** في الصغرى الكفر شي عظيم الخ **اقول** علم السير
انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه لا يوجبه فعلى المفتي ان
يميل الى ما لا يوجب الكفر قال في الفصول ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة
وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه
الذي يمنع تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم
وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على
الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد
النكاح بعد الاسلام ثم اذا اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه
ما لم يرجع عما قاله لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة
لا يرتفع الكفر انتهى **قلت** وهذا هو المختار نص عليه في الفتاوى
الظهيرية والله سبحانه اعلم **قوله** وبالسحر والزندقة الخ
اقول ما ذكره رحمه الله تعالى محله اذا كان الزنديق مسلما فتزندق
والزنديق ثلاثة زنديق اصلي وانه يترك على شركه ان كان من العجم
وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان
اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك
على حاله لان الكفر كله ملة واحدة كذا في الملتقطات وما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى هو المفتى به قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلامي رحمه الله
تعالى في فتاويه والسحر حرام يكفر فاعله ان اعتقد ان نفسه خالق لما
يفعل فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شيء هو الله تعالى تقبل توبته
وان لم يتب ولم يقل ذلك يقتل كفرا وان جحد السحر ولم يدر ما يفعله ثم
ظهر منه السحر قالوا يقتل ولا يستتاب وقيل يستتاب وهو الاحوط وقال

الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل
يقتل وان تاب ثم اخذ يستتاب ولا يقتل وكذا الزنديق الداعي
والفتوى على هذا القول انتهى وفي شرح شرعة الاسلام وفي الحديث
من اكرم امامة السلطان فهو زنديق وهو من التمويه معرب وعند الفقهاء
من يبطن الكفر مع الاصرار عليه ويظهر الايمان واختلفوا في قبول توبته
والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل الظفر وبعده لا بل يقتل كالساحر والداعي الى
الالحاد والاباحي كذا في الدرر شرح الغرر **فرع** استعمال السحر تجربة
وامتحانا لا اعتقادا ليس بكفر والله سبحانه اعلم **قوله** استحل اللواطة
بزوجته الخ **اقول** هذا قول والمعتمد خلافه وهو عدم الكفر باللواطة
بامرأته مستحلا قال في خلاصة الفتاوى وفي كتاب الحيض للامام السرخسي
رحمه الله تعالى لو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته
وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح انتهى **قلت**
ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم **قلت** وما
ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من قنية الفتاوى حيث قال فيها ذكر ابو بكر
الرازي رحمه الله تعالى في احكام ان قول مالك رحمه الله تعالى على اباحتها في
غير ما تأتى وقطع على ذلك قال وان قطع ونهي عن ذلك عند اصحابه رحمهم الله
تعالى وعندنا لا يحل وقال ابو ذر رحمه الله تعالى لا يكفر مستحله للخلاف حكي فيه
والله تعالى اعلم بحاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار رحمه الله تعالى من استحل
اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انتهى **قوله**
وكذا لو تزنر الخ **اقول** قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وان
شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاسروشني رحمه الله تعالى ان
فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر وقيل في مسئلة القلنسوة
ان وضع على راسه لان المقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا لو اذا
لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التمزيق
فلا ضرورة في لبسها على تلك الهيئة لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار
لا يكفر والاكثر على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع
على راسه قلنسوة المجوس من العامة المختار عدم الكفر انتهى **قلت**
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يصرح بانها قلنسوة المجوس فان صرح كفر كالتي قبلها
والله سبحانه اعلم **فرع** الخروج الى نيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر من ما يفعل ذلك من كان اسلم
منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم

فيصير بذلك كافرا ولا يشعر كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى **قوله**
لا تجوز شركة القراء الخ **اقول** هكذا صرح به في التاتارخانية
وينبغي ان يكون هذا بناء على قول المتقدمين رحمهم الله تعالى القايلين بعدم جواز
الاستيجار على قراءة القران واما على قول المتأخرين رحمهم الله تعالى القايلين
بالصحة فينبغي جواز الاشتراك في ذلك وقول المتأخرين رحمهم الله تعالى
هو المفتى به **قلت** وفي جامع المضمرات والمشكلات في الذخيرة
والنصاب معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القران والكتابة فعلى ما اختير
من الجواب في الاجارة صحت الشركة في الخلاصة قال الصدر الشهيد هو
المختار وقال في البزازية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
والقران المختار الجواز انتهى **قوله** ولو شرط ان يقرأ على قبره الخ
اقول هكذا وقع في القنية وفهم بعضهم من هذه المسئلة انه لا يتعين
المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس وليس الامر كذلك
بل يتعين المكان الذي عينه الواقف فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له
لما قال في شرح المنظومة اما لو شرط الواقف يجب اتباعه وبالمباشرة في غير
المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة والظاهر ان
الذي ذكره في القنية مبني على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من كراهة
قراءة القران على القبور فلذا والله اعلم بطل التعيين والصحيح المختار للفتوى
قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة قراءة القران عند القبور كما في كثير
من كتب المذهب المعتمدة وعليه فلا يبطل التعيين كما هو ظاهر ومن ما يدل
على التعيين ما ذكره في القنية سبل مصحفا في مسجد بعينه ليس له بعد
ذلك ان يدفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة فهذا دليل على ما ذكرنا وقد
بينا هذه المسئلة في كتابنا المسمى بالدرة السنية في مسئلة استحقاق الواقف
اذا عزل الخ الحاكمية فارجع اليه فان فيه فوايد مهمة والله سبحانه اعلم
قوله الواقف اذا عزل الخ **اقول** هذه المسئلة مبنية
على ان المتولي وكيل الواقف او الفقراء فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بالاول
وقال محمد رحمه الله تعالى بالثاني وذلك مبني على ان التسليم الى المتولي شرط
لصحة الوقف او لا قال محمد رحمه الله تعالى بالاول وبالثاني ابو يوسف
رحمه الله تعالى بالثاني وصحح قول ابي يوسف جماعة رحمهم الله تعالى قال
المحقق وهو الاوجه عند المحققين رحمهم الله تعالى والاكثر صححوا قول محمد
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واكثر فقهاء الامصار كما في شرح المجمع قال في
المضمرات في النصاب رجل وقف وشرط الولاية لنفسه واولاده في

الشركة

مطلب في بيان صحة الاشتراك على تعليم القران

الوقف

مطلب في صحة شرط تعيين القراءة على القبر على المفتى به

في الخلاف في عزل الناظر بين ابي يوسف ومحمد قال الفتوى على قول محمد

عزل القوام واستبدالهم وما هو نوع ولاية واخرجه من يده الي المتولي جاز نص
عليه في السير الكبير لان هذا شرط لا يخل بشرايط الواقف وان لم يشترط الولاية
لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية له والولاية للقيم
وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله عزل القيم في حياته واذا مات الواقف
بطل ولايته لانه بمنزلة الوكيل عنده والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى
وكذلك لو اوصى بذلك الى اخر ثم مات الواقف فرفع الى القاضي فاقام
عليه القاضي متوليا فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الوصي اولى وعلى
قول محمد المتولي اولى انتهى ثم قال وهذه المسئلة اعني عزل الواقف الناظر بدون
شرط والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وفيها ايضا وبه يفتى وفي الواقعات
والجوهرة والخلاصة والبزازية والتصحيح والفتوى على قول محمد رحمه
الله تعالى وقال في شرح المجمع واكثر فقهاء الامصار على قول محمد رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى انتهى **قوله** الناظر وكيل الواقف الخ **اقول**
الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وقول ابي يوسف صححه جماعة ايضا
وهذا مبني على ان التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف عند محمد رحمه الله
تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فمن اشترط قال لا ولاية للواقف
مع القيم فلا يكون بمنزلة وكيله بل بمنزلة وكيل الفقراء قال في جامع المضمرات
في الكبرى الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل
القوام واستبدالهم وما من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز
نص عليه في السير الكبير لان هذا الشرط لا يخل بشرايط الواقف فلو لم يشترط
الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية له والولاية
للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في
حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنده وهذا
الاختلاف بناء على ان محمد رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالتسليم الى المتولي
فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح بغير تسليم الى المتولي
فاذا سلم الى القيم كان القيم وكيلا عنه فينعزل بموته الا اذا جعله قيما
في حياته وبعد وفاته فح يصير وليا والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى
انتهى **قلت** وناظر الوقف له شبهان شبه بالوكيل وليس وكيلا محضا
كما يشعر به كلام المولف رحمه الله تعالى وشبه بالوصي فاعملنا شبهه وقلنا
انه ينعزل بعزل الواقف بدون شرط وبموته وهذا ظاهر على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى واما عند محمد رحمه الله تعالى فالحكم من ما تقدم وانه لا يملك تفويض
النظر الى غيره في حال صحته كالوكيل واعملنا شبهه بالوصي وقلنا بانه يملك

التفويض

التفويض الى غيره في مرض موته كالوصي يملك التفويض الى غيره في هذه
الحالة وذكر في تتمة الفتاوى قال المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند
الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره واذا
اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان
التفويض اليه على سبيل العموم وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى متولي الو
اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي
ان يوصي الى غيره انتهى **قوله** اذ لا حق لهم في الغلة الخ **اقول**
يستثنى من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم على العمارة وهي ما قال الامام
الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف قال فما تقول ان كان الواقف قال تكون غلة
هذه الارض لفلان سنة ثم بعد ذلك لفلان لرجل اخر ابدا ما بقي ثم بعد
الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى العمارة في السنة الاولى فان عمرت
من غلتها في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شي قال يحتسن ان اوخر عمارتها حتى
تمضي هذه السنة وياخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة فاذا صارت
الى الاخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف
وهذا الثاني الذي يصير اليه الوقف غلتها ما عاش فان فاتته غلة سنة
كان له غلة ذلك في المستقبل انتهى **قوله** فقد استفيد منه ان
الواقف اذا شرط تقديم العمارة الخ **اقول** القول المختار للفقيه ابي
الليث رحمه الله تعالى هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب فقد قال في
جامع المضمرات في ملتقط الملخص وقف على مسجد ضيعة على ان ما فضل من
العمارة فهو للفقرا واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج للحال هل تصرف تلك
الغلة للفقرا تكلموا فيه والمختار للفتوى ان لو اجتمع من الغلة مال واحتاج
المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزادت صرف الزيادة
الى الفقرا انتهى **قلت** ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية
رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى ضيعة موقوفة على
مسجد على ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شي من تلك الغلة الى الفقرا تكلموا في
ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه ينظر ان اجتمع
من الغلة مال لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة يمكن العمارة منها
ويبقى شي تصرف تلك الزيادة الى الفقراء انتهى **قوله** ولو جعل
رجلا وصيا بعد جعل الخ **اقول** قد راجعنا المنقول فوجدنا الامام
الخصاف رحمه الله تعالى صرح في الاوقاف بانهما يكونان ناظرين حيث قال

ولو وقف ارضين له كل ارض منهما علي قوم باعيانهم وجعل ولاية كل ارض
الي رجل سماه ثم اوصي بعد ذلك الي رجل قال فلوصيه ان يتولي كل وقف
وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقف قلت فان اوصي
هذا الوصي الي رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذي كان الي الموصي انتهي
قال الامام الطرسوسي رحمه الله تعالى في توجيه الشق الاول ووجه ذلك
ان الوصاية خلافة وكان الواقف يملك الكلام في الوقف مع كل ناظر
لها فكذا خليفته انتهي وفي توجيه الثاني ووجهه ظاهر ايضا لان الوصي
الثاني بمنزلة وصي الواقف لانه خليفته فكان له ما كان للذي اوصي اليه
الا تري ان وصي الواقف اذا اوصي الي رجل في ماله واولاده فقط فانه
يكون وصيا في ذلك كله وفي تركة الموصي الذي اوصي الي هذا الوصي ايضا
فكذا نظر الوقف للمعني الذي قدمناه وهو حكم غريب ولم يقع الي الان والله
سبحانه اعلم **قلت** ظاهر كلام الامام الخصاف رحمه الله تعالى
انه حكم متفق عليه وكذا كلام الطرسوسي رحمه الله تعالى وظاهر ما في العناية
ايضا انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك بل ذلك مختلف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى بناء علي مسئلة اشتراط التسليم الي المتولي فمن شرطه
وهو محمد رحمه الله تعالى قال الولاية للواقف في ذلك فكذلك وصيه
لانه قائم مقامه فاذا لم يكن للاصل ولاية فكذلك خليفته ومن لم يشترط
ومن لم يشترطه وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى قال للواقف ولاية التكلم في
الوقف مع الناظر فكذلك خليفته قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله تعالى
في التصحيح رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الي القيم ثم اراد ان ياخذ
منه فهذا علي وجهين اما ان شرطه لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج
من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني علي
قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك
بناء علي ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الي المتولي عند محمد رحمه الله تعالى وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله
عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى واخذ به
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخاري رحمهم الله تعالى بقول محمد رحمه
الله تعالى وبه نفتي ان الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده
في عزل القوام والاستبدال بهم جاز نص عليه في السير الكبير فلو لم يشترط
قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية له والولاية للقيم ولو مات لا ولاية لوصيه
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح بدون التسليم فاذا سلم كان وكيلا

ج

يعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته ثم يصير قيما والفتوي
علي قول محمد رحمه الله تعالى انتهي وقال في خلاصة الفتاوي الواقف اذا
شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم واستبداله وما
هو من نوع الولاية واخرجه من يده الي المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه
واخرجه من يده قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية للواقف والولاية للقيم
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته
واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء علي مسئلة التسليم الي المتولي
فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الراي رحمهما الله تعالى
الوقف والشرط باطلان وسياتي تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما
في حياته وبعد وفاته ثم يصير وصيا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون
بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الفتوي
علي قول محمد رحمه الله تعالى انتهي **قلت** ومثله في المضمرات والواقعات
وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه اعلم **قلت** فما في
العناية قول محمد رحمه الله تعالى وما في اوقاف الخصاف وانفع الوسائل
الي تحرير المسائل قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقد علمت ان الفتوي
علي قول محمد رحمه الله تعالى وانه المعتمد غير مرة وقول المصنف رحمه الله تعالى
انه لم يظهر له وجه ما في العناية ممن لا ينبغي ان يصدر عن مثل هذا الحبر
فان وجهه جلي جدا بناء علي مسئلة التسليم الي المتولي هل هو شرط لصحة
الوقف وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتي به اولا وهو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقد الفت رسالة مشتملة علي هذا المحل فان اردت زيادة علي
هذا فارجع اليها فان فيها فوائد مهمة والله سبحانه اعلم **قوله** ولا
يتبع امه في الجناية الخ **اقول** ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من ان الولد
لا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها هو ما ذكره في المحيط وهي مسئلة الجامع
الصغير وحكي عن القاضي الامام جمال الدين البغدموني رحمه الله تعالى
وهو كان خال صاحب المحيط رحمه الله تعالى انه قال ذكر الحاكم الشهيد رحمه
الله تعالى في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الي الولد وانما محمد رحمه
الله تعالى في باب من رهن الجامع ان حق المجني عليه يسري الي ولد الجانية
ذكره صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الذخيرة **والحاصل** ولم يذكر
المصنف رحمه الله تعالى ضابطا في سراية الحق الثابت في الام الي الولد والارش
فنقول الاصل في ذلك ان الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الي

ت

البيوع

الولد والارش كما في البيع الفاسد فانه لما كان حق البائع في استرداد المبيع
حكم فساد البيع مستقرا حتى لو اراد المشتري ان ينقل حقه الى عين اخرى
لا يقدر على ذلك سرى الى الولد والارش واذا كان الحق في العين غير مستقر
لا يسرى الى الولد والارش كما في الهبة فان الجارية اذا ولدت ولدا في
يد الموهوب له او قطعت يدها واخذ الموهوب له الارش ثم رجع الواهب
في الهبة فانه لا سبيل على الولد ولا على الارش جميعا واذا كان مستقرا من وجه
دون وجه فانه يسرى الى الولد دون الارش كما في مسئلة المالك القديم
قال محمد رحمه الله تعالى ولو ان جارية المسلم احرزها العدو بدارهم فدخل
مسلم دارهم فاشتراها فوهبوها له واخرجها الى دار الاسلام فالمالك
ياخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شيء من قيمتها بسبب قطع
اليد ثم لا سبيل للمالك القديم على الارش فيكون الارش سالما للموهوب له
ولو كانت ولدت في يد الموهوب له ولدا فالمالك القديم ياخذها بقيمتها
وياخذ ولدها معها ايضا وان اردت زيادة الكلام في هذا المقام وتفصيل
الاحكام وبيان اوجهها بالاحكام فارجع الى فصول الامام العمادي
فهو فيه على طرف الثمام والله سبحانه اعلم **قوله** الاولى الا بكلمه
في بيع الهازل الخ **اقول** بان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين لا يثبت
بالبيع الهازل الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت الملك بالبيع
الذي اشترط فيه خيار المتبايعين وان اتصل القبض به والجامع بينهما عدم
اختيارهما له بوقوع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه
اخر حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضى بالحكم فيه دون الهزل
والله سبحانه اعلم **قلت** وصرح كلام المولف رحمه الله تعالى ان بيع
الهازل فاسد ويشكل على كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا
فيه وفي الجد ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه
مدعي الصحة وذلك مدعي الفساد والحكم عند اختلافهما في الصحة والفساد
ان يكون القول قول مدعي الصحة قال في خلاصة الفتاوى لو ادعى
احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما
البينة فبينة مدعي الفساد اولى انتهى **قلت** وفي بعض كتب الاصول
لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه فالقول لمن يدعي الصحة في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والقول لمدعي الهزل على قولهما استحسانا وبذلك
اندفع الاشكال المذكور على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا على قولهما كما
ستذكر والله سبحانه اعلم **قلت** وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله

نصرح

ثم انه صح

الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما صح

٦٥

نصرح بان بيع الهازل باطل حيث قال وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الاخر وصورة التلجئة ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى
في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه
المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما انتهى **قلت**
وعلى هذا ينبغي ان يكون القول قول مدعي الهزل اتفاقا لكونه بيعا باطلا
وهما لو اختلفا في صحة العقد وبطلانه فالقول لمدعي البطلان كما في الخلاصة
والبزازية والله سبحانه اعلم **قلت** وقول قاضي خان رحمه الله
تعالى انه باطل مشكل مخالف لما قاله علماونا رحمهم الله تعالى في البيوع من
التفرقة بين الصحيح والباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا
باصله ولا بوصفه وبيع الفاسد الهازل منعقد بحسب اصله لان الاصل
مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو
شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدا **قلت** ومن ما يدلك على ان مراد
قاضي خان رحمه الله تعالى بالبطلان في عبارته الفساد قوله لانه بمنزلة
البيع بشرط الخيار وما صرح به علماونا رحمهم الله تعالى من انه لو نقض بيع
الهزل احدهما انتقض وان اجازاه جاز لارتفاع الفساد باختيارهما الحكم
اذ الفساد كان لعدم الاختيار وان اجازه احدهما توقف على اجازة الاخر
لان الهزل بمنزلة خيار الشرط لهما فلا يلزم من سقوط خيار احدهما سقوط
خيار الاخر لعدم ولايته عليه ولو كان باطلا حقيقة كما قال قاضي خان
رحمه الله تعالى لما جاز باجازتهما اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة **فان
قلت** ان الفاسد ايضا لا تلحقه الاجازة هنا **قلت** انما
لحقته الاجازة هنا لشبهه بخيار المتبايعين لا لكونه فاسدا فالاجازة
لحقته لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار **قلت** وقد صرح
السراج الهندي رحمه الله تعالى في شرح البديع بان بيع الهازل فاسد وهو
الموافق للقواعد المذهبية وعلى ما قلنا لا ينبغي بينه وبين ما في فتاوى قاضي
خان رحمه الله تعالى مخالفة لان المراد بالباطل في عبارته هو الذي صرح به
غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى اصولا وفروعا والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله الثالثة لو قال كان مقبوضا في يد المشتري بامانة الخ **اقول**
نقل المولف رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز قبض المبيع في البيع الفاسد بامر

والفاسد ما كان منعقدا باصله لا بوصفه صح

فكيف تلحقه مع ان بيع الهازل باطل ... الفاسد صح

البايع الخ واشار الكنز خلاف هذا المولف رحمه الله تعالى بذكر القبض الى انه
ليس مقبوضا في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في فتح
القدير انتهى **قوله** المشتري اذا قبض المبيع في البيع الفاسد باذن بايعه
الخ **اقول** هذا قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهو الاصح وقال
مشايخ العراق رحمهم الله تعالى لا يملك العين وانما يملك التصرف فيه قال في الفصول
العمادية اختلف المتاخرون رحمهم الله تعالى من اصحابنا رحمهم الله تعالى في تفسير
قول علمائنا رحمهم الله جميعا ان تصرف المشتري شرا فاسدا جايز في المشتري
قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى المشتري لا يملك العين وانما يملك التصرف
وهو قول اهل العراق رحمهم الله تعالى واستدلوا على ذلك بمسايل منها
اذا اشترى ماكولا شرا فاسدا لا يحل له اكله وكذلك لو اشترى جارية لا يحل
له وطيها وان اشتراها وكذلك لو اشترى دارا شرا فاسدا لا شفعة فيها للشفيع
وانما جاز بيعه لان البايع سلطه على البيع وعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
المشتري يملك العين وهو الاصح فانه نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الشهادات انه اذا ادعى عليه هذا فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة ويدل
عليه شواهد الاصول وهي ان المشتري اذا اعتق ثبت الولا منه دون البايع
ولو لم يكن مالكا للرقبة لما ثبت الولا منه ولو باعه المشتري فالثمن له
وعليه القيمة لبايعه ولو كان تصرفه بتسليط البايع لكن لكان يرتفع عنه
الضمان والثمن يكون للبايع الاول وكذلك لو اشترى دارا شرا فاسدا الخ
وقبضها وبيعت بجنبها دار كان للمشتري شرا فاسدا ان ياخذ تلك الدار
بالشفعة لنفسه دون البايع ولو عبدا فاعتقه البايع لا ينفذ عتقه فيه ولو
اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها ثم ردها على البايع وجب على البايع
الاستبرا ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري
جاز عتقه ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطي الجارية
لان الحل والحرمة ليسا من الملك في شي الا ترى انه لا يحل له وطي ما لم يضمن ومع
ذلك يملكه والا ترى لو اشترى جارية وهي اخته من الرضاع او بينهما حرمة
المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما لا تجب الشفعة للشفيع لان
حق البايع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا ترى ان من
اقر ببيع داره تجب الشفعة وان كان المشتري جاحدا وذكر شمس الايمة
رحمه الله تعالى من الكتاب الخامس من ادب القاضي انه يكره الوطي ولا يحرم
بعض هذه المسايل في الصغرى وبعضها في شرح الطحاوي وفي فوايد
صاحب المحيط الوطي في البيع الفاسد قيل يكره ولا يكون حراما وقيل يحرم

المشتري صح

في الوطي بالبيع الفاسد
هل يحل ام يكره

وذكر

ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا وطي المشتراة شرا فاسدا فحبلت منه
صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيوع والشرب
يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى كل تصرف يجري فيه
الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل تصرف لا يجري فيه الاباحة لا يجوز له
ان يتصرف فيه وفي المسايل الذي افتى ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى
انه يحل للمشتري التصرف في البيع الفاسد ولا يحل له المباشرة كالاكل ونحوه
انتهى **قوله** لحقوق المجردة يجوز الى اخره **اقول** اي لا يصح
وما ذكره في الشفعة والكفالة هو ما صححه الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح قوله
وبالصلح والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي رواية اخرى
لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب المال ولا
تبطل الشفعة وقيل هي رواية في الكفالة والاصح ان الكفالة والشفعة يسقطان
ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما قبل البيع فلا يسقط لان اسقاط الحق قبل
وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط انتهى **قلت** وفي جامع
البزازي رحمه الله تعالى الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة
بالنفس روايتان في ابطال الكفالة في رواية ابي حفص رحمه الله تعالى تبطل وبه
يفتى انتهى **قوله** وصحح انه يجوز لم يصح في رواية ابي سليمان رحمه
الله تعالى وفي رواية ابي جعفر رحمه الله تعالى يصح وعليه الفتوى انتهى **قلت**
وفي قوله لحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض اشارة الى انه يجوز الصلح عن
دعواها ويكون افتدا اليمين وهو كذلك على الاصح قال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح والصلح عن دعوى الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه
يجوز على الاصح لان الاصل متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان
فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بان قال لقد قذفني او
صفعني او رماني بسو ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها يجوز على الاصح
وكذا لو صالح من يمينه على عتق او دعواه الكل من المجتبى **قوله**
المقبوض على سوم الشرا مضمون الخ **اقول** وكذا المقبوض على سوم القرض
والرهن اذ بين ما مر من بيعها على الاصح غير ان المقبوض على سوم الشرا مضمون
بالقيمة بالغة ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سمي الا القيمة والفرق
بينهما ان ضمان الرهن ضمان استيفا الدين وليس بضمان مبتدا فيتقدر بالدين
ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدا يجب بالعقد اذ ليس على البايع والمشتري
شي قبل البيع فيجعل مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى والمقبوض على سوم
على وجه قرض فاسد يكون مضمونا ايضا وصورته اذا العبد التاجر اذا اخذ

الشفاعة عن الكفالة بالنفس باطلة
انظر الكفالة بالنفس اذا كانت ...

صح
المقبوض على سوم الشرا
مضمون بالقيمة بالغة
ما بلغت

الرهن صح

كضمان الغصب

رهنا بشيء ليقرضه فهلك الرهن عنده فالعبد ضامن القيمة الرهن وان كان
فرضه فاسدًا لان العبد لا يملك الاقراض كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه
الله تعالى كذا في النهاية واعلم ان الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان
المقبوض على سوم الشرا انما يضمن اذا بين الثمن هو المفتى به قال في البزازية
والمقبوض على سوم الشرا انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى انتهى
وفي المضمرات في النصاب المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمى على ما عليه الفتوى انتهى وفي المضمرات نص عليه الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى فانه ذكره فقال لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته بعشرة فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى ومثله في كثير من
كتب المذهب المعتمدة وقال الطرسوسي رحمه الله تعالى في انفع الوسائل الى
تحرير المسائل فتحرر لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشرا مضمون
بالقيمة اذا ذكر في حالة المساومة الثمن والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن
من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده انتهى **قلت** رده المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح فقال بعد ان ذكر نقولا كثيرة فثبت بهذه النقول من
الكتب المعتمدة انه لا فرق في المقبوض على سوم الشرا بين بيان الثمن
من المشتري او من البائع وحده ثم قال والظاهر من كلامهم انه لا فرق بين الهلاك
والاستهلاك قال وما ذكره الطرسوسي رحمه الله تعالى من انه ان هلك
فمضمون بالقيمة وان استهلكه فمضمون بالثمن ليس بصحيح لما في الخانية اذا اخذ
ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه ضمانه فكذا
لو استهلكه وارث المشتري انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذا
كفل بنفس فلان على ان يبرا بعده الخ **اقول** والفتوى على ظاهر الرواية
وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر
على انه برئ اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا
انتهى **قلت** ينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر الرواية وهي مقدمة على غيرها
قلت ولو كفله الى عشرة ايام مثلا لا يصير كفيلا فيها وانما يصير
كفيلا بعدها في ظاهر الرواية ويشكل عليه ما لو وكله الى عشرة ايام لا تنتهي
وكالته بمضي العشرة في الاصح فيحتاج الى الفرق بين الوكالة الى عشرة والكفالة
الى عشرة ايام من انه في الوكالة يصير وكيلا في العشرة وفي الكفالة لا يصير
كفيلا في العشرة في ظاهر الرواية وعليه الفتوى **قلت** المذكور ممنوع
بل الكفالة كالوكالة فيصير كفيلا في العشرة ايام الا انه لا يطالب قال في

الكفالة والحوالة

الى شهر صح

مطلب في الكفالة الى شهر على انه يبر بعده لا يصير كفيلا في ظاهر الرواية وقيل يصير

البزازية والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية
يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا انتهى **قلت**
والصحيح الاول كما في الخانية وقد اطلنا الكلام على ذلك في الوكالة فيما
ياتي **قوله** يوم الموت لا يدخل الخ **اقول** الفرق بينهما تعلق حكم
من وجوب القصاص او الدية بالقتل لا بالموت قال في الخانية ادعى الابن ان
فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك اليوم
لا يقضى ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول
يستحق شيئا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى بقتله وبوجوب
الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده
بخلاف الموت فان الميت لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت
في القضا لعدم تعلق الحكم يبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت بينة
على انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها
يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا بينة للاخرى انتهى **قوله**
الا في مسئلة في الولوالجية الخ **اقول** وهي ايضا في الخانية قال فيها
من الدعوى ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين
سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة ولدها واقامت البينة ان
والده هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ابنها ووارثه مع ابنه هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة
على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة
ويقتل القاتل **فان قلت** كيف قبلت على النسب وعلى ثبوت النكاح
فيما اذا كان منها ولد وهي لو قامت عليه ولا ولد منها لا تقبل **قلت**
ثبت قبولها عليه ضمنا لقبولها على ثبوت النسب وتبعا له وكم من شيء يثبت
ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واستقلالا كما قالوا في شركة المفاوضة
انها تضمنت وكالة وكفالة وهما بالمجهول لا يصحان اجيب بثبوتهما ضمنا لعقد
الشركة وان لم يجز ثبوتهما قصدا ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في
القصديات **قوله** وفي القنية من باب الدفع الخ **اقول**
قال في القنية بعلامة هو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر
سنين والاب ميت في الحال واقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين
سنة تسمع وقال عمر الحافظ رحمه الله تعالى لا تسمع قال رحمه الله تعالى

القضاء والشهادات والدعاوى

تقبل صح

مطلب يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات

والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضا وهي فقط في الشهادات والدعوى انتهى **قلت**
وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى مسئلة اخرى وهي ادعى على ضيعة بانها كانت
لفلان مات فلان وورثت منه اخته وماتت وانا وارثها وبرهن عليه يسمع
ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان سوى رتقا صح الدفع وفيه
نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا انتهى **قوله** وقد اشبعنا
الكلام الخ **اقول** قال في شرح المحال عليه المذكور ونقل عن الظهيرية مثل
ما نقلنا عن جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي الظهيرية ادعى ضيعة في يد رجل
انها كانت لفلان مات وتركها لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت
وتركتها ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي
عليه دفعا للدعوى ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل
فلان الذي تدعي عنه الارث لفلانة اختلفوا فيه فبعضهم قالوا انه صحيح
وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا انتهى
ثم قال فقد علمت مما في الظهيرية استثنينا مسئلة من قولهم يوم الموت
لا يدخل تحت القضا على قول البعض واستثنينا مسئلة من قولهم يوم القتل يدخل
تحت القضا فافهم انتهى والمستثناه من يوم القتل التي معها ولدها المذكورة
في الولوالجية والخانية وهي في الظهيرية ايضا كما نقل في الشرح ثم نقل عن
القنية المسئلة المذكورة ايضا من ان الصواب انها لا تسمع وهي ثانية
تستثنى من قولهم يوم الموت لا يدخل وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى بعد ما ذكر
ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل يدخل قال ولو اقام رجل البينة ان هذا
قتل ابي يوم النحر بمكة واقام اخر المدعي البينة على رجل انه قتل ابي يوم
النحر بالكوفة جازت جازت وحكم لكل واحد منهما بنصف الدية اما لو كان
القاتل واحدا والمقتول اثنين لم تقبل ذكره في قول ابراهيم عن محمد رحمهما الله
تعالى انتهى ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل ابي منذ سنة واقام المشهود
عليه البينة ان اباه صلى بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الاخذ بالاحدث اولى ان كان شيئا مشهورا انتهى **قوله** الشهادة
اذا بطلت في البعض الخ **اقول** قال في قنية الفتاوى بعلامة فع عك
اخ واخت ادعيا رضاعا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد
لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى **قلت** وينبني

مسئلة

مسائل اخر زدتها على ما ذكره المولف رحمه الله تعالى الاولى لو قال لعبده ان
دخلت هذه الدار فانت حر وقال لنصرانية ان دخل هو هذه الدار فامرأته
طالق فشهد نصرانيان على دخول الدار ان العبد مسلما لا تقبل وان كافرا
تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق الثانية لو قال ان استقرضت من فلان
فعبده حر فشهد رجل وابو العبد انه استقرض من فلان والحالف ينكر تقبل
في حق المال لا في حق عتق العبد لانها فيها شهادة الاب للابن الثالثة
لو قال ان شربت الخمر فعبده حر فشهد رجل وامرأتان على شربه تقبل في
حق العتق لا في حق لزوم الحد الرابعة لو قال ان سرقت فعبده حر
فشهد رجل وامرأتان عليه بها تقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل من
البزازية **قلت** ثم رأيت مسئلة اخرى فزدتها وهي لو قال لها ان
ذكرت طلاقك ان تمت طلاقك ان تكلمت به فعبده حر فشهدا هذا انه
طلقها اليوم والاخر على طلاقها امس يقع الطلاق لا العتاق وهي في
البزازية ايضا والله سبحانه اعلم **قوله** اذا شهدا انه قال الشيخ بن الله تعالى
اقول ولو شهدا انه قال المسيح بن الله تعالى ولم تسمع منه غير ذلك
لم تقبل والفرق بينهما والله سبحانه اعلم انه يحكم على الاول من بينونة امراته
دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى والنكاح ثابت بيقين وكذا
العصمة فلا يرتفعان بالاحتمال **قوله** والوقف **اقول**
هكذا وقع في كثير من كتب المذهب المعتمدة قال في جامع المضمرات في الكبرى
باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها او انها وقف على ان لم يقم البينة واراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف بناء على صحة الدعوى وان
اقام البينة تكلموا والمختار انه تسمع البينة لان الكلام في الباب ان
الدعوى لم تصح لمكان التناقض والشهادة على الوقف تقبل من غير الدعوى
كالشهادة على عتق الامة ومتى ثبت ينقض البيع انتهى ومثله في الخلاصة
وغيرها **قلت** وفي التتمة الصواب عدم القبول والله سبحانه اعلم
وفي الفتاوى المحرية رجل باع عقارا ثم ادعى على المشتري انه باع ما هو
وقف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف ما لو
اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل
الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل البيع وهذا
لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن انتهى

قلت ينبغي اعتماد هذا خصوصًا وقد صححه قاضي خان رحمه الله تعالى
وهو كما قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى انه من احق من يعتمد على تصحيحه والله
سبحانه اعلم قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي الملتقط
باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة او كانت وقفا على فان
لم يكن له بينة واراد تحليف البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وان برهن يبطل البيع لعدم اشتراط الد
في كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر رحمه الله تعالى والصحيح ان الجواب
على الاطلاق غير مرضي فان الوقف حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد
لا بد فيه من الدعوى انتهى وفي جامع المضمرات وقد ذكرنا ان الشهادة على
الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح
انما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه بدون الدعوى
صحيحة وكل وقف هو حق العبادة فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى
انتهى وفي الفصول بعد ان ذكر مسئلة البيع المذكورة وقيل ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او المسجد عندهما رحمهما الله
تعالى تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل
قال وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني
رحمه الله تعالى انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته الفقهية
ان هذا التفصيل هو المعتمد في المذهب وح يظهر لك صحة ما قال في التبيين
انه الصواب لكونه حق العبد في الصورة المذكورة فيكون هو المعتمد قلت
والدعوى انما تكون مسموعة من المتولي للوقف لا من الموقوف عليه على المفتى به
وقد علل فيما تقدم ان الدعوى لم تسمع لمكان التناقض فافهم كلامه ان دعوى
الموقوف عليه الوقف مسموعة وهذا قول غير مختار في المذهب بل الاصح المفتى
عدم سماع الدعوى من الموقوف كما سنذكره قال في البزازية ادعى ان هذه
الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع من المتولي وقيل تصح والفتوى على الاول
واشار الخصاف رحمه الله تعالى في مسايل ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة
منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات
وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف علل وقال لانه لا يجوز ان يملكها بعد
ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح لعدم ولاية الدعوى ومنها قوم
ادعوا ارضا انها وقف فلان علينا لا تسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم
يعلل بعدم صحة الدعوى انتهى قلت وصحح في الفصول عدم الصحة

فقال

فقال وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان هذا
وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه
روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في
غيرها انتهى قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان الموقوف عليه
غير الواقف اما لو كانت غلة الوقف شرطها الواقف لنفسه او لم يشرطها
فينبغي ان تسمع دعواه خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان المتولي
وكيل الواقف عنده فاذا كان تسمع دعوى الوكيل فالموكل بالاولى وايضا
فان للواقف ولاية التكلم في الوقف مع المتولي وكل شرط شرطه الواقف
للمتولي فهو له ايضا كما نص عليه الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف واما
على قول محمد رحمه الله تعالى فينبغي ان لا تسمع الدعوى من الواقف اذا لم يكن
شرط لنفسه التكلم في الوقف لما علم انه لا ولاية للواقف مع المتولي في امر الوقف
بدون الشرط لكون المتولي عنده وكيل الفقراء وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم
والله سبحانه اعلم قلت واذا كان الوقف على رجل معين ينبغي ان تسمع
الدعوى منه ويكون له ولاية الدعوى لان الحق له من غير مشاركة احد له في الغلة
فيكون متولي امور الوقف من غير ان ينصب متوليا لكن ما علل به في الفصول
من ان له حقا في الغلة لا غير يقتضي ان لا تسمع ولو كان الوقف عليه لا غير
ثم اني رايت في الفصول العمادية ما هو صريح في ذلك قال ذكر في فتاوى
رشيد الدين رحمه الله تعالى اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق
له لا يعدوه والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف
انما حقه في الغلة ولو غصب الرجل وقف لا يكون لاحد من الموقوف عليهم
حق الخصومة بدون اذن القاضي انتهى قلت فتحرر ان الفتوى
على انه لا تصح دعوى الوقف من الموقوف عليهم سوا كان على رجل معين
او لا والله سبحانه اعلم قلت تقبل الشهادة على اصل الوقف بالتسامع
دون شرايطه على الصحيح قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي الوقف
الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرايطه لان اصله يبقى على الاعصار
لا شرايطه وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما
لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرايط ونص الفضلي رحمه الله تعالى انه لا تصح
في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي رحمه الله تعالى جوازه على
اصله لا على شرطه بان يقول انه وقف على هذا المسجد او المقبرة هذه اما اذا
لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا

المختار ج

ثم صرف الفاضل الى كذا بعد بيان الحجة فلو ذكر هذا لا نقبل انتهى
قلت وفي المجتبى تجواز الشهادة بالتسامع على شرايطه ايضا
ورجحه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية ولكن اكثر اصحاب
المشايخ رحمهم الله تعالى على الاول فكان هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله وبخلاف الوكالة عن غايب الخ **اقول** صرح البزازي
رحمه الله تعالى في الفتاوى بخلافه فقال وفي الوكالة اذا غاب الداين
والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى القاضي ان قبل
ايفا الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات براته انتهى
وفي خلاصة الفتاوى مثل ماذكر المولف رحمه الله تعالى حيث قال وفي الوكالة
لو غاب الذي له الدين على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله
بقبضه من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى
الدين ثم قضى بوكالته لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل انتهى
قلت ما علل به في البزازية من انه عامل لنفسه في الصورة الثانية
اظهر وابين من ما علل به في خلاصة الفتاوى من انه لا يملك نصب الوكيل
عن الغايب الذي منعه المشايخ رحمهم الله تعالى كما هو ظاهر فينبغي اعتماد ما في
البزازية ويظهر الحكم في الوكالة بمنزلة الحكم في الوكالة وبمنزلته ما لو
كان القاضي مديون الميت فقضى بكونه وصي الميت ثم اوفاه الدين
يجوز ولو اوفاه ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز لانه يصير عاملا لنفسه
ومتى عمل القاضي لقضائه لنفسه فهو غير جاير والله سبحانه اعلم **قوله**
لا تثبت اليد في العقار الخ **اقول** هذا على الرواية القايلة بان علم
القاضي حجة وقال المصنف رحمه الله تعالى الفتوى على ان القاضي لا يقضي
بعلمه قال في البزازية وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي علمه
حجة انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي دعوى البزازية
معزيا الى الصغرى ادعى على اخر ضيعة انها فاقر المدعى عليه انها في يده
وبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة
او يعلم الحاكم وفيه قال المدعى عليه ليست العقار في يدي يحلف حتى يقر
بالملك فاذا اقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي على انها ملكه
يحكم الحاكم بذلك له لا يصح ما لم تثبت اليد بالبينة او يعلم الحاكم وفيه
قال المدعى عليه ليست العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلفه
انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر به امره بترك التعرض
لكن اذا اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده

لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما
باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك حلا لم
حكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن
المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع ما قال في شرح الوقاية تهمة المواضعة
ثابتة في الموضعين على التساوي فيقضي في المنقول باقراره باليد كما صرح به
جميع الكتب انتهى وهكذا في الخانية وبه علم ان ثبوت اليد بالبينة
او العلم في العقار لصحة القضا بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو
ظاهر المتون ولو كان لها لم يحلف قبله كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله وشاهد الزور اذا كان الخ **اقول** وكذا اذا كان
مستورا والمفتى به القبول قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح في مسئلة
ما لو اقر انه شهد زورا واختلفوا في قبول شهادته اذا تاب قالوا اذا
كان فاسقا تقبل لان الحامل له عليها فسقه وان كان عدلا او مستورا
لا تقبل انتهى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قبولها وبه يفتى واختلفوا
في مقدار مدة ثبوته والصحيح التفويض الى راي القاضي انتهى **قلت**
وفي الخانية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد انتهى فلو صرح المصنف
رحمه الله تعالى بان المعتمد هو القبول لكان اولى لكان عبارته توهم ان المعتمد
عدم القبول لتقديمه اياه والله سبحانه اعلم **قوله** الشهادة اذا
وافقت الدعوى الخ **اقول** هذا فيما اذا كانت شرطا فيه فاما
ما ليست الدعوى شرطا فلا يشترط الموافقة قال المولف رحمه الله تعالى
في الشرح ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة
وشهد بحرية مطلقة فتصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على ما ادعاه
وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية قال والامة لو ادعت
ان فلانا اعتقني وشهدت انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست بشرط هنا
فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اما على قولها فتقبل رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليست
بشرط في القن عندهما ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل
ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل من ما ادعاه انتهى وبه علم ان المطابقة
بين الدعوى والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطا والا فلا
انتهى **قوله** فاذا شهدا على خصم بحق وذكروا اسمه الخ **اقول**

المنقول في هذه المسألة انه لا يثبت النسب وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
بحيث قال في الفصول العمادية ذكر في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد
الدين رحمه الله تعالى ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وهو
هذا فشهد الشهود على ان هذا احمد بن محمد بن احمد وان له عليه كذا يثبت
المال ولا يثبت النسب لان المدعي والشهود ليسوا الخصم في اثبات النسب
ولكن يثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى مسألة اخرى وهي ان من
ادعى انه له على فلان دينارا او انه مات وانا وارثه فانا ابنه واسم
ابيه كذا واسم جده كذا واقام بينة فانها تقبل ويثبت النسب فينبغي
ان يكون هنا كذلك **قلت** وفرق بين المسألتين في جامع الفصولين
فقال بعد ان ذكر ما ذكره العمادي رحمه الله تعالى رحمهما قول يمكن الفرق
بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة
وان لم يثبت نسبه وامامة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ
المال على الميت فلا ينتقل الى المدعي عليه الا بكونه وارثا فافترقا انتهى
قوله شهدا على انه مات وهي امراته الخ **اقول** هذا قول
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقول علي السغدي رحمه الله تعالى شهادة الطلاق
اولى وقيل ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى بن الفضل ان كانت او
ورثها يدعون عقدين والا فعلى قول السغدي رحمه الله تعالى قال في
الفصول العمادية وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى اثنان انه
مات وهذه امراته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى شهادة الزوجية اولى وقال علي السغدي رحمه الله تعالى
شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المراة او ورثتها يدعون عقدين
فالفتوى على قول ابن الفضل والا على قول السغدي رحمه الله تعالى انتهى
قوله لا يلزم المدعي بيان النسب الخ **اقول** ويستثنى
مسائل اخر الاولى دعوى عدد من الابرق والمسألة لا بد من الابرق والمسألة
لا بد من بيان النسب لانه ان عينا يلزم احضاره وان دينا ان بسبب السلم
او يجعله ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل
فيهما لانها قيمتان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما انتهى **الثانية**
لو ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان النسب قال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح ولو ادعى مالا بالكفالة لا بد من بيان السبب لجواز بطلانها اذ
الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت
او دمت في نكاحه ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلسها

انتهى

انتهى **الثالث** لو ادعى الوصي دينا للصغير لا بد من بيان السبب
قال في خلاصة الفتاوى من المحاضر والسجلات ادعى الوصي دينا للصبي
والخلل فيه انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او
بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب
وابطاله انتهى **الرابع** لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح
قال في الخلاصة من المحاضر وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان لا يصح لان
الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا انتهى **الخامس**
اذا ادعى على اخر مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم
الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته فان المغصوب متى كان من نحو ذوات
الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس تجب القيمة وفي اعتبار القيمة
خلاف معروف في غصب الجامع الصغير ولا بد من بيان السبب في
هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع فبالانقطاع قبل القبض يفسد
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان السبب القرض او النكاح او
الغصب يجب القيمة ولا بد من بيان السبب لينظر من له ولاية الدعوى
اولا انتهى كذا في الفتاوى الظهيرية **السادسة** ادعى من الحنب او من
محل اخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلم عنده كذا في البزازية
السابعة لو ادعى على رجل مائة من من الكعك اعلم ان دعوى
لا بعد بيان السبب كذا في الفتاوى الظهيرية **قلت** والخبز قيمي
في ظاهر الرواية وقيل مثلي ذكره في الفصول فالاعتماد على المعتمد
لا على مقابله والله سبحانه اعلم **قلت** ما ذكره في الخلاصة من
قوله لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم على قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لانه لا يرى جواز السلم في الخبز كما لا يرى قرضه لا وزنا ولا عددا
قال في الخلاصة استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا
كالسلم وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند
محمد رحمه الله تعالى يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز
يجوز وزنا وعددا لحاجة الناس اليه الى اخره انتهى وفي جامع المضمرات
ويجوز بيع الحنطة بالخبز والخبز بالدقيق متفاضلا لان الخبز صار عدديا
او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا
نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة جاز
ايضا عند ابي حنيفة يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا السلم

جايز في الخبز في الصحيح انتهى قلت وفي التبيين الفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى من انه يجوز قرض الخبز وزنا لا عددا وعليه الفتوى
كما في التصحيح وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وزنا
وعددا قوله ولا يحلف المنكر في احد وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح الخ
اقول قال في شرح المحال عليه ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى
اقتصر على عدم الاستحلاف في احد وثلاثين فحصله بعضها مختلف فيه
وبعضها متفق عليه فذكرتها اختصارا السبعة وفي تزويج البنت صغيرة
او كبيرة وعندهما رحمهما الله تعالى لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى
امته خلافا لهما وفي دعوى الدين الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين
على الوصي وفيما الدعوى على الوكيل في السلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد
رجل شي فادعاه كل الشرا منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلف وكذا
لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضي عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا
الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو نكل لاحدهما
لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم
والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احد
هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه
ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضا المدة او فكاك الرهن وان شئت
فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
لاحدهما لا يحلف الثاني وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او
نكل لا يحلف بخلاف اذا ادعى كل منهما الاجارة ~~فاقر لاحدهما او~~ نكل على ذي
اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى
كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ماله
عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضا الموكل بالعيب
لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع
والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على
رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه
وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على
قوله خلافا لهما رحمهم الله تعالى هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني رحمهم الله
تعالى يستحلف في قولهم رحمهم الله تعالى جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة
تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في

الاصح

عنده رحمه الله على الاشياء السبعة وفي الخانيه انه لا يستحلف في الحد

رجلان صح

ثنا صح

عي

ثلاث

ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب
واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فاذا
اقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثانية لو ادعى الامر رضاه لا يحلف
وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى
وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال
لا يحلف عند الامام رحمه الله تعالى ولو اقر به لزمه كما قدمناه في خيار العيب
والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق
اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالى
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد
والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون لح انتهى قلت
وزدت على ما ذكرناه مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيا واراد استحلافه
فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى
عليه اليمين في قولهم جميعا رحمهم الله تعالى فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض
يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال
وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي
وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر بجحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه
اليمين فهذا كذلك منا قلت ويمكن على الاول رجوع منه الى
قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما
اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل والله سبحانه اعلم الثانية
لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا
يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يد رجل غلام او
جارية او ثوب او ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل
عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او
شراء جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه
لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو
اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول
للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق
انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين
عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في النوازل وسئل ابو القاسم رحمه الله

قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا
فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا لم

عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده ثم بعض قال الاوزجندي
حكم فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قبله فان قال السارق قد استهلكته
وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال النجيب ان يكون
القول قول السارق ولا يمين عليه **السادس** اذا وهب الرجل شيا واراد
الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما
في الخانية وغيرها **السابع** ادعى عليه انك وصي فلان فانكر لا يحلف
العاشرة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف ومما في البزازية
لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترط
فالقول له بلا يمين **الحادي عشر** اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور
فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين **الثاني عشر** اذا اشترى
عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون فالقول
له بدون اليمين **الثالث عشر** باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري
عليه بعيب فقال القاضي ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى
رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه **الرابع عشر** لو طالب ابو الزوجة زوجها
بالمهر فله ذلك اذا كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها
ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه يحلف وذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يحلف كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب المال ابراه وانكر الوكيل لا يحلف
الوكيل كذلك ههنا كذا في الظهيرية **الخامس عشر** اشترى امة فادعى
ان لها زوجا فقال البايع كان زوج عندي فطلقها قبل البيع او مات فالقول
له بلا يمين كذا في السراجية والله سبحانه اعلم وهذا التحرير من خواص هذا
الكتاب فانه مهم يعتني به والله الموفق لصوب الصواب **قوله** دعوى
القضا والشهادة عليه الخ **اقول** ماذكره المولف رحمه الله تعالى من ان القضا
المذكور مختلف فيه وادلة الكتب متعارضة فيه وما استثناه من الضابط
صرحوا بانه دليل مقابله وهو عدم اشتراط تسمية القاضي كما سيرد عليك مفصلا
قال في الفصول العمادية فالحاصل ان دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل
يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وادلة الكتب فيها
متعارضة ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحدود ان المدعى عليه اذا اقام البينة
ان شهود المدعي محدودون في القذف لا بد ان يسموا من حدهم فهذه المسئلة
وما ذكر شمس الايمة رحمه الله تعالى في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل

شرط

شرط وذكر محمد في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان
قاضي بلد كذا شهدنا على قضايه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره فالقاضي جعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى
الاصل اخر باب دعوى النكاح اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجا بشهود
شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي
وذكر في المنتقى ادعى دارا في يد رجل انها له اشتريتها من وكيلك بالف
درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشرا ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه
وشهادة شهوده هذه الجملة في الذخيرة وهذه المسايل تدل على ان تسمية
الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتامل عند الفتوى انتهى
وفي جامع الحوازي رحمه الله تعالى بعد ان ذكر مسالة الوصي والمتولي فعلى
هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى
قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم يسم القاضي ثم قال واختار بعض
المشايخ رحمهم الله تعالى عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار
رحمه الله تعالى فيه التفصيل وهو ان القضا متى كان سببا لثبوت الحكم
يشترط ذكره ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق
بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد من غير كفو والفرقة
بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقفت على تفريقه لا بد من ذكر القاضي
ليعلم اما في القضا بصحة الوقف لا يشترط ذكره وينبغي ذكر تسليمه الى المتولي
وذكر قضا قاض من قضاة المسلمين بصحته لان القضا شرط اللزوم لا سبب
لثبوت الوقف ففي كل موضع القضا سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن
عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضا فلا بد ان يكون من معلوم ومثاله لو
برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا لا تقبل ما لم يذكر
القاضي بخلاف ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط
الا ترى ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي
الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس
الايمة رحمه الله تعالى شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف او قاضي الكوفة
لا يقبل لان القضا عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر لا يقبل
لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يختص هذا بالقضا بل
الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة
ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم
ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموه

الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف
وادلة الكتب متعارضة قال محمد رحمه الله تعالى ادعى ان القاضي حده شهود
في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي
الاصل ادعى امة في يد رجل وبرهن انها له وان قاضيا حكم باعتاقها
صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انه دارا اشتراها من وكيله
وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلت المسائل على عدم ذكر
الاسم عند الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى انتهى **قلت**
وظاهر جزم المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره انه المعتمد وهو ما صححه في الخانية
في مسئلة الوقف المذكورة وح فلا استثناء بل ذلك جار في جميع الافاعيل
كما ذكره في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وينبغي اعتماد
ترجيح ما اختاره رشيد الدين الوتار رحمه الله تعالى من التفصيل من انه ان كان
سببا لثبوت الحكم يشترط وان كان شرطا لا وهو اولى لما فيه من اعمال
القولين مع مناسبته في التوزيع والله سبحانه اعلم **قوله** القول
لمنكر الاجل الخ **اقول** ويستثنى مسئلة اخرى مذكورة في الكنز وهي
اذا قال لك كفلت لك عن فلان بما لك الى شهر فقال الطالب حالة فالقول
للضامن **قوله** الاستئثار يمنع دعوى الخ **اقول** اطلقه في
دعوى الملك فشمل ما اذا كان الملك لنفسه او لغيره بطريق الوكالة قال
في جامع البزازي رحمه الله تعالى في نوع من المساومة ونحوها كالايداع والاستعارة
والاستئجار والاستيهاب فان كل منها اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى
لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره
الخ انتهى وقال بعده ايضا وذكر جلال الدين رحمه الله تعالى اقر بعين لغيره
فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما
اذا برهن الدعاوي ثم ادعى عليه الوكالة او الوصاية يقبل انتهى وقد
اشبعنا الكلام على هذه المسئلة فيما تقدم فان اردته فارجع اليه فانه مهم
يعتنى به والله سبحانه اعلم **قوله** اذا قام الخارج بينة على النتاج
الخ **اقول** قد اطلق المصنف رحمه الله تعالى هنا في تقديم بينة ذي
اليد على الخارج وافاد انه لا فرق في ذلك بين ان يدعي الخارج فعلا على
ذي اليد من غصب او اجارة او اعارة او وديعة ونحو ذلك او لا وليس
كذلك فالذي قاله المصنف رحمه الله تعالى في البحر مختصرا عليه ان بينة
ذي اليد في النتاج مقدمة على بينة الخارج الا اذا ادعى الخارج فعلا
على ذي اليد فقال وقد يكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط اذ لو ادعى

وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل صح

الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج اولى وان
ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها
الفعل على ذي اليد اذ هو غير ثابت اصلا كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى
قلت وفي الفصول العمادية والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
انما ترجح على بينة الخارج او على الملك المطلق بان ادعى ذو اليد النتاج
وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي
اليد فعلا نحو الغصب والوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه
ذلك فاما اذا ادعى فعلا على ذي اليد فبينة الخارج اولى ذكره في دعوى
الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في باب دعوى النكاح من
المبسوط ما يخالف المذكور من الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة
انها اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وصاحب اليد اقام
بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك
النتاج والآخر يدعي الاجارة والاعارة والنتاج اسبق من الاعارة والاجارة
والرهن فيقضى لذي اليد وهذا يخالف لما ذكره في الذخيرة انتهى **قلت**
وقد جزم بهذا التقييد في النهاية وعزاه الى الذخيرة ولم ينقل غيره فدل
ذلك على انه المعتمد في المذهب وكذلك في البزازية جزم به وفي شرح
المجمع جزم به وكلام الفصول يدل على اعتماده كما لا يخفى وجزم به في الفتاوى
الظهيرية والله سبحانه اعلم **قلت** وظاهر اطلاقه ايضا انه لا فرق في
ذلك بين ان يقع بينهما تنازع في الام فان وقع فيها تنازع كان الخارج اولى
قال في جامع الفصولين برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن وله
في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله حكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا
مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم استحق القن تبعا انتهى قال المصنف رحمه الله
تعالى في الشرح بعد ما ذكر ما في جامع الفصولين وبهذا ظهر ان ذا اليد انما
يقدم في دعوى النتاج على الخارج ولم يتنازعا في الام اما لو تنازعا فيها في
الملك المطلق وشهدوا ابه بنتاج ولدها فانه لا يقدم وهو مما يجب حفظه
انتهى **قوله** بخلاف ما اذا قال دبرته او كاتبته فانه الخ **اقول**
التدبير كالعتق فيقدم الخارج في دعواه نص عليه في الظهيرية حيث قال
ولو ادعى مع النتاج فعلا وصورته عبد في يد رجل اقام رجل انه ولد في
ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه
قضي به للخارج بخلاف ما اذا ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة
فان هناك بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق

وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير
والاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج كان ذو اليد
اولى ولو كان على عكس هذا كان الجواب على العكس انتهى وقال المصنف
رحمه الله تعالى في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي المحيط الخارج وذو اليد
اذا اقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى
وكذا لو ادعياه وهو في يد ثالث واحدهما يدعي الاعتاق فهو اولى لان بينة
النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولية الملك على وجه لا يستحق عليه
اصلا وبينة ذي اليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاقه ذلك عليه
بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج
فبينة ذي اليد اولى لانهما لم يستويا في اثبات اولية الملك لان الخارج
ما اثبت الملك ولم يعتبر العتق للترجيح وكذا لو ادعى الخارج التدبير
او الاستيلاد مع النتاج وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو اولى ولو ادعى
ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا مع
النتاج فالخارج اولى انتهى **قلت** فقد ظهر لك ان التدبير مساو
للعتق في تقدم الخارج اذا ادعاه مع النتاج فيكون اولى من ما ذكره المؤلف
رحمه الله تعالى لثبوت العتق له ولو بعد موت المولى لان الشارع متشوف
للعتق والله سبحانه اعلم **قوله** الا ان الفتوى على قول محمد رحمه
الله تعالى المرجوع اليه الخ **اقول** صحح القول الاول في الفواكه البدرية
فقال ومنها ان المفتى به ان القاضي لا يقضي بعلمه الا بما علمه في حال ولايته
ومحلها اما فيما اذا علم بشيء قبل الولاية او في الولاية في غير محل الحكم لا يقضي
به انتهى وينبغي اعتماد الاول خصوصا في زماننا والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله لا يقضي بالقرينة الا في مسائل الخ **اقول** قال
في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى عملوا بالظاهر في مسائل
منها مسائل اختلافهما في متاع البيت فمحمول فيما يصلح له وهي
فيما يصلح لها عملا بالظاهر وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى من اخر الدعاوي
قال وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى رجل يعرف بالحاجة والفقر
ليس في بيته الا بورية ملقاة صار بيده غلام عرف باليسار وعلى عنق
العبد بدرة فيها عشرون الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للذي عرف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى
عنق الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب
المنزل وفي نوادر معلى عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى رجلان في سفينة

فيها

فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق
والاخر يعرف بانه ملاح معروف فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى
دخل رجل منزل يعرف الداخل انه منادي يبيع الذهب والفضة او المتاع
ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب
المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر ابن رستم
عن محمد رحمهما الله تعالى رجل خرج من دار انسان على عنقه متاع راه قوم
وهو معروف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب ذلك المنزل المتاع متاعي
والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار
سفينة فيها راكب والاخر ممسك والاخر يجذب والاخر يمدها وكلهم يدعو
فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطارا
من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها كلها فظران كان على الكل حمل الراكب
ومتاعه فكلها للراكب والقائد اجيره وان لم يكن على الابل شيء فللراكب
البعير الذي عليه وما بقي فهو للقائد اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان
احدهما قائد والاخر سائق فهي للسائق الا ان يقود شاة معه فتكون
له تلك الشاة وحدها هكذا في نوادر معلى رحمه الله تعالى انتهى **قوله**

الوكالة

بعه بنسيئة لم يبعه نقدا الخ **اقول** ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى
انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة اولا وهو كذلك على
ما صححه في المضمرات قال فيها في السراجية لو وكله بالبيع بالنسيئة فباع
نقدا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان باعه بالنقد
بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر في مختصر عصام رحمه الله تعالى
انه يصح مطلقا وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى
لو قال له بعه لي اجل فباعه نقدا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى ومثله في جامع البزازية [illegible] العمادي
قوله وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كان مشروطا الخ
اقول هذا هو الاصح انه لا فرق بين ان تكون الوكالة مشروطة
في عقد الرهن او بعده قال النسفي رحمه الله تعالى في الكافي هذا اذا كان التسليط
على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى انه في ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضاء
المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل مستانف ليس في ضمن عقد لازم وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان التوكيل بالبيع بعد الرهن يلحق باصل العقد
ويصير كالمشروط فيه وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى

وفخر الاسلام البزدوي رحمه الله تعالى هذه الرواية اصح لان محمدا رحمه الله
تعالى اطلق الجواب في خاصم الصغير والاصل ولم يفصل بين ان يكون البيع
مشروطا او غيره فظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر في الحالين انتهى وفي غاية
البيان والطريقة الثانية تدل على الجبر قال فخر الاسلام وهو الصواب
انتهى **قوله** وطلاق فلانة الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه
لا فرق ان يكون بطلبها او لا بطلبها وفي خلاصة الفتاوى والوكيل بالطلاق ق
او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر انتهى
قلت وما في الخلاصة من انه يجبر لو بطلبها خلاف الراجح لانه
لا حق للمراة في طلب الطلاق قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امراته
بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب
التوكيل الخ انتهى ثم قال رجل لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي
هذا ودبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل
ذلك وغاب الموكل فجاء مولاه وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما شبه ذلك
لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون
ملك فلان فيومر بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل
بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل وجوه هو والاعتاق والتدبير
سوا انتهى وفي الخلاصة والزوج اذا وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله
المختار انه ينعزل انتهى فقد ظهر لك ان كلام المولف رحمه الله تعالى
على المعتمد والله سبحانه اعلم **قوله** وقضاء دين فلان الخ **اقول**
في خلاصة الفتاوى وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر انتهى وظاهر اطلاق
المولف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون مامورا بقضاء الدين من مال
نفسه او من مال الامر والامر ليس كذلك فانه اذا كان مامورا بقضائه
من مال نفسه لا يجبر ولو من مال الامر الذي عليه قال في الفصول وكذلك
لا يجبر الوكيل على البيع وكذا المامور بقضاء الدين من مال نفسه وفي متفرقات
كفالة الذخيرة اذا قبل الانفاق او قضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لا
يجبر اذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة انتهى ثم قال وفي وكالة
فتاواه ايضا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي
ايديهم ويقبض ما يحدث له بالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه
وبالتخلية عنه اذا راى ذلك فكتب له كتابا وكتب في اخره وانه يخاصم

ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند
القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر خصوم شهودهم على الموكل لا يكون
لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر منه ظلم اذ ليس في هذه
الشهادة امر الموكل باداء المال من مال الموكل لا يكون الوكيل ظالما بامتناعه
من اداء المال فلا يحبس فهذه المسئلة ايضا تدل على ان المامور بقضاء الدين
من مال الامر يجبر على قضاء الدين انتهى **قلت** فقد ظهر لك صحة
ما قلنا وان الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى محله ما اذا كان مامورا بقضاء
الدين من مال نفسه وهو اطلاق في محل التقييد وهو غير مناسب
وبما ذكرنا ظهر لك ان الذي في خلاصة الفتاوى محمول على ما اذا كان
مامورا بقضائه من مال الامر وح تتضح الحال والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله الا اذا قيد الفعل بزمان كبع الخ **اقول** هذا
قول والمعتمد جوازه قال في الخانية رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه
اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال
اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم
او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه
روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل
الدليل عليه قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من الوكالة واحكامها
صحة تعليقها واضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه
غدا لم يجز بيعه اليوم الخ وكذا الطلاق والعتاق ولو قال بعه اليوم فباعه ع
غدا فيه روايتان والصحيح انها لا تبقى بعد اليوم ولو وكله تتقاضى
دينه في الشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة انتهى **قلت** وفي البزازية
الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح يقتضي
ترجيح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى صريحا **قلت** ونتكلم على
ما ذكرنا وعلى ما في البزازية ما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى في الكفالة
من انه لو كفله الى عشرة ايام مثلا لا يكون كفيلا في العشرة وانما يكون
كفيلا بعدها في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وهو ظاهر المذهب فان صح
ما في البزازية انه يصير وكيلا في العشرة بدليل قوله لا تنتهي وكالته
بمضي العشرة فيحتاج الى الفرق وقد ذكرناه انفا **قلت** والجواب
انها مثل الوكالة يصير كفيلا في الحال الا انه لا يطالب الا بعد الاجل كما قاله
في البزازية بدليل انه لو سلمه في الحال اجبر على القبول ولو لم يصر كفيلا في

المال ولا ضمان الوكيل على الموكل
فان لم يجب على الوكيل اداء المال عم

لحال لما اجبر على القبول والله سبحانه اعلم **قوله** الوكيل اذا كانت
وكالته عامة الخ **اقول** هذا هو المفتي به قال في جامع المضمرات
في الكبرى قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا
او قال وقفت ارضك منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وهذا اختيار
ابي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى لان الظاهر انه لا يريد تفويض ذلك اليه
انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ولو قال انت وكيلي في كل شيء كان
تفويضا للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا للجهالة والاستحسان انصرافها الى
الحفظ ولو قال اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على
قوله انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشرا ويملك الهبة
والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد
الموكل وعن الامام رحمه الله تعالى تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع
وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او وهبت او وقفت ارضك في
الاصح لا يجوز انتهى ثم قال وهو اي التوكيل عام وخاص فالثاني ظاهر
والاول كقوله بقوله ما صنعت من شيء فهو جائز انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
على ملك جميع انواع التصرفات من البيع والشرا والهبة والتصدق والتقاضي
وغير ذلك ولو طلق امرأته جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه
يفتى حتى يتبين خلافه واختار ابو الليث رحمه الله تعالى انه لو طلق او وقف
لم يجز لدلالة الولواجية انتهى **قلت** وينبغي اعتماد الثاني وهو
اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى دون الاول وهو الاصح وعليه
الفتوى كما في البزازية وغيرها **قوله** اذا مات الموكل بطلت الخ
اقول انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان ذلك في وكالة
يملك الموكل عزل الوكيل فيها قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى من الوكالة
وقولهم ينعزل الوكيل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل
عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن عند
حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل وجن والوكيل
بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته انتهى وقال ايضا قال ابو
نصر رحمه الله تعالى ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل
دين فامره ببيع مال الامر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل نفع فيه لازما
فلا يجوز اخراجه انتهى وقال ايضا وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون
له عزله وان بحضرته لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا
الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ انتهى **قلت** وللموكل عزل وكيله الا اذا

كانت الوكالة بالتماس الخصم وغاب ولو كانت الوكالة دورية في الطلاق
والعتاق على ما رجحه بعضهم قال في البزازية قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم
قال كلما عزلت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل
ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الائمة
والاسلام رحمه الله تعالى اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت
عن معلقها فينعزل وبه يفتى انتهى وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفيها
لو وكله بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قيل لا يصح والصحيح
صحته ثم قيل لا يملك عزله والصحيح انه يملك انتهى وسنتكلم على هذه المسألة
في اخر الكتاب عند قول المولف رحمه الله تعالى وللموكل عزل وكيله بالطلاق
ونزيدها ايضاحا والله سبحانه اعلم **قوله** الوكيل اذا جاز الخ
اقول لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ان العهدة تكون على من
والصحيح انها على الثاني نص عليه في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
والتبيين **قلت** وفي قوله وبحضرته ايهام بانه ينفذ من غير اجازة
بل هو محمول على ما اذا اجازه قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انه حكى عن الكرخي
رحمه الله تعالى انه كان يقول ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكره
في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا
اجازه الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا
لم يقبل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة
الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك انتهى **فان قلت** فلو لم
يكن الوكيل الاول حاضرا وبلغه بيع الثاني فاجازه هل يجوز **قلت** نعم
يجوز باجازته وان لم يحضره واذا وهم كلام المولف رحمه الله تعالى خلافا
هنا لكن قوله باشتراط الحضور في الجواز فافهم جوازه باجازته وان لم يحضره
قال في الخانية ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى
ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر
او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز الخ انتهى **فان قلت** ذكر في
خلاصة الفتاوى ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل
له الموكل اعمل برايك فيه ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن
جاز والا فلا انتهى ومثله في البزازية فظاهره انه لا يجوز باجازة الوكيل
الاول بل يتوقف على اجازة الموكل الاول وهو خلاف ما تقدم **قلت**
المراد من الموكل في كلامه الوكيل الاول لانه موكل الثاني كما هو ظاهر ...

قال ح

لا ينبغي مخالفا لما ذكرنا عن الخانية **فان قلت** يرد هذا قوله
الموكل معرفا وقد قال قبله ولم يقل له الموكل فيكون الثاني عين الاول اذ القاعدة
المشهورة ان النكرة او المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاول
كما في قوله وارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول **قلت**
هذا هو الغالب وقد يجيء بخلافه كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس قد جمعوا
ان الناس فيجوز ان يكون هذا من غير الغالب توفيقا بين كلام الاصحاب
رحمهم الله تعالى وهذا التقرير من خواص هذا الكتاب اذ لم يوجد في غيره
فاغتنمه فانه مهم يجب الاعتناء به والله سبحانه اعلم **قوله** والخلع
والكتابة كالبيع **اقول** هذه رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في جامع
البزازي رحمه الله تعالى وفي الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة ان
اوجد الثاني بحضرة الاول او كان غائبا فاجازه لا يجوز وعن محمد رحمه
الله تعالى ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع انتهى **قلت** وفي الخلاصة
جعل قول محمد رحمه الله تعالى بعبارة تشعر بانه ليس عن محمد رحمه الله تعالى مطلب
فيه خلاف حيث قال في المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى النكاح والخلع والكتابة
كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكره في العيون انتهى **قلت** والفرق
بين الوكيل بالبيع والشرا والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل الثاني
بحضرة الاول او فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك يجوز وبين الوكيل
بالطلاق والعتاق فانه لو وكل وكيل رجلا فطلق او اعتق الثاني لا يقع
وان كان بحضرة الوكيل الاول والرواية في التتمة والذخيرة هو ان الطلاق
والعتاق يتعلقان بالشروط فكان امر الموكل الاول جعل شرطا لوقوع الطلاق
والعتاق بعبارة الامر بخلاف البيع ونحوه فانه من الاثبات فلا يحتمل
التعليق بالشرط فلم يكن البيع معلقا بعبارته بل المراد وقوع البيع ونحوه بحكمه
في بيع وكيله بحضرته وحده ذلك فيصح الا ان هذا التعليل ينتقض بمسئلتين
احدهما ما ذكره في المبسوط في باب توكيل الزوج بالطلاق من كتاب الوكالة
بقوله ولو وكله بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع فقال لان الوكالة
ارتدت برده فكانها ارتدت برجوع الموكل عنها فلو كان التوكيل بالطلاق
بمنزلة التعليق بعبارته لما صح الرد منه والثانية في صحة عزل الوكيل بالطلاق
والعتاق فان الرجل اذا وكل رجلا بطلاق امرأته او باعتاق عبده على مال او
بغير مال فللموكل ان يعزله ذكره في وكالة المبسوط ايضا وذكر في وكالة التتمة
ولو قال لامرأته طلقي ضرتك فله ان يعزلها فلو كان هذا بمنزلة التعليق بعبارة
الوكيل بالطلاق والعتاق لما صح عزله والصحيح من الفرق ما ذكره في

الذخيرة

الذخيرة فقال ان الوكيل بالطلاق والعتاق رسول لان العمل بحقيقة الوكالة
متعذر لان التوكيل تفويض الراي الى الوكيل وجعله بمنزلة المالك وتفويض
الراي الى الوكيل من ما يتحقق فيما يحتاج الى الراي فتعذر العمل بما تقتضيه
حقيقة الوكالة فجعلناه مجازا عن الرسالة لان الوكالة تتضمن معنى الرسالة
والرسول ينقل عبارة المرسل فصار المامور مامورا بنقل عبارة الآمر لا بشي
اخر وتوكيل الاخر والاجازة ليس من النقل في شي ولذلك لم يملك واما في
البيع ونحوه من ما يحتاج الى الراي فيه فاعتبر المامور وكيلا والوكيل بمنزلة
المالك من حيث ان الراي مفوض اليه والمالك كان يملك مباشرة البيع بنفسه
ويملك الاجازة فكذا الوكيل انتهى كذا في النهاية والله سبحانه اعلم **قوله**
كالوكيلين **اقول** محله ما اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان
يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف واما
اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد احدهما بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج
الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على
ذلك كله في التبيين **قلت** ما ذكره في الطلاق والعتاق مقيد بما اذا
كانت المراة والامة بعينها وهذا يفهم من قوله ما لا يحتاج الى الراي قال
في الجوهرة قوله او بطلاق زوجته او بعتق عبده يعني زوجته بعينها وعبده
بعينه لان ذلك لا يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما بطلاق زوجة بغير عينها
او بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك لان هذا يرجع فيه الى
الراي لانه له غرضا في زوجة دون زوجة وعتق عبد دون عبد فلم يكن
لاحدهما ان ينفرد بذكر بعد دون صاحبه انتهى **قلت** وفي الخلاصة وفي
الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير مال وكذا
الوكيلان برد الوديعة والعواري والمغصوب والرد في البيع الفاسد انتهى
وايضا ينفرد احد الوكيلين في قضاء الدين بخلافه في الاقتضاء كما في غالب
كتب المذهب وهذا كله يرجع الى ما ذكره في التبيين والله سبحانه اعلم **قوله**
والوصيين **اقول** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا
او على التعاقب وهو كذلك على ما صححه في الخلاصة والبزازية حيث قال ولو اوصى
لهما معا او على التعاقب في الاصح انتهى ومثله في التبيين في الوكالة وفي الوصايا
نقل فيه اختلافا والاختلاف صحيح فقال فقيل الخلاف فيما اذا اوصى لهما معا اما
لو اوصى كل على حدة فينفرد اجماعا قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو الاصح وبه
ناخذ وقيل في الفصلين وقيل هذا اصح قال في المبسوط لكن الاصح ان الخلاف في
الفصلين والمراد بالخلاف الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ومحمد

رحمهم الله تعالى فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد فيما عدا ما استثني
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى **قلت** ويستثنى مسايل ينفرد فيها
بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شرا ما لا بد منه
كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية
المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه السادسة
الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودايع التاسعة قبول الهبة
العاشرة جمع الاموال الضايعة الحادية عشر رد المشتري فاسدا الثانية عشر
قسمة ما يكال ويوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم في عمل تعلم الرابعة عشر
او صى بان يتصدق على فقير بكذا او عينه الخامسة عشر باعتاق النسمة المعينة
السادسة عشر حفظ الاموال **قلت** وظاهر كلام المصنف رحمه الله
تعالى ان لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضي او نصبهما قاضيا
بلدتين وليس كذلك فان في مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي بلدة
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف قال في الملتقطات قاضيان نصب كل واحد منهما
قاضي بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد
من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نايبه فلو اراد كل واحد من القاضيين عزل
المتولي الذي نصبه القاضي الاخر جاز اذا راى المصلحة في ذلك انتهى فهذا
تقييد لكلام المصنف رحمه الله تعالى المحله فيما اذا كانا وصيين من جهة الميت او
من جهة قاضي واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما
بالتصرف والله سبحانه اعلم **قلت** وفي قوله فكذا نايبه نظر ظاهر لما علم
من كلام علماينا رحمهم الله تعالى ان وصي القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي
حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي لانه نايب عنه فلا تلحقه العهدة
وتقتضي كون وصي القاضي نايبا عنه ان لا يكون القاضي محجورا عن التصرف
في مال اليتيم كما اذا كان امينه والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصي ولو منصوبه خلافه مع امينه وتقتضي كون وصي القاضي نايبا
ان لا يملك القاضي شرا مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه
كما في غالب كتب المذهب والله سبحانه اعلم **قلته** والمراد من عدم
الملك في كلام عدم النفاذ قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والمراد من قوله
لا يتصرف يعني احد الوكيلين عدم نفاذ تصرفه وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح
فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجازه جاز والا فلا فينبغي ان يكون في احد
الوصيين كذلك والله سبحانه اعلم **قوله** والناظر من **قوله** محله
ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبي الواقف اما لو كان كل

ح

واحد

واحد منهما منصوب قاضي بلدة فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين قال
المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي الخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل
قيم قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان راى
القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا **قوله** الاقرار
بمجهول باطل الا في مسئلة ح **قوله** لا يحتاج الى هذا الاستثنا لان
صحة الاقرار فيهما انما هو بالنسبة الى المشتري وهو معلوم اما بالنسبة الى
المقر له فلا كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قلت** وظاهر اطلاقه في
المجهول انه لا فرق بين ان تكون جهالته متفاحشة اولا وهذا قول والمعتمد
ان الجهالة انما تمنع اذا كانت متفاحشة اما غير المتفاحشة فلا تمنع قال
مولانا الشيخ عبد البر بن الشحنة في لسان الحكام وفي الذخيرة جهالة المقر
له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة
فلا تمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين وقال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى الجهالة تمنع في هذه الصورة لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد
لان فايدته الجبر على البيان وهنا لا يجبر على البيان والاصح انه يصح
لانه يفيد وفايدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت
لانهما لو اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ فالحاصل ان الاقرار للمجهول لا يصح
كما ذكرنا ان كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز والله سبحانه
اعلم **قوله** الاستيجار اقرار بعدم ح **اقول** الاستيجار
ونحوه اقرار منه بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات واما كونه اقرارا للذي
بيده بالملك اولا فهو محل القولين فههنا مقامان احدهما ان الاستيجار ونحوه
اقرار بعدم الملك له فيه وهذا باتفاق الروايات والمقام الثاني انه هل
يكون اقرارا بالملك لذي اليد اولا وهو الذي فيه القولان فقد اشتبه على
المصنف رحمه الله تعالى المقام الاول بالثاني وهو سهو عظيم قال في الفصول
العمادية ذكر في الباب السادس من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ان الاستئجار
والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى ان الاقدام على الاستئجار
والاستيجار والاستيهاب يكون اقرارا للبايع بالملك على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين رحمه
الله تعالى في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستئجار
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له باتفاق

الاقرار

الروايات حتى لو قام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه او استاجره او
استامه منى يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال
ملكي لكنه قبض مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريته منه لا يسمع هذا من
المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي انتهى
قلت فقد ظهر لك صحة ما قلنا والله سبحانه اعلم **قلت**
من ما يجب حفظه هنا اقرار بالملك للبائع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا
وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل
العين الى يده يوما الرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يوم في فصل
المساومة بيانه اشترى شيئا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحقه
بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يوم
برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المشتري بالارث ولو قر
عند البيع بانه ملكه ملكه البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورث
الابن المشتري هنا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشرا
الاول لما تقرر ان القضاء المستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن
انتهى كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي فصول العمادي رحمه الله تعالى
من فصل الاستحقاق اشترى شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر
لا يوم بالتسليم الى البائع لانه وان جعل مقرا بالملك للبائع ولكن نقض الشرا
وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشترى شيئا وقد اقر نصا
انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل اليه
يوما بالتسليم الى البائع لان اقراره بالملك له لم يبطل انتهى والمسئلة شهيرة
قوله الاقرار اخبار لا انشا الخ **اقول** انما يرتد بالرد لو
معنى الانشا فيه لا انه انشا محض كما ذكره المولف رحمه الله تعالى وقد اختلف
مشايخنا رحمهم الله تعالى في الاقرار هل اخبار او انشا والصحيح الاول
واستدل كل بمسائل ذكرها بعض رحمه الله اما القائل بانه تمليك قال الاقرار
يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه
في مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولو لا
انه تمليك يتقصر لا ستر قلنا لزم ذلك لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد
المديون او برد الوارث اذا ابرا الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله
اخبارا وهو الاوجه يستدل بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك من المسلم
وبصحة اقرار المريض المذكور بجميع ماله لاجنبي فيصح بدون اجازة الورثة ولو
تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد الماذون بعين في يده مع انه

حوالی: المتاع في بيع

حوالی: هو صح

حوالی: لان كان اخبارا كالابرا الاسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه صح

ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقسم عند الامام رحمه الله تعالى
ايضا مع صحة تمليك الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود
وابتدا النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو
تمليكا لما صح انتهى كذا في البزازية **قلت** ومقتضى قول المصنف
رحمه الله تعالى انه انشا في مسايل ان المقر لو قال اردت باقراري التمليك
ان يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك
بل لا يصح ولا يملكه المقر له قال في الملتقطات في الشهادات وان اراد
بالاقرار التمليك لا يملك لان اللفظ لا ينبي عنه فصار كمن قال نعم واراد
القعود انتهى فظهر لك انه اخبار كما لا يخفى **قلت** وابتنى على
الخلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان بناء على الاقرار وعدمه
فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما ذكره ابن الغرس
رحمه الله تعالى ومن قال بانه انشا قال تسمع واما دعوى المذكور بناء على
الاقرار في جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما صرح في البزازية **قوله**
من ملك الانشا ملك الخ **اقول** ويستثنى مسايل اخر الاولى
اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثانية وكذا لو اقر ابو الصغير بتزويج لا يصح فيهما
وهو يملك الانشاء الثالثة لو اقر بتزويج وكيل المراة بالتزويج به لا يصح
وهو يملك انشاءه الرابعة وكيل الرجل اذا اقر به الخامسة وكذا لو اقر
مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاءه قال الامام النسفي رحمه الله تعالى
في منظومته

اذا ولي ذكرا او انثى ❊ اقر بالتزويج فهو دعوى ❊
كذا الوكيل وكذا مولى الذكر ❊ وصدقوه في الامان اقر ❊

قال الشارح وصورته اذا قال ابو الصغير او الصغيرة زوجته امس لم يصدق
الا ان يشهد الشهود او يدرك الصغير فيصدقه معناه اذا ادعى الزوج
ذلك عند القاضي فاقر الاب لا يثبت النكاح باقراره الا ببينة وعندهما
يثبت النكاح باقراره من غير بينة وعلى هذا اذا قال المولى زوجت
امس عبدي لم يثبت النكاح الا ببينة او تصديق العبد وكذا وكيل الرجل
او المراة اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل والموكلة ذلك
ومولى الامة اذا قال زوجتها من فلان يصدق بالاجماع فهذه المسايل
يملك الانشا ولا يملك الاخبار على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في
المبسوط وانما يتبين هذا الخلاف فيما اذا اقر الولي عليهما ثم ادركا فكذباه
واقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر
او جاء انسان وادعى النكاح على ولي الصغير لدى القاضي فاقر بذلك

حوالی: عدم

فاقربه الولي هل تثبت النكاح على قول ابي حنيفة لا يثبت الا باقامة البينة
فالقاضي ينصب خصما عن الصغير والصغيرة وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى
هذه المسايل في الشرح فارجع اليه الثالثة وكله بعتق عبده فقال الوكيل
اعتقته امس وقد وكله قبل امس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح
او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله تعالى والفرق مشكل انتهى كذا في
القنية **قلت** وذكر الفرق في الظهيرية فقال قال محمد رحمه الله
تعالى الوكيل بالعتق اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق
وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا جاز بيع غيره يجوز ولو
بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز انتهى **قوله** المقر له اذا رد
الاقرار الخ **اقول** زاد المصنف رحمه الله تعالى مسايل اخر استثناه ذكر
فيما تقدم وهذا الضابط هو ان المقر له اذا رجع الى التصديق اذا كان الحق
فيه لواحد فانه لا يفيده ولا نحمله بعد ذلك كالهبة والصدقة والاقرار
فانه لا ينفعه تصديقه بعد رده واذا كان الحق فيه لهما فانه ينفعه
عوده الى التصديق بشرط ان يكون ذلك قبل تصديق على رد المقر له
وذلك مثل الشرا والنكاح ونحوهما ويدل على ما قلنا ما ذكره في خلاصة
الفتاوى حيث قال قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس وبعدما افترقا
بلى قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شي يكون الحق فيه
لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو
جايز وفي كل شي يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره بعد انكاره انتهى وهذا ضابط مهم يعتنى به وبه علم ان
محل ما ذكره فيما اذا الحق فيه لواحد كما ذكروا واما اذا كان لهما فلا وهو
اطلاق في محل التقييد **قوله** اذا اقر له بالدين الخ **اقول**
وفي جامع الفصولين برهن انه ابراه عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى
عليه ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرايي وقبلت الابرا وقال صدقته
فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع لاحتمال الرد
في الابرا والابرا يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله فهذا اولى
بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف رحمه الله تعالى في بيان ان الساقط
لا يعود والله سبحانه اعلم **قوله** والصلح على انكار بعده الخ **اقول**
قال في القنية المحال عليها عن عطا بن حمزة رحمه الله تعالى ان الصلح على الانكار
على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى

قال استاذنا رحمه الله تعالى وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في الدعوى
او في المدعى على وجه لا يمكن اصلاحه كالمناقضة فيه ونحوه واما لترك
المدعي في دعواه شيا لم يمكن تداركه وتعييره على وجه الصحة كدعوى
المنقول قبل احضاره ودعوى العقار ان لم يذكر حدوده انما لا يصح الصلح
اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من
شرايط فساد الدعوى صحته يصح هكذا اشار اليه في ثبت نبين ادعى امة
فقالت انا حرة فصالحها عنه فهو جايز وان اقامت بينة على انها حرة
الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد
الدعوى في نفس الامر وهو حرية الاصل او ظهرت مناقضة المدعي في دعواه بعد
ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامة بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام
اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح
اذ يقول ان فلان الذي اعتقك غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه
الدعوى تسمع انتهى **قوله** الصلح يقبل الاقالة والنقض **اقول**
هذا هو الصواب قال في القنية صالح عن عشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض
لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه
بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفا البعض واسقاط
البعض لا ينتقض بنقضهما انتهى **قوله** اطلقها ثم نهاه عن السفر الخ
اقول هذا قول والراجح ان نهيه مطلقا قال في الفتاوى الظهيرية
واذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا او لم يشتر به شيا فنهاه رب
المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرجه من البلد قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله تعالى اما قبل الشرا بالمال فالجواب صحيح لانه يملك
نهيه عن التصرف اصلا ما بقي المال نقدا في يده واما بعد الشرا بالمال فمن اصحابنا
من يقول انما يستقيم الجواب على الرواية التي روت ان المضارب لا يملك
المسافرة باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفع هذه الزيادة بعد العقد
فكذلك يملك التقييد فيما هو مستفاد بهذه الزيادة على الرواية التي
قلنا انما يطلق العقد له حق المسافرة بالمال فلا يستقيم الجواب لانه
بعد صيرورة المال عروضا لا يملك نهيه عن ما صار مستفادا بمطلق العقد
قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى والاصح ان نهيه عن المسافرة عامل
على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة العرف لا بحكم العقد والمضاربة مشتقة
من الضرب في الارض على ما مر وهذا ينعدم بالنهي عن المسافرة نصا فلا

الهبة

بملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب يثبت بالتصرف
حين صار المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك
ابطال حقه وانما النهي عن المسافرة بالمال فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف
في البلد انتهى **قوله** هبة المشغول لا تجوز **اقول** اطلق المصنف
رحمه الله تعالى فظاهره انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك
غيره والامر ليس كذلك بل المانع من جواز هبة المشغول كون الشاغل ملك
الواهب اما لو كان الشاغل ملك غير الواهب فلا يمنع من جوازه قال في الفصول
العمادية والاصل في جنس هذه المسايل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع تمام الهبة واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة
ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الباب الاول من هبة الزيادات انه
لا يمنع فانه قال لو اعار دارا من انسان ثم ان المستعير لو غصب متاعا ووضعه
في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك
لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير
كانت الهبة تامة ثم قال كل جواب عرفته في هبة الدار والحوالق بما
فيها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة انتهى فقد علمت ما في كلام
المصنف رحمه الله تعالى من الاطلاق في محل التقييد **قلت** وفي جامع
الفصولين اعترض كلام الفصول وسوى بينهما فكان المصنف رحمه الله تعالى
اعتمده حيث اطلق والله سبحانه اعلم **قلت** وانت ترى ان كلام
المصنف رحمه الله تعالى يعطي ان هبة المشغول فاسدة وكلام الفصول انه
غير تامة فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع
المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي غاية البيان الاصح انها
غير تامة وكذلك هنا يقال الاصح انها غير تامة وكان ينبغي للمصنف رحمه
الله تعالى ان يقول هبة المشغول غير تامة والله سبحانه اعلم **قلت**
ويقيد ما في الفصول من ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع بما اذا لم يود
من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلم ما وهبه صحت الهبة وهذه
حيلة في جواز هبة المشغول كما لا يخفى قال في الجوهرة ولو وهب دارا فيها
متاع للواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم تصح لان الدار مشغولة
بالمتاع والفراغ شرط لصحة التسليم والحيلة فيه ان يودع المتاع والمال
عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح لانها
مشغولة بمتاع في يده انتهى **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى وهي
ما اذا وهبت دارا لها من زوجها وهي ساكنة معه فيها صحت قال في جامع البزازي

بيان المحتمل

في حيلة جواز هبة المشغول

ذارهام

رحمه الله تعالى وهبت من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج انتهى فتحرر ان هبة
المشغول بملك غير الواهب تامة والمشغول بملك الواهب لو في يد الموهوب له
بوديعة منه كذلك تامة وهي الحيلة والمشغول بملك الواهب ولم تكن
في يد الموهوب له غير تامة وعدم التمام هو الاصح لا انها فاسدة وهذا
التحرير من خواص والله سبحانه اعلم **قلت** ولم يذكر المصنف
رحمه الله تعالى ان الهبة الفاسدة هل تفيد الملك او لا اما اعتمادا على توهم
فاسد العقود كصحيحها واما للاختلاف في ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى لافادتها
الملك فرجح جماعة انها تفيده اذا اتصل به القبض واخرون انها لا تفيده قال
نص عليه في المضاربة دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها في مشاع يحتمل
القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي رحمه الله تعالى لا تفيد الملك
وفي بعض الفتاوي بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل
انه لو وهب نصف داره من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز
ذلك انه لا يملك حيث ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوي انه هو
المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة انتهى وفي الفصول يثبت
الملك فيها بالقبض وبه يفتى والمختار انه لا يثبت الملك فيها بالقبض وقال
وهبة المشاع اذا قبضت لا تفيد الملك وان قبض مروي ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى هو الصحيح وفي الخلاصة لا يثبت الملك فيها بالقبض هو المختار
وفي الجوهرة والهبة الفاسدة مضمونة في المختار وفي رواية غير
مضمونة قال في الفصول المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون بالقيمة
هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الاستروشني وقد رايت في طريقة بعض
المشايخ رحمهم الله تعالى ان في وجوب الضمان في الهبة الفاسدة روايتين
وكذلك المقبوض بحكم الصدقة الفاسدة مضمون بالقيمة ولا يثبت الملك
في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة انتهى **قلت** وانبني على كونها
تفيد الملك او لا صحة بيع الموهوب له وعدمه ووجوب النفقة على الواهب
او الموهوب له فمن قال بافادتها الملك قال بصحته وبوجوب النفقة على
الموهوب له ومن قال بعدم افادتها الملك قال بعدمهما وفي كلامه اشارة
ان هبة الشاغل صحيحة وهو كذلك نص عليه في الظهيرية وغيرها والله سبحانه
اعلم **قلت** وقد قال في فصول العمادي ان التخلية في الهبة الفاسدة
ليست بقبض وفي الهبة الصحيحة قبض وفي فوايد بعض المشايخ رحمهم الله
تعالى الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك هل

صحت صح

هذا الكتاب صح

يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم منه كانت
واقعة الفتوي وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت
بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان علي قول من لا يري الملك بالقبض في
الهبة الفاسدة ظاهر وعلي قول من يري كذلك ايضا لان المقبوض بحكم الهبة
الفاسدة مضمون علي ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد
من قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهي **قلت** هذا ظاهر علي
الرواية القائلة بضمان الهبة الفاسدة واما علي الرواية الاخري القائلة
بعدم الضمان فينبغي انه لا يملك الرجوع فيها بناء علي القول بانها تفيد الملك كما
لا يخفي ولكن الراجح انها لا تفيد الملك فله الرجوع فيها وعلي مقابله فالراجح
انها مضمونة فله ايضا لانه لما كان له اخذ القيمة كان له اخذ العين بالاولي
فرعان الاول رجل له ابن وابنة واراد ان يهب لهما شيئا فالافضل
له ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين في قول محمد رحمه الله تعالي وفي قول ابي يوسف
رحمه الله تعالي يجعله بينهما بالتسوية وهو المختار **الثاني** رجل وهب
لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز لان نصف الدرهم لا
فكان مشاعا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم لا يكسر عادة
فكان مشاعا لا يحتمل القسمة **قوله** الابرا لا يتوقف الخ **اقول**
الفرق بينهما وبين سائر الديون هو ان الابرا عنهما يوجب انفساخ عقدهما
لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف وراس
مال السلم مستحق فالهبة والابرا يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق
لوجوب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابرا
عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد احد العاقدين به فيتوقف علي قبول الاخر
لذلك بخلاف الابرا عن سائر الديون لانه ليس فيه معني الفسخ لعقد ثابت
وانما فيه معني التمليك من وجه ومعني الاسقاط من وجه علي ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالي وعلي هذا اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف
علي قبوله لانه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كما في الصرف كذا في
الذخيرة والله سبحانه اعلم **قلت** ويستثني مسئلة اخري يتوقف
الابرا فيها علي قبوله حقيقة او حكما وهي ما لو ابرا الطالب الاصيل فانه
يتوقف علي قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره في السراج
الوهاج وغيره وان رد الاصيل هذا الابرا ارتد وفي عود الكفالة
روايتان كما في الجوهرة وغيرها والله سبحانه اعلم **قوله** واستشكل
بانه عامل لنفسه الخ **اقول** قال في شرحه المحال عليه في باب

بغيره

المداينات

تفويض

تفويض الطلاق واورد علي كونها عاملة لنفسها ما لو وكله بابرا نفسه
كان وكيلا بدليل صحة رجوعه قبل الابرا مع ان المديون عامل لنفسه وذكر في
جوابه في فصل المشية وقول الزيلعي رحمه الله تعالي في الوكالة عند قوله
وبطل توكيل الكفيل بمال انه تمليك وليس توكيلا يقتضي ان لا يصح الرجوع
عنه وليس بصحيح فقد صرح في الغاية وغيرها انه لا يتقيد بالمجلس ويصح
الرجوع عنه وفي الغاية ان التمليك الاقرار الشرعي علي نفس التصرف
لا ابتدا كما اشار اليه في فتح القدير في اول البيع وهو الحق لانه لا معني
للاقرار علي المحل الا باعتبار التصرف وفي المعراج لا يلزم من التمليك عدم
صحة الرجوع بانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع انتهي ثم قال في
فصل المشية وقد ظهر لي الفرق بين طلقي نفسك وابري غريمك وهو انهما وان
اشتركا في العمل للنفس بملكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال امر الزوج
والدائن ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة وهو ابغض المباحات
عند الله تعالي كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج الا ان تكون عاملة لنفسها
قصدا ولهذا قالوا لا يكره التفويض وهي حائض ولما كان الابرا عن الدين
مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده الا ان يكون المديون عاملا له
لا لنفسه لتحصيل الثواب له علي فعل المستحب قصدا الا ضمنا ومن العجب
ما ذكره الشارح في الوكالة عند قوله وبطل توكيل الكفيل بمال ان قول
الدائن ابرذ منك تمليك كما لو قال طلقي نفسك وانه يلزم عليه تقييده
بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه والمنقول خلافه ومن العجب ما في المعراج
في فصل الاختيار انه لا يلزم من كونه تمليكا ان لا يصح الرجوع عنه لانتقاضه
بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع عنها فانه علي تقدير التسليم يلزم عليه
التقيد بالمجلس وقد تقدم انه لو امره بابرا نفسه لا يتقيد وذكر القاري
رحمه الله تعالي في شرح التلخيص ان الفرق ان الطلاق والعتاق مما يقبل
التعليق بالشرط فكان التفويض تمليكا لا توكيلا محضا فاقتصر علي المجلس
والطلاق والعتاق مما يحلف فكان يمينا فلم يملك الرجوع عنه بخلاف
التفويض في الابرا واخوانه لا تقبل التعليق بالشرط فكان توكيلا محضا
فلم يقتصر علي المجلس فامكن الرجوع عنه انتهي وقال المصنف رحمه الله تعالي
في الوكالة واورد توكيل المديون بابرا نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا
لنفسه والتخريج في جوابه ما اثبته المفتي من قوله ولو وكله بابرا نفسه
يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين
باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه عاملا لنفسه

في صح

انتهى **قلت** ورايت في النهاية نقلاً عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
ان المديون لا يصلح وكيلاً عن الطالب بابرائه نفسه على خلاف المذكور هنا
والمذكور هنا هو ما في الجامع الصغير فعلى ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
فلا كلام وعلى ما في الجامع فالفرق ما ذكرنا والسلام **قوله** كل دين
اجله صاحبه فانه يلزم الاجل الخ **اقول** يشكل على ذلك ما صرح به في
الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة
لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح
تاجيل الثمن عند الاقالة في بيعه بل اولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة
التاجيل في مسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال في المسائل
الثلاث اختلاف الروايتين ولم ار احداً نبه على ذلك فيما علمت وان ابقي
الحكم على ذلك من غير الحمل على اختلاف الرواية فالفرق في ذلك عسر
يتعذر والله سبحانه اعلم **قوله** الابراء العام يمنع الدعوى بحق الخ
اقول ما ذكر في الولوالجية قول محمد رحمه الله تعالى وما في الخزانة
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى **قلت** والفتوى على قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى فصار المعتمد ان الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء
وديانة على المفتى به قال في جامع المضمرات في الخلاصة والنصاب رجل قال
لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالماً به
بري حكماً وديانة وان لم يكن عالماً بري حكماً بالاجماع واما ديانة عند محمد رحمه
الله تعالى لا يبرا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يبرا وعليه الفتوى انتهى
قوله فان اجازه المالك الخ **اقول** لم يبين المصنف
رحمه الله تعالى المعتمد في المسئلة بل ربما يشعر كلامه بتقديم ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه المعتمد لان الاصح كما في الفتاوى السراجية ان يقدم قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اولاً ثم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم قول محمد
رحمه الله تعالى ثم قول زفر وابن الهذيل والحسن رحمهم الله تعالى والمعتمد الراجح
في هذه المسئلة قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به قال القاضي الامام
فخر الدين خان رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة الغاصب اذا اجر
المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون
جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان
اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك
المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت
بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون

قف
على الاختلاف في ان
المديون لا يصلح وكيلا
في ابراء نفسه على قول شيخ
الاسلام وانه يصلح كما في
الجامع

الاجارة

للغاصب

للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي
من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط
السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر
ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى
فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له انما
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد
ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى
الخ انتهى **قلت** وفي فصول العلامي رحمه الله تعالى وغيره من كتب
المذهب المعتمد ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى فكان هو المعتمد
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** والتمكن من الانتفاع الخ **اقول**
استثناء الاجارة الفاسدة غير مناسب لان الاجارة الفاسدة لها حكم اخر
وهو انه لا يجب فيها الا بحقيقة الاستيفاء وان كان صحيحاً من حيث ان
فاسد العقود كصحيحها انما يجب الاجر الفاسدة بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم
اليه من جهة الاجارة واذا كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا تجب
الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى
واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن
في المكان الذي اضيف اليه العقد الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها
العقد فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الصورة الثانية يحترز بالقيد
الاول قال في خلاصة الفتاوى وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع
تجب بالتمكن من المنافع حتى ان من استاجر داراً او حانوتاً مدة معلومة
ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان
منعه المالك او اجنبي لا تجب انتهى ثم قال لكن يشترط في التمكن من استيفاء
المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه
العقد فلو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف العقد خارج المدة
لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوماً للركوب فحبسها المستاجر في
منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه
الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها
للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء
من الاستيفاء في المكان الذي اضيف العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك
المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب ذلك المكان خارج المصر بعد

ما مضى اليوم لا يجب الاجر الخ انتهى **قوله** اذا فسخ العقد بعد الخ
اقول اطلق في العقد فشمل عقد الاجارة والبيع والرهن وهو
كذلك وكما يكون للمستاجر والمشتري والمرتهن حبس العين يكون اولى بها
من سائر الغرماء لو مات الاجر او البائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة قال
في جامع الفصولين رحمه الله تعالى وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشرا
او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البائع والمؤاجر
والراهن فالذي في يده العين احق من سائر الغرماء يباع في دينه فان
فضل في اخذ الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن
مقبوضا حتى مات المؤاجر لا يكون المستاجر احق به من سائر الغرماء انتهى
قلت لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منهما فرق في
الحكم في مسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر
والمشتري على الاجر والبائع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا
لا يكون للمستاجر والمشتري حق حبس العين لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى
بها من سائر الغرماء اذا مات الاجر والبائع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا
وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتري على الاجر والبائع ثم تفاسخا العقد بينهما
يكون للمستاجر والمشتري حق حبس العين لاستيفاء الدين ويكونان احق بها
من سائر الغرماء لو مات الاجر والبائع وعليهما ديون كثيرة قال في الفصولين
العمادية وذكر في باب البيع الفاسد والعتق فيه من بيوع الجامع اذا استاجر
عبدا ليخدمه شهرا بمائة رطل من خمر وقبض العبد وعجل الاجرة ثم نقض الاجر
العقد بحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حبس العبد لاسترداد الاجرة فلو مات
العبد في يده يموت امانة لانه بطل الفسخ فعاد الى ما كان والمستاجر في يد
المستاجر امانة فكذا هذا ولو مات الاجر فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي
منه الاجر لان له يدا مستحقة على المحل قال ولو كانت الاجارة فاسدة بدين
كان للمستاجر على الاجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به
من سائر الغرماء ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا العقد كان له حق الحبس
في الحالتين جميعا ولو مات الاجر فهو احق به من سائر الغرماء وذكر في هذا
الباب ايضا مسئلة البيع الفاسد فقال ولو كان لرجل على رجل الف درهم
فاشترى منه بذلك الدين عبدا بيعا فاسدا وقبض بامر البائع ثم نقض البائع
البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البائع من الدين لان الدين
ما وجب بمقابلة هذا العين وحكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر فلا يكون له
حق حبسه لاستيفاء الدين فلو مات البائع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري

احق

احق به من سائر الغرماء لانه لا اختصاص له به لان المبيع ان كان في يده وضمانه
لكنها ليست بيد مستحقة شرعا ولو كان البيع جائزا والمسئلة بحالها كان له
حق حبس المبيع لاسترداد الثمن ولو كان للبائع غرماء كان هو احق به من سائر
الغرماء والفرق ان في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البائع الثمن فكان
للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ قبل
قبض البائع الثمن فلا يكون له ذلك بيانه وهو انه متى باع العبد بما عليه من
الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين لا بعينه والبيع الصحيح
يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البائع في ذمة المشتري مثل ما للمشتري
عليه فيلتقيان قصاصا فصار قابضا الثمن بحكم المقاصة انتهى **قلت**
والرهن كذلك فقد قال في جامع الفصولين رحمه الله تعالى مات الراهن عن ديون
فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات
متى اذا تفاسخا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي
اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر
الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك
الدين ثم تناقضا الرهن بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق
وليس المرتهن اولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد
السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة
الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن
الصحيح لتقدم الدين او تاخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية انتهى
ومثله في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومن اعذاره
المجوزة لفسخها الخ **اقول** ظاهره ان المؤجر ينفرد بفسخها ولا يحتاج
الى القضاء لكن ضمن البيع وهذا قول في هذه المسئلة وقيل يحتاج الى القضاء
بفسخها وصححه بعضهم وقيل ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء وان
كان خفيا يحتاج وصححه بعضهم قال في غاية البيان وقال في تتمة الفتاوى
اعلم ان الاجارة تنفسخ بغير فسخ احد اذا اعترضت على امر لا يمكن المضي فيه
شرعا هو الصحيح وان ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى لفظ
الفسخ في باب الانتقاض انما في عذر يمكن المضي فيه شرعا لكن بضرر ذكر
في رواية الاجارات من المزارعة والجامع الصغير انه ينفرد صاحب العذر
بالفسخ ولا يفتقر الى القضاء وذكر في الزيادات في باب عقيب باب الاجير
في الاجارة الفاسدة الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما بقي وشرط
القضاء لكن وضع المسئلة في الدين فقال اذا باع المستاجر ليقضي دينه

لا يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وذكر في وسط باب اجارة الدواب اذا باع
الآجر المستاجر من عذر جاز البيع اختلف المتاخرون رحمهم الله تعالى منهم من
قال ما ذكر في الزيادات محمول على عذر فيه اشتباه ويحتاج الى المرافعة الى
القاضي ليزيل الاشتباه بقضائه وما ذكر في الاصل محمول على عذر واضح لا
اشتباه فيه ومنهم من قال منهم شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام جواهر زاده
رحمهما الله تعالى في المسائل روايتان وقد صحح شيخ الاسلام رواية الزيادات
المطلقة لانه اشتباه وصحح شمس الائمة رحمه الله تعالى في مسألة الدين اذا باع الآجر
المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات لانه لا ينفسخ ولا ينفذ البيع الا ان
يرفع الامر الى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية الزيادات
في عامة الفصول فانه قال لانه فصل مجتهد فيه وذكر شيخ الامام علي
البزدوي رحمه الله تعالى ان الصحيح فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح
عامة الروايات انه لا يشترط القضا وجعل فصل الدين مجمعا عليه وحمل
المسائل كلها على الروايتين واخذ فيما عدا الدين بعامة الروايات وفي الدين
برواية الزيادات ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من كان يفتي في هذه
الفصول كلها بعامة الروايات انتهى وفي شرح الكنز بعد ان نقل كلاما
ثم قال وفي الجامع الصغير انه لا يحتاج فيه الى قضا القاضي وفي
الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة كالرجوع في الهبة
قال السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال ان
كان العذر ظاهرا ينفسخ والا فيفسخه الحاكم قال قاضي خان والمحبوبي رحمهما
الله تعالى هو الاصح انتهى **قلت** وهذا اولى لما فيه من اعمال الروايتين
مع مناسبة في التوزيع والله سبحانه اعلم وفي النهاية الصحيح ان العذر ان كان
ظاهرا ينفرد وان اشتبه لا ينفرد انتهى **قوله** استاجر نصراني مسلما
للخدمة لم يجز **اقول** وفي الذخيرة خلاف هذا حيث قال فيها في
الفصل السابع عشر في الاجارة في الخدمة وهذا بخلاف المسلم اذا اجر
نفسه من كافر للخدمة حيث يجوز باتفاق الروايتين لانه وان كان يستخدم
فهنا بعقد الاجارة الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر
فينتفي الذل انتهى وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد انبه صاحب الذخيرة
انه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ايضا انه لا خلاف
فيما ذكره لجزمه به كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله** وكذا استيجار
طريق للمرور **اقول** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا
او غير محدود وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو
المختار

المختار فلهذا جزم به المصنف رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى اجارة طريق للمرور غير محدودة فاسدة واما اذا كانت محدودة
فهي جائزة اتفاقا قال في المجمع واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة
قال شارحه يعني من استاجر طريقا ليمر فيه في ملك رجل سنة بكذا لا يجوز
ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعليه اجر المثل ان مر سنة وقالا يجوز وعليه
المسمى وفي العيون المختار قولهما قيد بقوله غير محدودة لانه لو حدد وبين
موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا وهذا الخلاف مبني على الخلاف في
اجارة المشاع انتهى **قلت** فهذا يرجح قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى في ان اجارة المشاع من غير الشريك جائزة وبه صرح في المضمرات
نصا فقال في التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وفيما لا يقسم خلافا
لهما والفتوى على قولهما انتهى **قلت** ومن ما يؤكد ترجيح قولهما ما في
شرح المجمع ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه
قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز انتهى ومثله في الخلاصة
والبزازية واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى رجحوا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في ان اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة فاختلف على قوله فقيل انها
باطلة فلا يجب الاجر وقيل فاسدة فيجب اجر المثل وهو الصحيح كما في الفصول
قال الشيخ زين الدين قاسم في التصحيح قلت صحح في الحقائق انها فاسدة وحكى عن
بعض انه باطل وهو نظم الخلافيات وقال القاضي رحمه الله تعالى اجارة المشاع
فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
واذا اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر انتهى
وقال في غاية البيان وقال الامام علاء الدين العالم رحمه الله تعالى في طريقة
الخلاف وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان
محتملا للقسمة كالدار ونحوها او غير محتمل للقسمة كالدابة ونحوها وقال
صاحباه والشافعي رحمهم الله تعالى صحيحة وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب
المسمى عند التسليم والانتفاع عنده لا يجب وعندهم لا يجب وهل يجب
اجر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يجب
وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى عولوا على هذه الرواية وقالوا انها فا
سدة وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم في طريقة الخلاف انتهى وفي الفتاوى
الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومثله في التتمة والمضمرات وغيرهما مما من كتب

حنيفة

المذهب المعتمدة وقال في الحقايق الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى واعتمده النسفي وبرهان الائمة وصدر الشريعة رحمهم الله تعالى اه
قوله اجرة المستاجر من الموجر الخ **اقول** وكذا لا يجوز وان
تخلل بينهما ثالث على الراجح ولا فرق بين ان يوجره منه قبل القبض او بعده
كما في الجوهرة كما سياتي قال في جامع الفصولين وكان الامام
ابو على النسفي رحمه الله تعالى يحكى عن استاذه ان المستاجر لو اجر من الموجر
لا يصح وان اجره من غيره ثم ان الغير اجر من الموجر يصح وقال الحلواني
رحمه الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة من المالك لا تجوز
مطلقا تخلل الثالث او لا وبه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وعليه
الفتوى انتهى وفي الخلاصة وهو المختار **قلت** ولم يذكر المؤلف رحمه
الله تعالى ان الاجارة الاولى هل تبطل بذلك او لا وقد اختلف الترجيح في ذلك
فرجح في الجوهرة ان الاولى تنفسخ بالثانية ورجح في غيرها انها لا تنفسخ
قال في الجوهرة واذا اجر المستاجر الدار والارض من اجرة ان كان قبل القبض
لم يجز اجماعا وكذا بعد القبض عندنا خلافا للامام الشافعي رحمه الله تعالى ثم
اذا كان لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى والاصح ان العقد ينفسخ انتهى وقال في خلاصة الفتاوى
المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان
الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل
ان الاجر قبض المستاجر بعد ما استاجر فلا يلزم الاجر لانه لو قبض منه بدون
الاجارة سقط الاجر عن المستاجر الاول الاجر فهذا اولى قال في المحيط وان
يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر الخ انتهى ومثله في البزازية والله سبحانه
اعلم **قلت** وينبغي اعتماد ما في الخلاصة لتايده على مقابله بان الفتوى
عليه كما في المضمرات ولظهور وجهه ولكون قاضي خان رحمه الله تعالى
صححه وهو احق من يعتمد على تصحيحه فقال والصحيح ان الاجارة والا
عارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر
انتهى كذا في فتاوى المشهورة **قوله** المستاجر فاسدا اذا اجر الخ
اقول يعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة والذي قدمه
المصنف رحمه الله تعالى هو الراجح قال في المضمرات في النصاب استاجر
دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة جاز هو
الصحيح وللاول ان ينقض الاجارة الثانية وياخذ الدار لانه لو باع

بيعا

ب

بيعا فاسدا والمشتري اجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف
البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية والعما
دية والخلاصة والله سبحانه اعلم **قوله** ولو استاجر الشجرة مطلقا الخ
اقول ما ذكره في وجه جواز الاجارة هو بنا على صحة الاجارة
لذلك وبه صرح في الذخيرة حيث قال وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
في اجارات الاصل اذا استاجر من اخر نخلا او نخلة ليشد الداية ويبسط
الثياب على اغصانها يجوز وفي القدوري من استاجر نخلة او شجرا ليبسط عليها
ثيابه لم يجز لان هذا ليس من اجارات الناس انتهى وينبغي اعتماد ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من جواز استيجار الشجر اذ كونه رواية الاصل وهو
احد كتب ظاهر الرواية وهي مقدمة على غيرها كما صرح به المصنف رحمه الله
تعالى في الشرح وقال في خزانة الاكمل رحمه الله تعالى وغيرها ولو استاجر نخلة او
سطحا يجفف عليه الثياب لم يجز انتهى **قلت** وفي فتاوى خافظ
الدين رحمه الله تعالى استاجر سطحا يجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو
استاجر نخلة يجفف عليها الثياب او ليترك الثمر عليها او استاجر موضعا من الحائط
ليضع عليه الجذوع او يبني عليه سترة او يتد فيه وتدا او ينصب عليه ميزابا
لا يجوز وفي عرفنا يصح انتهى **قوله** دفع الى حائك غزلا الخ **اقول**
هذا هو المفتى به ورجح مقابله قال في المضمرات في النصاب نساج نسج
بالثلث او بالربع فمشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى لا يجيزون ذلك
ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه ابو
الليث رحمهم الله تعالى وبه ناخذ ثم قال في الكبرى دفع غزلا الى نساج
لينسجه بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة كقفيز الطحان
لكن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبعض مشايخ بخاري منهم الفقيه ابو علي النسفي والحلواني والحاكم
عبد الرحمن وهكذا ذكر في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين
رحمهم الله تعالى انه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه
الله تعالى الفتوى على جواب الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى
ما تناوله النهي انتهى **قوله** الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ **اقول**
ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اخذه من قنية الفتاوى قال فيها ولو استاجر
الحاكم رجلا لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك من يجب
اجر المثل ولو استاجر المقضي له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتله لا اجر له لانه
ليس بعمل له انتهى وفي فصول العمادي رحمه الله تعالى فلو استاجر القاضي رجلا

النجار

لاستيفاء القصاص او الحد او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضاء ان ذكر
المدة جاز فله ما سمى فان لم يذكر مدة فسد العقد فعليه اجر المثل ان
عمل لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فان استحق في
تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحد وغير
ذلك اما اذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا فلا يدري متى يقع
وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل لانه
استوفى المنافع بعقد فاسد كذا في قاضيخان وقال في منية المفتي استيجار
القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحد ان ذكر مدته او لم يذكر فان فعل
الاجير ذلك فله اجر المثل وان استاجر من له القصاص لم يجز عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى فلا اجر له وان فعل
الاجير ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى جاز فعليه ما سمى وان استاجر
من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه ما سمى ان فعل اجيره انتهى
قلت وينبغي اعتماد ما في الفصول نقلا عن قاضيخان رحمه الله تعالى
لظهور وجهه والله سبحانه اعلم **قوله** لا يستحق الخياط اجرة الخ **اقول**
ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اخذه من خلاصة الفتاوى حيث قال فيها
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا شيء له من الاجرة لان
الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح انتهى ومثله في البزازية
وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فاوهم كلامه انه متفق عليه
قلت وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى والظهيرية قطع الخياط
الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح انتهى وفي جامع المضمرات
والمشكلات وعليه الفتوى وينبغي اعتماده لتايده على مقابله بان الفتوى
عليه والله سبحانه اعلم **قوله** اجرت دارها من زوجها الخ **اقول**
هذا قول والمفتى به وجوب الاجر على الزوج قال في جامع المضمرات
والمشكلات في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر هنا
انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او الخبز وفيه نظر وينبغي انه
يجوز لانه ليس عليها لا في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه دارها انما مؤنة
السكنى على الزوج كما لو اجرت نفسها منه بما ليس من اعمال البيت يجوز كذا هنا
قال قاضيخان رحمه الله تعالى هنا الفتوى على انه تصح لان سكناها معه
لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى ولان سكناها عليه
وما ذكرناه من القياس ليس بلازم ولان اجارة الدار من الزوج انعقدت صحيحة
حتى لو لم تسكن معه تجب الاجر بلا شك بخلاف الاستيجار للطبخ والخبز وسائر

اعمال

اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى **قوله** وفي السير الكبير قال امير
اقول معنى كلام البزازي رحمه الله تعالى انه تعين هذا الشخص
والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب الاجر المسمى لتحقق
العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم يتعين فدلالة شخص من
غير قبول فلا يجب شيء اصلا كما صرح به في خزانة الاكمل رحمه الله تعالى وبه
علم ان قول المصنف رحمه الله تعالى بوجوب اجر المثل لا يوافق المنقول **قلت**
والذي يؤكد ما قلنا ما صرح به قبيل هذا الفرع المتصل به حيث قال من
ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال
ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه فله اجر المثل لكن هذا
الفرع يرد اشكالا على الاول الا على الوجه الذي فهمنا عليه كلام البزازي
رحمه الله تعالى حيث قلنا يجب المسمى وهنا قلنا يجب اجر المثل لعدم قبوله
والعجب من المصنف حيث اعترض هذا في شرح الكنز حيث قال في كتاب
اللقطة وفي التاتارخانية لو قال من وجد ابقي فله كذا فاتى به انسان
يستحق اجر مثله انتهى وعلله في المحيط بانها اجارة فاسدة وعزاه الى
الى الكوفي رحمه الله تعالى لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة فلا
اجارة اصلا انتهى وبما فهمنا يحصل الجواب فليتامل **قلت** ثم
اني بعد ذلك رايت في كتاب الاختيارات انه قد اشار الى ما فهمناه حيث
قال وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى في
شرح السير ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع كذا كان هذا استيجارا
جائزا لان الاجر متعين به لانه فيجب الاجر وهو متعين انتهى **قوله**
داري لك هبة اجارة الخ **اقول** ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى
ان هذه اجارة لازمة لا تنفسخ الا من عذر وما ذاك الا لان الاصل
في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس كذلك بل هذه اجارة غير
لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات وبذلك صرح قوام الدين الاتقاني
رحمه الله تعالى في شرح الهداية غاية البيان حيث قال في لك هبة
اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا لانه
نص على جهة الاجارة هذا لا يشكل اذا قال هبة اجارة لانه ذكر في اخر
كلامه ما يغير اوله وانما الاشكال فيما اذا قال داري لك اجارة هبة
كل شهر بدرهم فانها لا تكون هبة بل تكون اجارة لان اول الكلام انما يغير
باخره اذا كان اول الكلام محتملا للتغير كما في استثناء البعض والتعليق
فاذا لم يكن محتملا للتغير فلا يتغير كاستثناء الكل لان اول الكلام معاوضة

لا يحتمل التغيير الى التبرع ولم يذكر في المبسوط ان الاجارة تكون لازمة او
غير لازمة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى
في مبسوطه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى انه قال
دخلت على الجصاص رحمه الله تعالى واستفدت منه فوايد احدها هذه وهو
انه قال هذه الاجارة لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما الرجوع
قبل القبض وبعد القبض وايضا لكل واحد منهما ان يفسخ لكن اذا اشتكى يجب
الاجر لان المنافع في المستقبل غير مقبوضة وهذا لانه امكن العمل باللفظين
فيعمل بهما بقدر الامكان كما في الهبة بشرط العوض انتهى فقد ظهر لك ما قلنا
وكان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان ينبه على هذه الفوايد الجليلة ولم اره
في غير غاية البيان والله سبحانه اعلم **قوله** والفساد على الاختلاف
في المشترك ومحله عند عدم الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من الاتفاق فيما اذا شرط عليه الضمان قول غير مرجح والراجح المفتى به
انه لا اثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى شرط عليه الضمان او لا وعليه الفتوى
قال في خلاصة الفتاوى وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه
احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام
ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان يضمن في قولهم جميعا
لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه
يفتى انتهى وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له والشرط وعدمه سوا
انتهى **قلت** والخلاف في ضمان الاجير المشترك وعدمه مشهور
ولا باس بذكره فنقول الاجير المشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما
تلف لا بصنعه ان يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام رحمهم
الله تعالى وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله تعالى وبعضهم افتوا
بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف
واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد
يجري فيها الجبر بقا الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة
وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر في ابتدائها
وهذه الحالة حالة البقا فيجري ولا يرد ما قبل الصلح بعد دعوى البراءة
في الامانات لا يصح حتى لا يصح مع المودع والاجير الوحد بعد ما قال

قد هلك او رددت ما قال في العيون وبما لا يقبلان الصلح فاخترت
قول الامام رحمه الله تعالى لما قلنا من المراد بالصلح الى اخر ما في الحافظية
واختار في فوايد صاحب المحيط رحمه الله تعالى انه ينظر في الاجير ان
مصلحا يفتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان مستور الحال فبالصلح
وفي شرح المجمع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سوا
شرط عليه الضمان او لم يشرط وفي الظهيرية اختار المتاخرون رحمهم الله
تعالى الصلح على نصف القيمة وبها ان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه
العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمن كالمودع باجر
يفتى انتهى وفي شرح المنظومة الثانية بين ان قول الامام رحمه الله
تعالى ان الاجير المشترك لا يضمن هو مختار المشايخ رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى في قول اكثرهم ثم نقل كون الفتوى على قول الامام رحمه
الله تعالى في عدم تضمين الاجير المشترك عن الخاصي والذخيرة وقاضي
خان رحمه الله تعالى وقال انه المختار واما قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال في موضع اخر نقلا عن ابي الليث رحمه الله تعالى انه ياخذ بقول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجير المشترك وعليه الفتوى انتهى
قلت والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجير
المشترك كما في المضمرات والعمادية والصغرى والحقايق والجوهرة
فكان على المولف رحمه الله تعالى ان يذكر الراجح كما هو شانه والله سبحانه
اعلم **قوله** واذا اعتق الاجير في اثناء المدة الخ **اقول**
الحكم المنقول في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى ان العبد بعد العتق
اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى للمالك الذي اعتق واجر المستقبل
للعبد كما لو اجر الغاصب واجاز المالك في اثناء المدة ذكر مسئلة العبد
مستشهدا بها لمسئلة الغاصب فقال كما لو رجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه
في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى يكون للمولى المعتق لان
المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له واما ما بقي
استوفيت على ملك العبد فكان البدل له انتهى **قلت** ان مسئلة
العبد متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حيث استشهد
بها محمد رحمه الله تعالى على ابي يوسف رحمه الله تعالى لمسئلة الغاصب
وقد قدمنا الكلام على مسئلة اجارة الغاصب ثم اجازة المالك فارجع اليه
فلا يمكن ان يقال ان مسئلة العبد المذكورة مخرجة على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لان مسئلة العبد المعتق بعد الاجارة متفق عليها كما
هو ظاهر صنيع قاضي خان رحمه الله تعالى **قلت** وفي فتاوى

قاضي خان رحمه الله تعالى مسئلة نص فيها على ان الاجر كله فيها للمولى بعد
عتق الاجير لكن الاجرة فيها معجلة فقال وان كان اجره المولى ثم اعتق في
نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان
اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجرة معجلة او استعجل الاجرة بعد الاجارة
كان جميع الاجر للمولى انتهى ويمكن حمل كلام المؤلف رحمه الله تعالى على هذه
الصورة لكون عبارته صالحة لهذه الصورة ولغيرها ولم ار احدا قال ان لا
اذا لم تكن معجلة ولا استعجلت ثم اعتق الاجير انها كلها تكون للمولى فيما
علمت والله سبحانه اعلم **قلت** ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
المضافة فلا باس نذكرها فنقول قد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى
في انها لازمة او غير لازمة فرجح بعض انها غير لازمة وبعض اخر انها
لازمة ولكن اكثرهم على انها غير لازمة قال في الفتاوى الولوالجية وذكر
في بعض المواضع اجر داره اجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد في المحرم
فباع قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى روايتان والفتوى على
انه ينفذ وتبطل الاجارة وهو الظاهر لان له ولاية الفسخ والبيع ولاية
الفسخ انتهى وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى اجر داره مضافة قال في
شهر ربيع الاول اجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاول وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد رحمه الله تعالى
لان حق المستاجر ان لم يثبت تحقق اذ يثبت ثابت وبه يلوح كلام السرخسي
رحمه الله تعالى قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ
لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى انتهى وفي الخانية
ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه
روايتان في رواية قال ليس للاخر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا
باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما يصنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل
الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انتهى وذكر في
الخانية ايضا الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت سنة الخيار هل
ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة
ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى
يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ
في هذا الباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في
ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار خلافا فيما لو اجر اجارة مضافة
ثم باع فان ثمه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا
بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة انتهى وذكر فيها وذكر

شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة تكون لازمة في
احدى الروايتين وهو الصحيح انتهى والمسئلة شهيرة **فائدة** في
اجارة المشغول صحيحة في المعتمد الراجح قال في الخانية رجل استاجر
بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله تعالى
كان يقول الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجد
رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي
فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ان كان الزرع لم يدرك
فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى
هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان
يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وكذا ذكر الكرخي
رحمه الله تعالى في مختصره عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ويؤمر بالتفريغ
والتسليم وعليه الفتوى وقيل القاضي الامام رحمه الله تعالى هذا في رجل
البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا الا ان
ينعقد فاسدة فلا تجوز الا باستئناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر
فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاجر بل كانت
البيت مشغولا والارض كانت مزروعة فلا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما
بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول من يدعي الصحة لان هنا
الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون
القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة
الى الحال ان كانت فارغة فالقول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان
القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة
انتهى **قوله** الناظر اذا مات مجهلا الخ **اقول** هذا الحكم منقول
في غالب كتب المذهب المعتبرة لكن ذكر الطرسوسي رحمه الله تعالى في انفع
الوسائل الى تحرير المسائل بحثا فقال لكن الذي اقوله انه ينبغي ان
يفصل فيها ان حصل طلب المستحقين منه المال واخر حتى مات مجهلا
فينبغي ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة
انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرقه
ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى وهو حسن لطيف **قوله**
والقاضي اذا مات مجهلا الخ **اقول** في قوله عند من اودعه

اشارة الى انه لومات مجهلا اموال اليتامى عنده انه يضمن وهو كذلك قال
في الفصول العمادية والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا
يدرى اين المال فان لم يبين يضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم
ثقة ولا يدرى الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية
الايداع لمال اليتيم انتهى **قوله** احد المفاوضين اذا الخ **اقول**
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان احد المفاوضين اذا مات ولم يبين حال
المال الذي في يده لا ضمان عليه قول مرجوح بل نسب الى الغلط قاضي خان
رحمه الله تعالى انه غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه والعجب من
المصنف رحمه الله تعالى انه قال ولم يذكر القاضي مع انه ذكره غير المذكور
فقال واما الثالثة احد المفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي عنده فمات ذكر بعض العلماء انه لا يضمن واحاله الى شركة
الاصل وذلك غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه انتهى **قوله**
لزوم العارية فيما اذا الخ **اقول** ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها
في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط قرارها
وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية
وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور فقال وعلى
هذا لو اذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت
داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له
ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع قراره انتهى ومثله في
جامع البزازي رحمه الله تعالى **قوله** اذا تعدى الامين الخ **اقول**
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان المستعير او المستاجر تعدى ثم
ازال التعدي لا يزول عنه الضمان هو الصحيح كما نص عليه في كتب المذهب
المعتبرة **قلت** وفي البزازية اما استاجر الدابة او استعيرها اذا
نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية الخ ان كان سايرا عند
النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا نزلك
بنية الخلاف عاد الى الوفاق انتهى وبه علم انه يصير متعديا ضامنا
بنية عدم الرد اذا كان سايرا وهو فرع لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله والمستاجر يوجر الخ **اقول** هذا مقيد بما لا يختلف
الناس في الانتفاع به قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى اعارة المستاجر
تجوز الا في شيء استاجره ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا ببدل ولا
مجانا ولو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما

يختلفان

قوله والعجب من المص انه قال الخ اقول انما العجب من المعترض لانه لم ير ان المص في ابن قاضي خان لم يذكر مسئلة المتفاوضين ولم ينقل المص ذلك ولا ظهر ذلك ولا تفيد عبارته ذلك ولا تحتمله وحاصل عبارته انه نقل عن قاضي خان مسئلة الناظر اذا مات مجهلا والقاضي والسلطان وعزى ذلك ايضا لوديعة الخلاصة ثم انه قال وذكرها اي المسائل الثلاث المستثناة في الولوالجية عنزان صاحب الولوالجية ذكر من الثلاثة المستثناة مسئلة المتفاوضين مكان مسئلة القاضي ولم يذكر القاضي مسئلة القاضي اذا مات مجهلا اي الولوالجي لم يذكر مسئلة القاضي اذا مات مجهلا وذكر مكانها مسئلة احد المتفاوضين وهذه عبارة صريحة فيما قلناه تنادي بذلك ولا باس بايراد عبارة المص ليتضح لك الحال قال الامانات تنقلب مضمونة بالموت مجهلا عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا وغلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى اربعة وهذا

يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجره ام المركوب مطلقا يقع على
اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعده انتهى وفي
الحافظية وقولهم يواجر المستاجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس
في الانتفاع به انتهى **قوله** والعارية تعار ولا توجر قيل الخ
اقول المختار للفتوى ان المستعير يملك الايداع قاله المصنف رحمه
الله تعالى في المنح وفي الفصول العمادية للمستعار ان يودع عند مشايخ
العراق رحمهم الله تعالى وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه
ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى
انتهى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح
المجمع وهو الصحيح وصحح بعضهم القول الثاني والاول اولى لتايده على
مقابله بان الفتوى عليه **قلت** وهذا الاختلاف فيما يملك الاعا
رة اما ما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كذا في الحافظية **قوله**
ولو عمر احد الشريكين بلا اذن الخ **اقول** اطلق في الرجوع على شريكه
حصته يعني حصته من قيمة البنا الذي بناه او بما انفق قال في الخانية
في كتاب الحيطان حمام بين رجلين خراب قدره او حوضا او شيئا منه واحتاج
الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فقال بعضهم يواجر
القاضي ويرمها بالاجر او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجر
قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما يجوز
الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم ياذن لغير الابي بالانفاق
ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول
انتهى وفي شرح المنظومة وذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى
في الحائط المشترك وفي العلو والسفل يرجع بحصة ما انفق واختص
بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى من مشايخنا وقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع
بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا وبه يفتى ثم قال والصحيح
انه وقت البنا انتهى وفي الذخيرة من الدعوى ولصاحب العلو ان يبني
السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فيملك البنا باداء القيمة
وعن الطحاوي رحمه الله تعالى ما انفق في السفل وقال المتاخرون رحمهم الله
تعالى ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امره رجع بقيمة البنا
وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البنا لا وقت الرجوع هو الصحيح انتهى
قلت وهذا التفصيل جار في مسالة الحمام وهي داخلة في عموم قول
المصنف رحمه الله تعالى فيما سبق الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها عدم

مطلب في الاختلاف فيما يرجع به احد الشريكين اذا عمر وصاحب العلو وان الفتوى على التفصيل

وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريد ما انفق واحبس العين الى
استيفا قيمة البنا او ما انفقه فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان
كان باذنه وهو المعتمد انتهى فنزلته هنا اعتمادا على ما سبق والله سبحانه اعلم
قوله المودع اذا جحد الخ **اقول** نقل ذلك عن الاجناس في
البزازية ونقل عن المنتقى انه يضمن قال وفي الاجناس الوديعة انما تضمن
بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت وان
لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت الوديعة او العارية مما
يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها انتهى وقال في خلاصة الفتاوى
مثله وفي البزازية ايضا جحد وديعة او العارية يضمن وان كان مما
يحول بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها
حتى عطبت ما تحت حيث يضمن العاقر لا الراكب انتهى ومثله في الخلاصة والفصول
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى قال الناطفي رحمه الله تعالى اذا
جحد الوديعة ان نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت
ضمن وان لم ينقلها لا يضمن وان قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله
وجه وفي وديعة المنتقى اذا جحد الوديعة او العارية فيما يحول عن مكانها
صار ضامنا وان لم يحولها انتهى **قوله** مونة رد العارية الخ **اقول**
اعلم ان مونة رد المبيع بالعيب وبخيار الرؤية او الشرط على المشتري
ولو اشترى ماله حمل ومونة وذهب به الى منزله ثم تقايلا فمونة الرد
على البائع وفي الذخيرة ان الرد في الاجير المشترك كالقصار والصباغ
على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض
له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة
ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف
ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المالك لانه
ثمة للمستاجر منفعة وللاجر عينا انتهى كذا في الفصولين ومونة رد الرهن
على المرتهن ومونة رد الوديعة على المودع ورد المغصوب على الغاصب
قلت وانما كان مونة الرد من المعار على المعير لانه مضمون عند
الهلاك فكان منفعة للمعير قال في الكردرية اعاره شيئا له حمل ومونة
ليرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان
فيه منفعة للمعير انتهى ومثله في خلاصة الفتاوى **قوله** واختلف
الافتا فيما اذا ردها الخ **اقول** اي اختلف قول المشايخ رحمهم الله
تعالى وعليه الفتوى الخ فيكون في المسئلة اختلاف التصحيح بيانه قال

في

في خلاصة الفتاوى المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد
من هو في عياله فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير
وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري رحمه الله
تعالى والفتوى على الاول انتهى **قلت** ومثله في الفصول العمادية
والفتاوى البزازية وفي جامع المضمرات والمشكلات في الملتقط الملخص
المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتاخرون رحمهم الله
تعالى يضمن وعليه الفتوى انتهى **قلت** ظاهره ان عدم الضمان
قول المتقدمين رحمهم الله تعالى واذا دار الامر بين ان يعمل بقول المتقدمين
او المتاخرين فينبغي العمل بقول المتقدمين لا يخفى **قوله**
وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الخ **اقول** ظاهر جزمه بذلك
انه المعتمد وهو قول والصحيح خلافه قال في الذخيرة في اواخر
الوكالة اول الفصل التاسع عشر في البضاعة المستبضع لا يملك الابضاع
والايداع من من ليس في عياله الا باذن صاحب الوديعة نصا او دلالة
والحكم في الامين ما ذكرنا هكذا ذكر في الفتاوى الصغرى المرتبة وانه
ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع والايداع وسياتي ذلك في اخر
هذا الفصل انتهى **قلت** وفي جواهر الفتاوى رجل دفع بضاعة
من كرمان الى اصبهان فرجع من البضاعة في يده الى كرمان وقال تركت
البضاعة في اصبهان لا يضمن الا انه ليس للمودع ولاية الايداع اما المبضع
فله ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرده الى صاحبه وولاية
المبضع ولاية المودع الا انه ليس للمودع ولاية التصرف الا بمجرد الحفظ
وقد رضي بحفظه ولم يكن له ان يسلم الى غيره اما المبضع فله ولاية
البيع والشرا وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمن هكذا ذكر
وهو الصحيح اما ما ذكر ان للمبضع ولاية الايداع فقد ذكر الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى ان المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كلما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة
الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك انتهى فقد
علمت ان المعتمد ان المستبضع يملكهما **فان قلت** كيف قال الصحيح
ان المستبضع يملك الابضاع مع انهم قالوا الشي لا يتضمن مثله كالمضارب
لا يملك ان يدفع مضاربة بغير اذن **قلت** انما على رواية شرح
الطحاوي فلا يشكل لانه قال والاصل ان الشي يتضمن ما هو مثله او دونه
ولا يتضمن ما فوقه واما المضارب فانما لا يملك فلان فيها معنى الامانة

على ان الافتا بقول المتقدمين اذا خالفهم المتاخرون

قوله واذا دار الامر بين ان الى هذا في كل موضع نقل اختلاف المشايخ تفصيلا للمتاخرين في مسائل كثيرة مستندة منها ان المتقدمين افتوا بان الطاعات لا تصح الاجارة عليها كتعليم القران والغنا والاذان والامامة والفقه وافتى المتاخرون وهو المعتمد بما افتى به المتاخرون كما في المتون والشروح والفتاوى ومنها ان المصرح في البحر الرائق في اخر باب التولية ان المذهب عدم الرد بغبن فاحش وصرح المصنف بان ظاهر الرواية عدم الرد مطلقا وصرح المصنف في هذا الكتاب بان الفتوى على قول المتاخرين بان له الرد بغبن فقال اما مطلقا او اذا كان فيه غرور والعمل والفتوى على ان له الرد بالغبن الفاحش كما في التبيين للزيلعي وفي غيره فقد علم بذلك ان الفتوى والعمل على قول المتاخرين في ذلك وهو المقصود والله سبحانه هو الملهم للصواب واليه المرجع والماب

فالوكالة فلا يتناولها من حيث ان فيهما معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التناول فلا يتناول المضاربة بالشك كذا في الذخيرة انتهى كذا في النهاية فارجع الى النهاية **قوله** لا يصح الاذن للابق الخ **اقول** الصحيح انه يصح الاذن للابق ويحجر الماذون بالاباق الا ان يكون مدبرا فان المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا كذا في الخانية **فان قلت** هل اذا عاد الابق وقلنا يحجر بالاباق يعود ماذونا او لا **قلت** لا يعود ماذونا على المعتمد قال في الخا والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا انتهى واما انه لا يحجر بالاباق فهو قول زفر رحمه الله تعالى قال في غاية البيان قال شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح الكافي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحجر بالاباق لنا ان اباقه يبطل تصرف المولى فيه فيبطل اذنه في التجارة فصار كجنون المولى وبيعه ولان اباقه يوجب العقوبة عليه فعوقب باعادة الحجر عليه كالردة واللحوق بدار الحرب احتج بان الاباق لا يمنع ابتداء الاذن فلا يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب قلنا الوصف غير مسلم لانه لا يجوز الاذن للابق اليه ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في مبسوطه والمعنى في الاصل انه يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضات فجاز تصرفه فيه بالاذن والابق لا يجوز تصرف المولى بالمعاوضات فلم يجز تصرفه فيه بالاذن وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى جوزوا ابتداء الاذن للابق ولم يجوزوا بقاء الاذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية رحمه الله تعالى وفرق بين الابتداء والبقاء فقال الاباق دليل الحجر فيصير محجورا عليه دلالة بخلاف ما اذا اذن له ابتداء حيث يصح لان التصريح يفوق الدلالة الى اخره انتهى **قلت** وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المغصوب المحجور ولا بينة هو ما صححه في الخانية حيث قال والعبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا **قلت** ويستثنى من قوله لا يصح الاذن للابق مسئلة يصح الاذن للابق وهي ما اذا اذن له في التجارة مع من كان الابق في يده فانه يصح الاذن لانه يتعامل مع من في يده ويفتقر في الضمانات لا يفتقر في القصديات قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع

صح

من كان العبد في يده صح اذنه انتهى وهذا الاستثناء على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اما على ما ذكرنا من ان الصحيح من انه يصح الاذن فلا استثناء كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قلت** وفي المنتقى يصح الاذن للعبد المغصوب ونص عبارته ولو غصب العبد الماذون غاصب فان كان مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة بقي ماذونا ولو كان العبد محجورا حين غصبه واذن له المالك في التجارة صار ماذونا بخلاف العبد الابق وذلك لان المالك يملك التصرف في العبد المغصوب بيعا من من هو في يده وولاية الاذن تستفاد بولاية البيع فاذا كان له ولاية بيعه من من هو في يده كان له ولاية الاذن ولا كذلك الابق انتهى **فرع** قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا ولو قال لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يصير وكيلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ كذا في النوازل **قوله** وقف المحجور عليه بالسفه الخ **اقول** وكذا وقف المحجور عليه بالدين قال الخصاف رحمه الله تعالى قلت فما تقول في محجور عليه القاضي لسفه او دين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز من قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرج شيئا عن ملكه والذي عليه الدين انما حبس القاضي ماله لئلا يخرج شيئا من ماله عن ملكه فلو جاز وقفه لم يكن للحجر معنى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى سئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وان لم ياذن القاضي **قلت** هذا الذي ذكره الخصاف رحمه الله تعالى حسن على قولهما وهو ظاهر لا خفاء فيه وكذا ما قاله ابو القاسم رحمه الله تعالى وما قاله ابو بكر رحمه الله تعالى فيه نظر يعني انه يجوز اذا اذن له القاضي انتهى كذا في انفع الوسائل وقال فيها ايضا ان قاضي القضاة حسام الدين الحنبلي رحمه الله تعالى حكم بصحة وقف ولو كان الواقف محجورا عليه للسفه ونفذه جماعة واورد عليه انه كيف يجوز الحكم بصحة هذا الواقف وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يراه فصارت مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهب ابي يوسف رحمهما الله تعالى فان الوقف صحيح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والحكم بنفاذ تصرف المحجور عليه غير صحيح عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعكسه واجاب عنه بان في المنية مثل هذه القضية المركبة من مذهبين ونص فيها على

لان امكان الاخذ باق فبقي ماذونا صح

بلغ

جوازه لك فانه قال في المنية قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب
او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من
يجوز القضا على الغايب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنسا في باب
النكاح شهادة فقد جوز هذا الحكم وهو مركب من مذهبين وكذلك نقول في
هذه المسلة لانه حكم بصحة الوقف وان الواقف محجورا عليه للسفه ومن
قال بصحة تصرف المحجور لا يقول بصحة الوقف ومن قال بصحة الوقف
لا يقول بصحة تصرف المحجور فصارت كمسالة المنية فاندفع الاشكال
هذا محصل كلامه **اقول** وبالله سبحانه التوفيق اعلم ان قوله وابو
حنيفة رحمه الله تعالى لا يراه نظر لانه سبق له ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
يرى الوقف صحيحا جايزا الا لازما وان من طرق لزومه القضا به فكيف
يقول لا يراه **فان قلت** اراد لا يراه لازما **قلت** لا يتم
به المطلوب لان مذهبه خلافه وحينئذ لم تصر القضية ملفقة لانه
يراه لازما بقضاء القاضي فقد حكم في القضية بقول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى بلزوم الوقف وبصحة تصرف المحجور عليه فلم تكن مركبة كما ذكر
فتامل **اقول** ايضا ان هذه المسلة ليست كمسلة المنية بل هذه
مقضي فيها بقول ابي حنيفة في الموضعين كما ذكرنا لان ابا حنيفة رحمه
الله تعالى كما يقول بعدم صحة الحجر والقضا به يقول بلزوم الوقف
اذا قضى به القاضي وبجوازه وبصحته اذا لم يقض به القاضي ولم يضف
الى ما بعد الموت بان لم يخرج مخرج الوصية فليست المسلة بل هي مقضي
فيها بقول ابي حنيفة في الموضعين كما ذكرنا فتامل فانه لطيف حسن واعلم
ان الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله تعالى قال في تصحيح القدوري
ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فانظره مع ما في المنية **قوله**
الفتوى على جواز بيع دور مكة **اقول** هذه رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله تعالى وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى والمصنف
رحمه الله تعالى اخذ هذا من قنية الفتاوى قال فيها دور مكة لا يفسخ
بيعها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا بنايها ولا شفعة فيها وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يجوز وفيها الشفعة وبه
اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **قلت** ومثله
في جامع المضمرات **قوله** تعليق ابطالها بالشرط الخ **اقول**
اخذ المصنف رحمه الله تعالى هذا من الظهيرية والقنية حيث قال فيها
ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من هذه فقال نعم

الشفعة

مطلب في ان الفتوى على جواز بيع دور مكة والشفعة فيها

ولم يحضره

ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط
ولو احضره دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل انتهى وذكر
صاحب القنية اخر باب الشفعة ان تعليق التسليم بالشرط لا يصح
انتهى **قلت** وبالاول صرح صاحب خلاصة الفتاوى رحمه الله
تعالى ولم ينقل صاحب القنية في احد الموضعين ترجيحا لما وضعه فيه
قلت والمعتمد الراجح عدم صحة تعليق التسليم بالشروط قال
القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في الفتاوى قال
الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي
بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى انه تبطل
شفعته لان التسليم اسقاط محض فصح تعليقه وقال بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت
بالمواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى فقد ظهر
لك ان الراجح عدم صحة تعليق ابطالها بالشرط فكان على المصنف رحمه
الله تعالى ان يذكره لكون كتابه موضوعا لنقل الراجح من الاقوال
قلت وفي الفتاوى الظهيرية وفي القنية تعليق ابطال
الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت
اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته لان
تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذه
المسلة اشكال وهو ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في باب
الصلح من الجنايات من كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق
اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا
ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة
فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس
باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا لصح مع الاكراه اعتبارا بعامة
الاسقاطات والمسلة في اكراه المبسوط انتهى وبهذا تبين الثاني
للعمل والفتوى والله سبحانه اعلم **فوايد** لا تجب الشفعة في
البيع الفاسد ولا في الوقف ولا في الهبة ولا في المهر ولا في الصلح
عن دم العمد ولا في بدل الخلع ولا في الاجرة ولا في الوصية ولا
في القسمة ولا في الميراث ولا في الرهن ولا في خيار الروية ان
رده المشتري به ولا في خيار وجود العيب ولا في خيار الشرط
ولا في الاقالة ولا في خيار الاستحقاق ان قبل القبض ولا في تجزع

مطلب على ان تعليق اسقاط الشفعة بالشرط لا يصح في الاصح

مطلب في الاختلاف في ان طلب التمليك هل يسقط بالتاخير ام لا

بيعت بغير اذنها كذا في النتف **قلت** وفي خلاصة الفتاوى ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل شفعته بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها ومثله في الواقعات والقنية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى لو جعل التطوع اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل وهو الصحيح انتهى **فرع** تاخير طلب التمليك بعد طلب المواثبة والاشهاد بدون عذر يبطل الشفعة على ما عليه الفتوى في زماننا كما في شرح الكنز والمضمرات وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وقيل لا تبطل وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها **قلت** اكثر المشايخ صححوا القول الاول والله سبحانه اعلم **قلت** رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد القبض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله تعالى ياخذ الدار بالشفعة ويعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري ان الذي يدعي زيادة عليه انتهى كذا في الظهيرية **قلت** وبه يعلم ان الذي يفعله القضاة في زماننا من ان يضيف الى الثمن خاتما فضة مجهول الوزن والقيمة ويسقطون بذلك شفعة الشفيع ليس بصحيح والشفيع ياخذ العقار المبيع بحكم الشفعة ويعطي قيمة الخاتم على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة على ذلك وفي الدرر والغرر ما يفيد ان ذلك صحيح مسقط للشفعة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب القسمة اعلم ان القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات الثلاث اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيل والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية ابي حفص رحمه الله تعالى لا يثبت كذا في غاية البيان نقلا عن الصغرى **قوله** المنزل اذا انهدم الخ **اقول** يستثنى من ذلك مسئلة وهي جدار يتيمين خيف سقوطه ولهما وصيان فابى احدهما العمارة فانه يجبر الآبي قال في الخانية جدار بين داري صغيرين

عليه

عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه وليس كما اذا كان احد المالكين لان ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى وقد استثنى هذا المصنف رحمه الله تعالى مع مال الوقف كما سنذكره قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح واما الثاني يعني تعمير المشترك فلا جبر على الآبي لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه سواء كان دارا او حماما او حائطا كذا في اكثر كتب المذهب وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى من كتاب الشركة حمام بينهما انهدم فامتنع احدهما من المرمة لا يجبر احدهما على البناء ولكن لشريكه ان يبني ثم يؤجر وياخذ من غلته نفقته فكذا في تحويل ابار القناة او انهار ابارة اما لو احتاجت القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سدد وعيون فانه يجبر على مساعدة شريكه انتهى فلا جبر الا في هذه المسئلة ونحوها وفي تهذيب القلانسي رحمه الله تعالى من كتاب الدعوى وفي البير المشترك والدولاب ونحوها يجبر الشريك على العمارة وفي حائط ساتر لا بناء عليه ان ظهر تعنته يفتى بالجبر لانه ليس له منفعة تنتفع بها دون الستر وهو يحصل بالبناء انتهى هذا اذا لم يكن مال يتيم او وقف فان كان مال اليتيم فقال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى جدار بين داري يتيمين صغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه وليس كما اذا كان احد المالكين لان ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى **قلت** ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى واذا علم ان لا اجبار على الشريك فلطالب المرمة الانفاق والتعمير ويرجع الا ان كان مضطرا بان كان المشترك لا يمكن قسمته بان كانت دارا صغيرة لا يمكن قسمتها

رضا يا صبي

الضرر صح

او حماما او حايطا غير عريض وان لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة التي
يمكن قسمة عرصتها والبنا في نصيبه فلا رجوع وذكر الحلواني رحمه الله تعالى
ضابطا فقال كل من لم يجبر ان يفعل مع شريكه بعمل فاذا فعل احدهما بغير
امر الاخر لم يرجع لانه متطوع واذا كان يمكن ان يجبره شريكه ككري الانهار
واصلاح السفينة المعيبة وفدا العبد الجاني وان لم يجبره لا يكون متطوعا
كمسألة العلو والسفل انتهى ومن ذلك لو انفق الشريك على الدابة بغير
اذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه الى القاضي ليجبره بخلاف الزرع
المشترك اذا انفق عليه بلا اذن فانه يرجع لانه لا يجبر شريكه كما في
المحيط فكان مضطرا انتهى وانما ذكرنا كلامه بطوله لما فيه من الفوا
ولـــ وفي الحايط المشترك اذا انهدم او يخاف عليه الانهدام
اذا بنى احدهما فانه على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحا
الكروم واشباهه او كان عليه حمولة والاحكام ثلاثة **الاول** اذا
طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر **الثاني** اذا اراد
احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة وابى الاخر **الثالث**
اذا بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل يرجع عليه بشي اولا فالوجه
الاول وهو ما يكون اذا لم يكن عليه حمولة اصلا واما الحكم الاول
وهو ما اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر ذكر في بعض
المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اما
اذا كانت عرصة الحايط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل
واحد منهما شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت في طلب القسمة
واما اذا كانت عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت يصيب كل واحد
منهما ما يمكنه ان يبني فيه فلان القاضي اذا قسم يقرع بينهما وربما خرج
في قرعة كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا ينتفع به فلا تكون هذه
القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى فيما روى عنه
هشام رحمه الله تعالى حايط بين دارين حتى بدا انتقاصه قال احد الشريكين سقط صح
في الحايط اقسم وقال الاخر ابني قال لا اقسم بينهما لعله ان قسم يصيب
كل واحد منهما ما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا
ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم لما مر وان كان
يرى القسمة بدون الاقراع يقسم بينهما اذا كانت العرصة عريضة
على الوجه الذي بينا ويحصل نصيب كل واحد منهما من ما يلي داره
تتميما للمنفعة عليها وقال بعضهم ان كانت العرصة عريضة فالقاضي

يجبر الابي منهما على كل حال واليه اشار الخصاف رحمه الله تعالى في
نفقاته وعليه الفتوى ووجه ذلك ان العرصة اذا كانت عريضة
على الوجه الذي بينا فالذي يطلب القسمة يطلب تتميم المنفعة عليه
بالقسمة فيجبر شريكه عليه كما في الدار والارض والحكم الثاني اذا
اراد احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة وابى الاخر لا يجبر
الابي على البنا ان كانت عرصة الحايط عريضة على الوجه الذي
بينا وان كانت عرصة غير عريضة فقد اختلف فيه فقيل لا يجبر
واليه مال الخصاف رحمه الله تعالى وقيل يجبر واليه مال الشيخ الامام نبه
ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى والا
لحكم الثالث اذا بنى احدهما بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه
بشي اختلفوا فيه قيل لا يرجع بكل حال وهو المذكور في كتاب الاقضية
وهكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى وقيل ان كان عرصة الحايط عريضة على الوجه
الذي بينا لا يرجع لانه غير مضطر فيه وان كانت غير عريضة يرجع
لانه مضطر فيه الوجه الثاني اذا كان على الحايط حمولة بان كان عليه
جذوع وهو على وجهين احدهما اذا كان لهما جذوع عليه وطلب احدهما
قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحايط حمولة الا
عن تراضي منهما وان كانت عريضة على الوجه الذي بينا لان كل واحد
منهما تعلق حقه بجميع العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحايط
ولو قسمت عرصة الحايط من غير رضى احدهما يسقط حقه عن ما حصل
لشريكه من غير رضاه وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البنا وابى الاخر
ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا ان عرصة الحايط اذا كانت
عريضة لا يجبر وان كانت غير عريضة يجبر الابي على البنا وذكر
شمس الاسلام ~~انه يجبر~~ انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى لان في
عدم الجبر تعطيل حق صاحبه فان له حق وضع الجذوع على جميع
الحايط واذا بنى احدهما بغير اذن شريكه قيل ان كانت عرصته عريضة
كما ذكرنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف
رحمه الله تعالى في نفقاته وقيل لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب
الاقضية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في نوادره
وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوصل

اليه الا ببنا الجميع فكان مضطرا في البنا فلا يكون متطوعا كما لو كان
ارض الحايط لا يقسم فبناه احدهما والوجه الثاني من الوجهين اذا كان لاحدهما
عليه حمولة وطلب هو القسمة وابي الاخر يجبر الابي اذا كانت العرصة
عريضة على ما بيناه هو الصحيح وعليه الفتوي واذا اراد الذي له الحمولة
البنا وابي الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر عليه والصحيح انه لا يجبر
الابي لما ذكرنا فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا بني الذي له عليه حمولة
ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير
الجواب فيما اذا كان لهما عليه حمولة والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الي
احيا حقه في وضع الجذوع الا ببنا الحايط ثم في كل موضع لم يكن الباني
متطوعا كما اذا كان له اولهما عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع
الي ان يرد عليه ما انفق او قيمة البنا على حسب ما اختلفوا فيه الكل
من الفصول العمادية وقد قدمنا الكلام على انه يرجع بالقيمة او بما انفق
ان كان بغير امر القاضي في الاول وان بامره فالثاني عن قريب وقد ذكرنا
بعضا في موضع اخر تقدم فارجع اليه وانما ذكرت هذا لما رايت المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح اطلق في مسئلة الحايط فاحببت بيان احكامها على
الوجه المذكور **قوله** له التصرف في ملكه وان تضرر الخ **اقول**
هذا هو القياس والاستحسان في هذا ان كل تصرف يضر ضررا بينا
يمنع وبه اخذ مشايخ ~~رحمهم الله تعالي~~ بلخ وبخاري رحمهم الله تعالي
وهو المفتي به قال في الفصول العمادية بعد ان ذكر مسايل هذا النوع
والحاصل ان هذه المسايل واجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في مواضع
يتعدي ضرر تصرفه الي غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير
من مشايخنا رحمهم الله تعالي وعليه الفتوي انتهي وقال في البزازية
اراد نصب تنور وسط البزازين وبضرهم دخانه لهم المنع استحسانا
وعليه الفتوي انتهي **قلت** ورجح في فتح القدير ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالي وقال انه ظاهر المذهب قال وحكي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالي ان رجلا اشتكي اليه من بير حفرها جاره في داره فقال
احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فتنجست البير فكبسها
صاحبها ولم يفته بمنع الجار بل هداه الي هذه الحيلة ثم قال واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلا شك انه عام مخصوص للقطع
بعدم امتناع كثير من الضرر كالتعازير والحدود الي اخر ما ذكره وقال

تحت الغايب

العلامة

العلامة الشيخ عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالي في شرح منظومة ابن
وهبان رحمه الله تعالي اعلم ان المنقول عن ايمتنا الخمسة ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالي انه لا يمنع
عن التصرف في ملكه وان اضر بجاره وهو الذي اميل اليه واعتمده وافتي
تبعا لوالدي شيخ الاسلام رحمه الله تعالي انتهي **قوله** تنقض
القسمة بظهور الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي اخذه من
الفتاوي الكردرية حيث قال ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة
او بوارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نودي الدين او الوصية
او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصي
له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا
ظهر وارث او موصي له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق
بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصي له بذلك فان قضي واحد من
الورثة حق الغريم ينظر ان ادي ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان
يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان علي انه لا يرجع في التركة
مضت القسمة ثم قال وفي فتاوي القاضي ظهر بعد القسمة وارث اخر وكان
بالتراضي بطلت عزلوا حصته او لا وان ظهر موصي له بالثلث فان
بالتراضي فكذلك الجواب الا ان يعطيه حقه وان بقضا ثم حضر موصي له بالثلث
ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث اخر ينفذ
على الغايب القضا لها وقيل الموصي له يملك النقض بكل حال انتهي **فرع**
دار بين رجلين طلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك وليس نصيب كل واحد ما ينتفع
به قال القاضي يقسم ذلك بينهما وان طلب احدهما القسمة وابي الاخر
لا يقسم القاضي بينهما لان الطالب متعنت يضر بالاخر وان كان الضرر
يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا لا ينتفع به بعد القسمة ونصيب
الاخر كثير ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابي الاخر
فالقاضي يقسم وان طلب صاحب القليل وابي الاخر لا يقسم هكذا ذكر
الخصاف رحمه الله تعالي في ادب القاضي وذكر الجصاص رحمه الله تعالي على عكس
هذا وما ذكره الخصاف رحمه الله تعالي اصح وفي الخانية بينهما ارض
لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعد القسمة يقسم
بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي رحمه
الله تعالي والفقيه رحمه الله تعالي جعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله تعالي
وقال بكر رحمه الله تعالي يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوي انتهي

بي صح

علي اختيار عبد البر ابن الشحنة في ان الجار يتصرف في ملكه كيف شاء

منهما

وشله في الواقعات والمضمرات وغيرهما والله سبحانه اعلم **قوله** ونعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض الخ **اقول** المذكور في شرح الهداية غاية البيان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة وقت القبض وان شاء اعتبر وقت الاعتاق حيث قال اعلم ان المشتري من المكره او المتهب منه تصرف فيما قبض لا يخلو اما ان تصرف لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد والطلاق والنكاح والرجعة في العتق والنذر والنفي بالثالث في الايلاء من من لا يقدر على الجماع فليس للمكره نقضها لان هذه التصرفات لا تحتمل النقض بعد وقوعها من المالك وقد وقعت من المالك لان الملك قد يثبت بالقبض فاذا لم يكن نقضها كان عاجزا عن الوصول الى عين حقه وكان له تضمين القيمة فان ضمن المشتري او المتهب يوم قبض وان شاء يوم اعتق حتى لو كانت قيمته يوم اعتق الفي درهم ويوم قبض المشتري او المتهب الفا كان له ان يضمن الالفين ويتخير المكره في التضمين ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المشتري او المتهب لان كل واحد منهما احدث سبب الضمان اما المكره في حق التسليم جعل آلة له فصار فعله كفعله وكذا المشتري لانه اتلف حق المالك في الاسترداد وفرق بين هذا وبين المشتري فاسدا اذا اعتق كان للبائع ان يضمن المشتري قيمته يوم قبض لا يوم اعتق لان المشتري شرا فاسدا اعتقه بعد وجود تسليط صحيح من المالك بخلاف المشتري من المكره فان تسليطه فاسد فيكون الاعتاق حاصلا بغير اذن المالك فكان له ان يضمنه قيمته يوم العتق ان شاء ويوم القبض ان شاء اذا اختار تضمين القابض فان ضمن المكره كان له ان يرجع بذلك على القابض وان قبض ذلك باذن المكره لانه قبضه للتملك وقبض التملك يوجب الضمان ثم اذا ضمن القيمة ياخذ المشتري الثمن من المكره ان كان قائما لانه لم يسلم له المشتري فلا يسلم للمكره الثمن ايضا وان كان هالكا لا ياخذ منه شيا لان الثمن امانة عند المكره باذن المشتري والقبض باذن المالك انما يجب به الضمان اذا كان للتملك والمكره لم يقبضه للتملك لانه مكره لا طايع فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين الغاصب الاول اذا ضمن وكان وهب من غيره حيث لا يرجع على الموهوب له بما ضمن من القيمة وههنا قال المكره يرجع بما ضمن على القابض لان ملك الغاصب يثبت بالضمان سابقا على الهبة فصحت هبته فلم يكن له ان يضمن الموهوب له بعد ذلك واما ملك المكره تاخر عن الهبة لان المكره بالضمان انما يملكه من وقت التسليم والهبة كانت قبل التسليم فلم تصح وان كان تصرفا

يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض ذلك وذلك كالبيع والكتابة والاجارة ونحوها فرق بين هذا وبين البيوع الفاسدة والهبة الفاسدة اذا حصلت برضى المالك وتصرف المشتري او المتهب لا ينقض البيع الاول والواهب تصرفات القابض اي تصرف كان الاجارة فانه ينقضها لانها تفسخ بالاعذار ورفع الفساد عذر وجه الفرق ان تصرف القابض في العقود الفاسدة حصل تسليط صحيح لانه طايع في التسليط فلم يكن للبايع او الواهب حق النقض وانما كان له حق النقض قبل تصرف القابض بحق الشرع فلما تصرف تعلق به حق العبد وحق العبد مقدم لحاجته اما المكره فلم يوجد منه تسليط صحيح فكان له ان ينقض جميع تصرفات القابض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه رحمه الله تعالى الا ان في عبارته بسطا انتهى **قلت** فقد ظهر لك صحة ما قلنا من ان المكره مخير ان شاء ضمنه قيمته يوم قبض وان شاء ضمنه قيمته يوم اعتق والله اعلم **قوله** اكره على الطلاق وقع الخ **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى من عدم صحة التوكيل بالطلاق مكرها جواب القياس وجواب الاستحسان صحته قال في لسان الحكام وفي الينبوع اذا اكره انسان رجلا بالاكراه التام ان يطلق امراته او يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا ونفذ تصرف الوكيل والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه لانهما ينفيان الرضى والوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه انتهى وقال في الكافي اكره على ان يوكل بطلاق امراته التي لم يدخل بها جاز استحسانا وفي الهداية شاله من انه اذا اكره على التوكيل بالطلاق ففعل الوكيل جاز استحسانا وفي البزازية اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او جعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع انتهى **قلت** وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح عن الخانية رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال لمخافة الحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته فقال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق انتهى فلو ذكر هذا ايضا كان اولى كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله** الاجارة لا تلحق الاتلاف الخ **اقول** الصحيح ان الاجازة تلحق الاتلاف قال في الفصول العمادية ذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه غصب

وبالاعتراض المذكور يندفع قول الاكراه حرره

شيا قبضه فاجاز المالك قبضه برئ من الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ
لا يبرا او في متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ
عن الضمان وفيها ايضا الاجازة في العقود تلحق الموقوف دون المفسوخ وذكر
فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد
رحمه الله تعالى تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي
فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد رحمه الله تعالى خرج الغاصب
من الضمان وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج وذكر في الفصل الثامن
من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء
الرجل الى الطالب واخبره ورضي وقال للذي جاء به اشتر لي به جارية
فذهب واشترى ببعضها شاة وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر
قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح
لان الرضى بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء قال
رحمه الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو
الصحيح انتهى وذكر في العمادية ايضا ان الاجازة تلحق الافعال وذكر
في الذخيرة من غير خلاف وهو الاصح انتهى **قلت** وفي الفتاوى
الصغرى فيه ذكر مسائل تدل على ان الاجازة تلحق الافعال فمن رام الاطلاع
عليه فليرجع اليه فانه مهم يعتنى به والله سبحانه اعلم **قوله** ومن
هذا النوع المسائل الاستحسانية الخ **اقول** لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
ان الراعي اذا ذبح شاة خاف موتها وكذا القصار فالاستحسان انه لا يضمن
وان اختلف مع ربها في كونها قربت من الموت اولا فالقول قول المالك انها لم
تقرب من الموت واعلم انه قد اختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى فيما اذا ذبح
اجنبي شاة رجل قرب موتها فقيل لا يضمن استحسانا كما في العلامية وهو
الصحيح كما في شرح المجمع والخلاصة والبزازية واختار بعضهم انه يضمن وهو
المختار للفتوى كما في فتاوى قاضيخان وهو المختار كما في الواقعات وبه
يفتى كما في البزازية **قلت** وينبغي اعتماده وقد قال الشيخ قاسم ان
قاضيخان رحمه الله تعالى من احق من يعتمد على تصحيحه والله سبحانه اعلم
قوله العقار لا يضمن الخ **اقول** وفي جامع الفصولين انه
ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به قال في الفصل الثالث
عشر في الوقف اذا الفتوى في غصب عقار الوقف بضمانه انتهى وذكره
في العمادية وغيرها من كتب المذهب المعتبرة وذكر مولانا الشيخ امين
الدين بن عبد العال المفتي بمصر رحمه الله تعالى في فتاويه انه اجاب

مطلب في ان الصحيح ان الاجازة تلحق الافعال

عنها حين سئل عنها والجواب على الفتوى في ضمان العقار قال الكمال
رحمه الله تعالى الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشيا في العقار الموقوف
وفي عقار اليتيم وفي العقار المعد للاستغلال هذا ما رايت عليه المشايخ
رحمهم الله تعالى انتهى **قلت** وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما
قولهما رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن بالغصب قال في جامع
الفصولين ادعى دارا بيد اخر انه غصب منه فقال ذو اليد هو كان لي
ونقدته على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء
على ان غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما وينبغي
بقول محمد رحمه الله تعالى في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان
يكون في المسالة الاولى لو اراد تحليف البائع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان
مراده انه يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى في المسالة الاخيرة وهي مسالة التحليف
لا في غيرها يدل على هذا قوله دفعا للحيلة الخ انتهى **قوله** منافع
المعد للاستغلال الخ **اقول** يدخل فيما قبل الملك مالو باع المتولي
دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره فخاصم المشتري
الى القاضي واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صححه في
العمدة **قلت** والمعتمد وجوب الاجر عليه وتكون هذه مستثناة من
كلام المؤلف رحمه الله تعالى قال الشيخ زين الدين قاسم في شرح المجمع قال
في المحيط والذخيرة الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان
نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف
وهذا اولى مما صححه في العمدة حيث قال اذا باع المتولي دار الوقف
وقبض الثمن ثم عزل القاضي المتولي ونصب متوليا اخر فاسترد المتولي
الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري اجرة ما سكن لانها
معدة للاجرة قال رضي الله عنه الصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه
اخذه بجهة التمليك لا بجهة الغلة كما لو غصب مال الغير وانه معروف
بالاستغلال ولكن بعض المشايخ قالوا تجب الغلة نظرا للوقف والله سبحانه
اعلم انتهى **قلت** وهو المختار كما في التجنيس والمزيد **قوله**
ويستثنى من مال اليتيم الخ **اقول** وينبغي استثناء مسالة اخرى ولم ارها
لان مما لو سكن شريك اليتيم الدار المشتركة بينهما فلا يجب عليه وهي
مفهومة من قول المصنف رحمه الله تعالى بيت سكنه احد الشريكين في الملك
وهذا ظاهر لا خفاء فيه **قلت** ثم اني رايت المسالة منقولة صريحا
لا بحثا ولله الحمد قال في القنية بعلامة ع اذا كان بين يتيم وبالغ

حاشية ع

اجماع

فسكنه البالغ سنه لاشي عليه وكذا الاجنبي بغير غصب وقيل دار اليتيم
كالوقف انتهي **قلت** وفي الفتاوي الصيرفية في المسئلة التي استثنا
المص تفصيل حيث قال سئل عمن سكنت مع زوجها بيت ابنها الصغير قال
ان كان بحال لا يقدر على منعهما بان كان ابن سبع سنين او نحوه ففي جواب
العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر
على المنع فلا اجر عليها انتهي **قلت** يمكن ان يكون ما في القنية من عدم
وجوب الاجر كما نقله المصنف رحمه الله تعالى في المسئلة المستثناة مخرجا على القول
بعدم وجوب الاجر بسكني دار اليتيم واما على القول الاخر من انها كالوقف
فتجب الاجرة بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكني المرأة واجبة عليه
وهو غاصب لدار اليتيم فيجب الاجرة كما في غيره وما في الصيرفية من
التفصيل غير ظاهر كما لا يخفي على الفطن والمعتمد ان دار اليتيم كالوقف كما قد
مناه فلا استثنا وكذلك في الفرع الثاني الذي قلنا باستثنائه كما اشار الي
ذلك في القنية فيما نقلناه والله اعلم وما في الصيرفية من التفصيل غير ظاهر
كما لا يخفي على الفطن الا ان يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسن
كما لا يخفي والله سبحانه اعلم **قلت** وفي الفصول عن محمد رحمه الله
تعالى في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض
فاذا اراد في العام ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه والفتوي على
انه ان كان ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغايب فله ان
ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضي الغايب في مثل ذلك ثابت دلالة
وان علم ان زرعها ينقصها ليس للحاضر ان يزرع فيها لان الرضي غير ثابت
هنا انتهي وفي قنية الفتاوي وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على
الشريك اذا استغله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستغله
ان يقول للاخر انا استغله بقدر ما استغلته لان المهاياة انما تكون بعد الخصو
م انتهي **قلت** وانت تري ان بين هذين الكلامين تدافعا الا ان نفي
ما في العمادية ان يكون في مسئلة القنية الحكم كذلك الا ان يفرق بين الارض
والدار وهو بعيد والا ان يحمل على اختلاف الروايتين وهو موضع يحتاج
الي تامل والله اعلم **قلت** ثم اني رايت في فتاوي قاضي خان رحمه
الله تعالى ان مسئلة الدار مثل مسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان
لا يضره فللغايب ان يسكن فيها مثل ما سكن شريكه وان المشايخ رحمهم الله تعالى
استحسنوا هذا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوي ومن اراده
فليرجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اللحم مثلي **اقول**

انا علم ان الزرع ينقصها صح

كلم صح
مطلب
اذا استغل احد الشريكين في غيبة
الاخر فليس للشريك الحاضر بعد ان
استغل مثل ما استغلت

هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه قيمي صرح به
المصنف رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** وفي الفصول العمادية وفي
بيوع فتاوي قاضي الدين ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان
اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك على الصحيح وذكر في
التتمة واختار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ان اللحم من ذوات الامثال
ويضمن بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر
الاسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال
انتهي **قوله** **كتاب الصيد والذبائح والاضحية** **اقول**
ترجم المصنف رحمه الله تعالى للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها **فنقول**
وبالله التوفيق الاضحية واجبة بقدرة ممكنة لا ميسرة قال في النهاية بدليل
ما ذكر في فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى ان موسرا اشتري شاة للاضحية
في اول ايام النحر حتي مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها
او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت القدرة ميسرة لاشترط دوام
القدرة كما في الزكاة والعشر والخراج تسقط الزكاة بهلاك النصاب
والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع افة **فان قلت** لو كان وجوبها بالقدرة
الممكنة وجب علي من يملك قيمة ما يصلح للاضحية لان ذلك ادني ما يتمكن
به المكلف من فعلها ولما اشترط النصاب كمن ادرك الجزء الاخير من
وقت الصلاة ببلوغه او باسلامه حيث تجب عليه الصلاة **قلت**
اشتراط النصاب لا ينافي كونها ممكنة كما في صدقة الفطر فان وجوبها
بالقدرة الممكنة ومع ذلك اشترط النصاب وهذا لان السبب وان كان
على المال ولكن الشرط المال وبالنظر الي الشرط صارت وظيفة مالية
فيشترط الغني كما في صدقة الفطر انتهي خمسة اذا اخذ من ملك الغير تجوز
به التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرق او غصب من ولد الصغير
او الكبير او عبد المأذون المديون مستغرقا او اشتري فاسدا وضحي
وستة لا تقع عن التضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع
والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ ماله ضحي بشاة الموكل والزوج
او الزوجة ضحي بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه كذا في المحافظة اشتري
اضحية ومضت ايامها تصدق بها حية كذا في البزازية التضحية
بالجاموس جائز في المختار كما في السراجية البدنة تجزي عن سبعة
اذا ارادوا القربة وان اختلف جهاتها لا تجزي في الاضحية الا الثني
الا في الضان فيجزيه الجذع لو عظيما ولو صغير الجسم لا الا اذا تم عليه

الخارج صح

مطلب في الفقير اذا ضحى في اول يوم ثم ايسر اعاد في ايامها وقيل لا

حول ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في ايامها اعاد في المختار كما في السراجية وفي خلاصة الفتاوى والبزازية اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الخوميني رحمه الله تعالى عليه اخرى والمتاخرون قالوا لا وبه ناخذ انتهى وفي التتارخانية وهو المختار انتهى ضحى غني باكثر من واحدة فالواحدة واجبة والباقي تطوع ويقع الكل اضحية هذا هو المختار ضحى اثنان بدنة جاز في الصحيح المعتبر مكان الاضحية لا المضحي في ظاهر الرواية وقعت فتنة في بلدة فلم يخرجوا الى المصلى فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم في المختار كما في الحافظية والسراجية وغيرهما اذا كان الذاهب من الاذن او العين ونحوهما الثلث فما دونه جازت الاضحية بها في الصحيح المفتى به كما في الخانية لا يجب عليه ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية اذا لم يكن للصغير مال وعليه الفتوى ولو له مال ففي وجوب الاضحية اختلاف واختلاف في تصحيحه فصحح جماعة انها تجب في ماله فياكل الصغير منها ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع به في بيته وصحح اخرون عدمه فلو ضحى الاب او الوصي من ماله فعلى الرواية التي لا توجب الاضحية في مال الصغير ضمن الاب لا الوصي على ما عليه الفتوى كما في الحافظية وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على عدم وجوب الضمان على الاب ايضا **قلت** فيحصل من ذلك اختلاف في التصحيح في وجوب الضمان على الاب وينبغي اعتماد ما في فتاوى قاضي خان خصوصا قال الشيخ زين الدين قاسم ان قاضي خان من احق من يعتمد على تصحيحه والله اعلم لا يجب عليه الاضحية عن اولاده الكبار وزوجته فلو ضحى عنهم جاز استحسانا ضحى عن ميت بامره لزمه التصدق بكلها في المختار ولو بغير امره لا في المختار الخروق في اذن الاضحية قيل تجمع وقيل لا المعتبر في يساره واعساره اخر ايام النحر كما في الخلاصة وغيره لا تتعين في حق الغني والفقير في الصحيح وقيل تتعين في حق الفقير لا الغني في ظاهر الرواية اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه اثنتان والظاهر وجوب الكل وهو الصحيح **قوله** العضو المنفصل من الحي الخ **اقول** اطلق في الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة فقط فلا حاجة الى استثناء المبان **قلت** فلو رمى صيدا فقطع راسه او نصفه او ثلثه قبل الراس او قطعه نصفين حل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما وقد قدمنا

الكلام

الحظر والاباحة

الكلام على هذه المسألة سنوفي فاذا اردته فارجع اليه فانه مهم والله اعلم **قوله** من قبل يد غيره فسق الخ **اقول** قد اختلف في الرخصة في تقبيل يد غير العالم والسلطان العادل قال في غاية البيان وقال في الواقعات في باب الكراهة المعلم بعلامة السين تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن سفيان رضي الله عنه انه قال تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبد الله ابن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهما فمنهم من قال ان كان يامن على نفسه وينوي الحسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه فلا باس ثم قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة لانه لا رخصة فيه عن المتقدمين انتهى وقال في الكافي ورخص بعضهم في تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رضي الله تعالى عنه تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه وقال الصدر الشهيد وهو المختار انتهى **قلت** وظاهره انه لا يرخص في تقبيل يد السلطان العادل لدخوله تحت الغير الا ان يحمل على غير السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله والله اعلم

فصل على الخلاف فيما اذا طلب يد عالم او زاهد ان يقبلها

فرع طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله هل يجيبه الى ذلك لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك وذكر في بعض ادب الفضلا وان استاذنه ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل كذا في القنية والله سبحانه اعلم

الرهن

قوله بيع المشغول جائز لا رهنه **اقول** اطلق المصنف رحمه الله تعالى في عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان شغله لا يملك الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك بل المانع من جواز رهن المشغول كون الشاغل ملك الراهن اما لو كان الشاغل ملك غير الراهن فلا نص عليه في الفصول وقد قدمنا الكلام على ذلك في الهبة والله اعلم **قلت** واستفيد منه ان رهن الشاغل جائز وهو كذلك صرح به في كثير من الكتب والله اعلم **قوله** الاجارة اذا رهن العين عند المستاجر الخ **اقول** ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض وهو ظاهر على القاعدة التي ستذكره قال في قنية الفتاوى بعلامة عكعج رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصارت رهنا انتهى واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن ينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى قبض وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة والرهن مضمون بغيره والعين

الموجرة امانة كما لا يخفي والله اعلم **قلت** وفي الفصول العمادية
اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير قبضها بمجرد
العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة
يهلك هلاك الرهن انتهي وهذا مشكل انتهي وهذا مشكل لانه قد عرفنا ان
قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون
والمضمون بغيره الرهن فمقتضى هذا الضابط ان ينوب قبض الرهن عن
قبض الاجارة لكون قبض الرهن مضمونا بغيره وقبض الاجارة غير مضمون
فكان ينبغي ان لا يحتاج الي تجديد قبض و يصير مقبوضا بمجرد العقد حتي
لو هلك قبل ان يجدد قبضا يهلك امانة هلاك العين المستاجرة كما لا يخفي
وقد اشار الي ذلك في البزازية حيث قال وفي العتابي استاجر المرتهن
الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة واذا استاجر فاسدا ووصل
اليها ومضي مقدار ما يجب شي من الاجر بطل وان لم يصل حتي فسخ الاجارة
بقي الرهن انتهي فهذا صريح فيما قلنا لا سيما قد اكد ذلك باشتراط
الوصول ومضي زمان في الفاسد فعلم بذلك ان في الاجارة الصحيحة بمجرد
عقد الاجارة يرتفع عقد الرهن وهو الموافق للضابط المذكور والله تعالى
وتعالى اعلم لا يقال في هذا الفرع الجليل فقد ارتفع الشي وهو الرهن
بما دونه وهو الاجارة والشي لا يرتفع بما هو دونه كما صرحوا به لانا نقول
عقد الاجارة اقوي من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين
وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا ان عقد الرهن اقوي
من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين الموجرة فنقول
بان عقد الرهن انما بطل بمباشرة المرتهن عقد الاجارة فكان هذا منه
فسخا للرهن لان الرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد بفسخ الرهن قال
في قنية الفتاوي المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتي لو
رده وقال فسخت الرهن ولم يسترض الراهن وهلك لا يسقط شي من
الدين انتهي وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فاغتنمه والله اعلم
قوله باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن الخ **اقول**
ووجه ذلك انه طرئ ملك بات علي ملك موقوف فابطله وهو ظاهر
لا خفاء فيه **قلت** بيع الراهن الرهن موقوف علي اجازة
المرتهن وابراء الراهن عن الدين او قضا الدين فلا يملك الراهن فسخه
وكذلك المرتهن لا يملك فسخه علي الصحيح ويثبت للمشتري الخيار
علم انما اشتراه رهن او لم يعلم علي المختار للفتوي كما في التجنيس والله

اشكال مدفوع لانه وهو ان الشي لا يرتفع بما دونه

اعلم

قوله ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الخ **اقول** اعلم
ويستثني مسالة اخري وهي الكفالة ببدل الكتابة غير جايزة لا الرهن بها فانه
جايز وايضا يستثني مسالة اخري وهي الكفالة بما يحدث من الحق جايزة
والرهن به غير جايز قال في النتف لا يجوز الرهن بالدرك ولا بما يحدث
من الحق ولا بدم العمد ولا بجراحة فيها قصاص ولا بكفالة بالنفس ولا بالشفعة
ولا بوديعة ولا بعارية ولا في اجارة ولا مضاربة والشركة والمزارعة
والبضاعة وبعض هذه الاحكام مفهومة من ضابط المولف رحمه الله تعالي
والله سبحانه اعلم **قلت** وفي تعبيره بالكفالة بالنفس اشارة الي
ان الرهن بالكفالة بالمال جايز وبذلك علي صحته هذا ما علل به في المبسوط
حيث قال واذا كفل الرجل بنفس رجل فاعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن
لم يجز لان الكفالة بالنفس ليس بمال والرهن يختص بحق يمكن استيفاوه من مالية
الرهن وما ليس بمال لا يمكن استيفاوه من مالية الرهن انتهي وهو ظاهر فيما
قلنا والله اعلم **قلت** ثم اني رايت المسالة في المبسوط قال فيه
اواخر باب الرهن المكاتب والعبد قبل باب رهن اهل الكفر واذا اخذ العبد
رهنا بشي يقرضه فهلك الرهن عنده قبل ان يقرضه وقيمته والقرض سوا
فهو ضامن لقيمته لان المقبوض علي جهة الشي كالمقبوض علي حقيقته ولو
اقرض مالا وقبض به الرهن فهلك عنده كان هو بالهلاك مستوفيا وان كان
اقراضه لا يجوز فكذلك اذا ارتهن علي جهة الاقراض يصير مستوفيا بهلاكه
ويجب عليه رد ما استوفي حين لم يكن علي مالك الرهن شي وكذلك لو
ارتهن بالكفالة بالمال يصير مستوفيا بهلاك الرهن وان لم يصح كفالته في حق
المولي وعليه رد ما استوفي انتهي ولله الحمد لذلك وافق بحثنا المنقول
والله اعلم **قلت** وزدت مسالة اخري وهي ان الكفالة بالنفس
تجوز ولا يجوز الرهن بها كما ذكرنا فانظر ما زدنا من ثلاث مسايل
والله سبحانه وتعالى اعلم **تتمة** لم يذكر المصنف رحمه الله تعالي
حكم جناية الرهن علي الراهن والمرتهن وعلي مالهما فنقول وبالله التوفيق
جنايته الرهن علي الراهن والمرتهن وعلي مالهما هدر كذا في كثير من كتب
المذهب فالاطلاق في جانب الراهن صحيح واما في جانب المرتهن فلا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن في قيمته فضل فاذا جني علي المرتهن وليس في قيمته
فضل عن الدين فهي هدر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي لانا لو اثبتناه
احتجنا الي اسقاطها لان حاصل الضمان علي المرتهن وعندهما ثبتت الجناية
في رقبة العبد سواء كان فيه فضل او لا فان شاء الراهن ابطل الرهن ودفع

فيق

العبد بالجناية الي المرتهن وان شا المرتهن قال لا ابغي الجناية وهو رهن على حاله واما اذا كان في الرهن فضل عن الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يثبت حكم الجناية في قدر الامانة **قلت** وهي ظاهر الرواية لان مازاد على قدر الدين ليس في ضمانه فيصير كعبد الوديعة اذا جنى على المودع وفي رواية لا يثبت حكمها لان مقدار الامانة في يده على طريق الرهن واما اذا جنى في مال المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل عن الدين فهي هدر لان الضمان لو وجب لحقه لرجع على المرتهن فلا معنى لاثبات شي يعود عليه وان كان فيه فضل فان الجناية تثبت في مقدار الامانة فعلى هذا اذا افسد الرهن متاعا للمرتهن قيمته الفان وقيمة الرهن الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن ان ياخذ بقيمة المتاع فان شا الراهن فدى عليه بنصف ذلك وكان نصفه على المرتهن وان شا بيع العبد في ذلك كله فان بقي شي بعد ذلك كان للمرتهن اخذ المرتهن نصفه والراهن نصفه وان اختار المولى قضى قيمة المتاع قبل قبض نصفه لان نصفه الامانة تامه وحصة المضمون ناقصه فان قضى المولى النصف ذلك الحكم الجناية وبقي العبد رهنا بحاله وان كانت الجناية توجب القود فان القصاص يثبت للمرتهن ويسقط دينه لان الرهن تلف بسبب في يده كذا في الجوهرة **قلت** وظاهر اطلاق ما في المتون ان جناية ولد الرهن على المرتهن هدر لقولهم ان جناية الرهن على المرتهن هدر وولد الرهن رهن كما تقرر في محله وليس كذلك بل هي معتبرة قال في المبسوط واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنى الولد على الراهن او ماله فلا شي في ذلك لان الولد ملك الراهن وهو بمنزلة الامانة في يد المرتهن وجناية الامانة على المالك وعلى ماله هدر ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من الدفع والفدا لان جناية الامانة على الامانة معتبرة كجنايته على اجنبي اخر فان دفع لم نبطل من الدين شي بمنزلة ما لو مات وان اختار الفدا كان عليه نصف الدين انتهى وهي فايدة جليلة والله اعلم **قوله** العاقلة **اقول** عاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصنا وان من اهل البادية فعشيرته قبيلته ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبايل نسبا بعرج بخلاف ما لو لم يكفهم محلة حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى

الجنايات

مطلب اذا لم تكف اهل محلة بالدية لا يضم اليهم اهل محلة اخرى

وعن

وعن محمد عن الثاني عن الامام رحمهم الله تعالى ان جنايته في ماله وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته في بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المتاخرون في العجم فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ كذا في الحافظية وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة من النسب فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطا فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولا من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سوا كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولا وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا وما يشبه اللقيط انتهى **مهمه** حكومة العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تحمله العاقلة وان كان اكثر من ذلك ينبغي فلا رواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وقد اختلف المتاخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تحملها العاقلة كذا في التترخانية **تنبيه** وقد اختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا ان نقص عشر قيمته تجب عشر الدية وعلى هذا كذا في البزازية وفي الولوالجية واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير حكومة العدل والمختار قولان احدهما ان ينظر الى المجني عليه لو كان عبدا لم تنقص تلك الجراحة من قيمته فيجب مقدار ذلك من ديته ان كان ينقص عشر القيمة يجب عشر الدية وعلى هذا المثال والثاني ان ينظر كم مقدار هذه الجراحة من اقل الجراحة التي فيها ارش مقدر في

مطلب في الاختلاف في حكومة العدل

الشرح وهي الموضحة فان كان مقدار ما من الموضحة نصفها وجب نصف
ارش الموضحة وان كان ثلثا فثلث فينظر المفتي ان كان يمكنه الفتوى بالثاني
بان كانت الجناية على الراس والوجه فيفتي بالقول الثاني وان لم يتيسر
يفتي بالقول الاول وان شا افتى بالاول لانه ايسر وبه يفتي انتهى
ومثله في خلاصة الفتاوى **قلت** والقول الاول قول الطحاوي
رحمه الله تعالى وكان ابو الحسن ينكر هذا ويقول اعتباره يودي الى
ان يجب فيما دون الموضحة اكثر مما في الموضحة لانه يجوز ان يكون
نقصان الشجة التي هي السمحاق في العبد اكثر من نصف عشر قيمته فاذا
اوجبنا مثل ذلك من دية الحر او جبنا في السمحاق اكثر مما يجب في
الموضحة وهذا لا يصح وقال بالقول الثاني قال شيخ الاسلام هذا هو
الاصح لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الوجه والراس لانهما
موضع الموضحة وان كانت الجناية على غيرهما كانت الفتوى على قول
الطحاوي رحمه الله تعالى وقال بعضهم تعتبر حكومة العدل هو ما يحتاج
اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا كذا في الجوهرة
والله اعلم **فرع** تجب في قطع اللسان الفصيح الدية وفي لسان
الاخرس حكومة عدل وتجب الدية في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام
فان قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض قسمت الدية على عدد
الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا فما قدر عليه من الحروف لا يجب
عليه فيه شي وما لا يقدر عليه فيه الدية بقسطه والصحيح انه يقسم على
حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا التا والثا والجيم والدال والذال
والرا والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطا والظا والقاف
والكاف واللام والنون والياء قال الامام خواهر زاده والاول اصح
كذا في الجوهرة **فرع** وفي الشارب حكومة عدل في الاصح
قوله ومنه المرور في الطريق مقيد بها **اقول** في قنية
الفتاوى وضع شيا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك
ذلك الشي من غير قصد منه يضمن هو الصحيح انتهى **قوله**
ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام **اقول** هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يضمن الاب بضرب ابنه للتاديب
ورجع ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا الى قولهما قال في غاية البيان
نقلا عن المختلف وعلى هذا الخلاف ضرب الاب ابنه الصغير للتاديب
عندهما رحمهما الله تعالى لا يضمن الحاجة الى ذلك في التاديب وعنده

رحمه الله

رحمه الله تعالى يضمن لان التاديب قد يقع بالزجر والتعريك وقال في الفتاوى
الصغرى معلم ضرب الصبي باذن الاب او الوصي لم يضمن وهما ولو ضرباه
يضمنان في اجارات العيون وفي القدوري المعلم والاستاد اذا ضرب
الصبي بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو ضربا باذنهما لا يضمنان والاب
او الوصي اذا ضربه للتاديب فمات ضمنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما ونقل في التتمة عن باب ميراث القاتل من فوايد شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وقال في الفتاوى
الصغرى ايضا قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القران او الادب
فمات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الدية ولا يرثه وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لا شي عليه ويرثه ولو ضرب امراته على المضجع
فماتت يضمن ولا يرثها في قولهم لانه ضربها لمنفعة نفسه بخلاف الاب
مع الابن انتهى وفي الاختيارات وفي القدوري الاب والوصي اذا ضرب
الولد للتاديب فمات ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع
الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى والله اعلم **قوله**
وطي زوجته فافضاها وماتت الخ **اقول** قيد بالافضاء والموت
لانه لو كسر فخذها حالة الوطي فانه يضمن اجماعا قال في الجوهرة قال في
الجوهرة واما اذا كسر فخذها في حالة الوطي فانه يضمن اجماعا لان
كسر الفخذ غير ماذون فيه وهو غير حادث من الوطي الماذون انتهى
قلت وقيده في البزازية بجماع تجامع به مثلها حيث قال اذا
جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن انتهى وهو حسن لطيف
والله اعلم **مسئلة** احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في
النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لان النار تعمل في الحيوان
عمل الذكوة حتى لو قذف النار في المذبح فاحرق العروق يوكل انتهى
كذا في الحافظية **قلت** وهو محمول على ما اذا سال الدم ولم
ينجسم اما لو انجسم ولم يسل لا يوكل قال في النهاية شرح الهداية وما لم يكن
من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفريق الاجزا فهو عمد
محض ويجب القصاص فيه نحو الاحراق بالنار الا ترى انها تعمل عمل الحديد
في الذكاة حتى اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة
وسال بها الدم حل وان انجسم ولم يسل لا يحل انتهى ومثله في المبسوط
فيحمل ما في البزازية عليه كما لا يخفى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى

الا انه لا يحصل التارك للسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على
المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله انتهى فيتعين ان يكون محمولا على ما اذا
انحسم الدم ولم يسل الا ان يوجد في المسألة رواية اخرى بعدم الحل مطلقا
والحمل على ما ذكرنا اولى والله اعلم **قوله** واختلفوا في تفسير النفع
الخ **اقول** المفتى به القول الاول على ما في العمادية حيث قال وذكر
في الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا
او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فيه لا
وهذا يحفظ وبه يفتى انتهى **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى
يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع
ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا
مما يحفظ وبه يفتى وكذا الاملاك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل له شهادته
انتهى **قوله** ادعى انه ادى جعل الخ **اقول** هذا قول محمد
رحمه الله تعالى بل لا بد من البيان واما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
فيقبل قوله بلا بيان وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى قال في الخانية
اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين
درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وفي قول محمد والحسن رحمهما الله تعالى القول قول الابن
الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو استاجر
رجلا ليرده فانه يكون مصدقا انتهى **قلت** ولم اقف على ترجيح
لقول احدهما لكن في الحاوي القدسي الاصح انه يقدم قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن رحمهم الله
تعالى وهو يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
قوله انفق منه ادعى الانفاق الخ **اقول** ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
يقبل قول الوصي قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا
فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن ان
القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي واجمعوا
ان العبيد لو كانوا احياء فان القول قول الوصي انتهى **قوله** وصي
القاضي كوصي الميت الخ **اقول** ويستثنى مسألة يفارق فيها وصي القاضي
وصي الميت وهي ان وصي القاضي له الاجر دون وصي الميت على التصحيح

الوصايا

مطلب في جواز بيع الوصي مال اليتيم من اليتيم وشراء مال اليتيم من نفسه جائز بالنفع ولو بدرهم

قوله والمنصوص عليه انه اذا اجر الخ **اقول** ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى اخذه من جامع البزازي رحمه الله تعالى حيث قال تبرع المريض
بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو اجر المريض داره باقل من اجر المثل
لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث انتهى **قلت**
وفي الفصول العمادية خلاف هذا فانه قال واما المريض تتغير احكامه
في هبته وصدقته ووصيته وعتقه ومحاباته في بيع او اجارة او
كتابة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وقال في النتف
وسبعة من ذلك احدها وصاياه كلها والثاني هباته والثالث صدقاته
في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار الخ انتهى
والله سبحانه اعلم **قوله** الاشارة من الناطق باطلة الا الخ **اقول**
ويستثنى الاشارة من الناطق في الامان فانها معتبرة قال في النفع
الوسائل في الفرق بين الوقف والامان ان مبنى الامان على التوسعة
وهذا يثبت بالاشارة والتعريض والدلالة انتهى ويستثنى مسألة
اخرى وهي الاشارة من المحرم الى قتل الصيد معتبرة حتى تجب الجزاء
على المحرم اذا اشار الى صيد كما هو مقرر في محله **قلت** وخرج
من هذا الضابط مسائل اخر ذكرها في العمادية حيث قال وفي ايمان الزيادات
فيما يحنث فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم
فلانا سر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او يسترنه او حلف لا يدله
على فلان فاخبر به بالكتابة او برسالته او بكلام او سال فلان اكان
سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في جميع
هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة
حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدمه الى اخر ما ذكر وقضية الضابط
المذكور عدم الحنث لان اشارة الناطق باطلة فلا يتعلق بها حكم والسبب
في خروجهما ابتناء الايمان على العرف وهو في العرف يكون مظهرا سر فلان
ومفشيه ومعلما به الى اخره والله سبحانه اعلم **قوله** وصي الميت
كالاب الخ **اقول** يستثنى مسائل اخر يخالف فيها الاب وصي
الميت لم يذكرها المصنف في الاستثناء فاوهم كلامه ان الاب والوصي
فيها سيان وليس كذلك وما ذاك الا ان التعداد في مقام البيان
يفيد الحصر كما علم في محله **الاولى** رهن الوصي متاع اليتيم عند
ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل اذا باع
من ابنه الكبير واذن كاتبه او عبده الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية

مطلب فيما يحنث به بالاشارة

الفرايض

بخلاف الاب كما في التبيين والله اعلم **الثانية** لو باع الاب احد مال الصغير
من الاجنبي جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل
بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية **الثالثة** الاب اذا دفع مهر امرأة
ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع لكي يرجع
على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان له ان يرجع وفي
الاستحسان لا يرجع وفي نوادر صدر الاسلام طاهر بن محمود الاب اذا ضمن
مهر امرأة ابنه الصغير ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء
يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كذا في الفصول العمادية
الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير خادما له الرجوع بالثمن
ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرطه او لا كما في الخلاصة
قلت الا ان يكون الوصي هو ام الصغير فانها بمنزلة الاب
قال في فتاوى قاضي خان رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن
من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن
انه انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي
اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان
الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد
وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا
كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن
لا ترجع انتهى **الخامسة** لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه
وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد
بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط الاب او الوصي
يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين وذكر شمس الائمة السرخسي
انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي كذا في الفصول
قلت فالمخالفة بينهما على القول الاول كما هو ظاهر والله اعلم
السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل
الاب جاز نص عليه في العمادية **السابعة** للاب بيع عقار الصغير بخلاف
الوصي الا باحد معان في الوصي لا للاب **قلت** فان باع الاب
عقار الصغير من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه
اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باعه بضعف قيمته فقد شارك الوصي اذا كان مفسدا
وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار القدوري
وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل كذا في البزازية والله

وادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع

سبحانه

سبحانه وتعالى اعلم **الثامنة** لو اقر الاب بالاقتراض على ولده الصغير
جاز كما في الفصول ولو اقر الوصي لا كما ذكره المصنف هنا في هذا الكتاب
وفي الشرح والله اعلم **التاسعة** اذا اجر الوصي نفسه او عبده
للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كذا في الخانية **العاشرة**
في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للوصي ولاية
ان يفعله فان فعل احدهما ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى
كما في البزازية وفي فتاوى قاضي خان والظهيرية الفتوى على انه
لا يضمن الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية لا على ما في فتاوى
قاضي خان والظهيرية **قلت** وينبغي اعتماد ما في الخانية
والظهيرية كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **الحادي عشر** للاب
قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى
الثاني عشر لو اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك
مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه
الله تعالى انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال
من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير
عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بلا اقرار والاشهاد
انتهى كذا في الخانية **الثالث عشر** لو مات الوصي مجهلا لا ضمان
عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين
فالمخالفة على الاول **الرابع عشر** لو وجب القصاص لصغير
في النفس وفيما دون النفس والاحق للاب في هذا القصاص فللاب
استيفاؤه استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا يملك الاستيفاء في
النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس ففي عامة الروايات
له ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التترخانية
الخامس عشر لو قسم الوصي الشركة بين الصغار وعزل نصيب كل
واحد عن واحد لم تجز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة
السادس عشر اذا اشترى الاب دارا لنفسه واراد الصغير
شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان
ياخذها لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة لان الشراء لا ينافي
الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للشفعة والوصي اذا اشترى

دار المفسد والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فالبتيم على شفعته اذا بلغ كذا في النهاية شرح الهداية **قوله** لا يجوز اقراضه ويجوز اقراض الاب **اقول** الاصح ان الاب كالوصي لا يملك اقراض مال الصغير كما في الخانية والخلاصة والبزازية والعمادية وقيل يملكه كالقاضي وصححه بعضهم **قلت** والاول اولى لمشي المتون عليه والله اعلم

قوله للاب ان يرهن مال ولده الخ **اقول** هذا قول في الوصي والظاهر المعتمد ان الوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه قال في الفصول وفي المنتقى الاب او الوصي لو رهن ماله مال الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وسوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى بين الاب والوصي في قضاء دينهما من مال الصغير فقال الا ترى انهما يملكان قضاء دينهما من مال الصغير فكذا يكون لهما ان يرهناه فيحتمل ان في المسألة روايتين انتهى **قلت** وعلى هذه الرواية لا يخالف الاب وصي الميت وعلى الاخرى يخالفه كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى **قلت** وهذه الرواية هي الراجحة وقال في العمادية قبيل الذي ذكرناه عنه وذكر في وصايا العدة واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم هل يصح ذكر الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك انتهى **قوله** واما الجهل الحقيقي الخ **اقول** اعلم ان الجهل من العوارض المكتسبة وان كان امرا اصليا لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لانه زايد على حقيقة الانسان مفارق ثابت في حال دون حال كالصغر وانما عد من المكتسبة وان كان بلا اختيار العبد في اصل الخلقة للتفريط في اكتساب العلم لانه كان قادرا على ازالته بتحصيل العلم فكان ترك التحصيل واستمراره على الجهل اختيار الجهل بمنزلة اكتساب الجهل باختياره وهو بسيط وحد بانه عدم العلم عما من شانه العلم فالتقابل بينهما تقابل الملكة والعدم وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وهذا المعني فطري فليس بعيب ويمكن ازالته بالتعلم وانما العيب في التقصير في

شيخ

العقد الثالث من الجمع والوقف احكام الناسي

ازالته

ازالته وهو مركب وحد بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم وهو قد يكون كسبيا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور في كونه كسبيا بالتقصير والتعليل بكونه امرا زايدا على حقيقة الانسان يقتضي كون الجهل بنوعيه عارضيا ولكن اصالته بكونه فطريا انما يتحقق في البسيط والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ **اقول** المفتي به عدم الكفر وان كان عامة المشايخ على كفره قال العلامة الرازي في شرح اللامية وعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى به عن اختياره يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتي لان المفتي مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى وهو حسن لطيف والله سبحانه اعلم **قوله** وفي وكالة الولوالجية ادعى بعض الورثة الخ **اقول** صرح في خلاصة الفتاوى بخلاف ذلك حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى انتهى ومثله في البزازية وقال في السراج الهندي في شرح البديع في الاصول لو كان للمقتول وليان فعفى احدهما عن القصاص ثم قتل القاتل وليه الاخر عمدا ظانا ان القصاص له بان لم يعلم بعفو شريكه او علم بذلك ولكن لم يعلم بان القصاص يسقط بعفو احدهما بناء على ظنه انه وجب لكل منهما قصاص كامل لم يقتص منه اي من الولي القاتل للشبهة لان جهله بسقوط القصاص جهل في موضع الاجتهاد لان بعض اهل المدينة ذهب الى ان القصاص لا يسقط بعفو احدهما وللاخر استيفاؤه فيصير شبهة في درء القصاص فانه مما يدرى بالشبهات ولانه قد علم وجوب القصاص وما علم بثبوته فلا ظن بقاؤه واجبا في حقه ظاهرا والظاهر يصير شبهة فيما يندرئ بها وكذا اذا علم بالعفو ولم يعلم ان القود سقط به لان الظاهر ان تصرف الاخر في حقه غير نافذ وسقوط القود عند عفو احدهما باعتبار معنى خفي وهو عدم تجزي القصاص وهو موضع اشتباه فيصير بمنزلة الظاهر في ايراث الشبهة انتهى والله سبحانه وتعالى

قوله صرح في الخلاصة بخلاف ذلك اقول [illegible]

قلت وماذكره المصنف رحمه الله تعالى عن الولو لجنة هو رواية
ومافي الخلاصة والبزازية رواية النوادر فقال في التاتارخانية ولو عفي
احد الاوليا عن القصاص فقتل الباقون ولم يعلموا بالعفو وعلموا انه عفي
ولم يعلموا انه يسقط القصاص فلا قصاص عليهم وان علموا انه يسقط لزمهم
القود هكذا ذكر في رواية الاصل وذكر في نوادر ابن رستم وابن سماعة
عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لاقود على قاتله وان كان فقيها عالما
بالحكم الا ان يكون قاضيا من القضاه حكم ببطلان القصاص ثم يقتل ذكر
وذكر في المجرد هو رواية الحسن رحمه الله تعالى انه اذا علم بالعفو يجب القصاص
وحكى ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى انه لاقصاص في الوجهين انتهى

قوله واختلفوا في وجوب صدقة فطره الخ **اقول** المعتمد
في الاضحية عدم وجوبها وهو الذي رجحه في شرح المنظومه وقال
انه الاصح قال في البزازية ولو كان لا بنه مال ضحي عنه ابوه او وصيه
عند الامامين رحمهما الله تعالى وعند الامام رحمه الله تعالى يضحي من مال
نفسه قال السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة
والاصح انه ليس له ذلك كما لايملك عتق عبده وهبة ماله الخ انتهى
ومثله في الخلاصة والله اعلم وفوقناه والله اعلم **قوله**
الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا الخ **اقول** هذا قول والصحيح
الوقوع نص عليه في الخانية في موضعين وقال في الظهيرية وهو الصحيح

قلت والذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من المجتبي وصرح
في الشرح بانه ضعيف حيث قال وفي المجتبي سكر الوكيل فطلق لا يقع لان
ضرره يرجع الي الموكل ولم يجز انتهي وهو ضعيف والصحيح كما في
الظهيرية من الاشربة والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا
جن الوكيل فطلق انتهي **قلت** وفي جامع البزازي وكله بالطلا
فطلقها حال سكره ان كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع لو كان التوكيل
في حال الصحو والايقاع في حال السكر وان كانا في حال السكر وقع ان
كان بلامال ولو بمال لا يقع مطلقا لان الراي لابد منه لتقدير البدل
انتهي وهو تفصيل حسن ينبغي اعتماده والله سبحانه اعلم **قلت**
وماذكره في المجتبي قال الفقيه فيه انه خلاف الرواية والدراية ويقع
طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان التوكيل بالطلاق تعليق
الطلاق بلفظ الوكيل كذا في البزازية والعجب من المصنف رحمه الله تعالى

احكام الصبيان

احكام السكران

ف

حيث يصرح في الشرح بضعف هذا وجزم به هنا مع ان المناسب لهذا
الكتاب ان لا يذكر المعتمد فيه لكونه وضعه لذلك والله سبحانه اعلم
قوله الرابعة غصب من صاح ورده عليه الخ **اقول**
المنقول في فصول العمادي في موضعين الاول في فصل الضمانات والثاني
في احكام السكارى ان السكران في هذه المسألة حكمه حكم القاضي حتي صح الرد
عليه وبري الغاصب من الضمان فهذه المسألة غير مستثناة بل هي داخلة
في العموم والعجب من المصنف رحمه الله تعالى كيف استثناه وهي غير مستثناة
قال في الفصول العمادية وفي فوايد صاحب المحيط غصب شيا من الصاحي
ثم رد عليه وهو سكران يبرا وهو كالصاحي انتهي **قوله** ولو زال
عقله بالبنج الخ **اقول** هذا الذي ذكره هو ما صححه في الظهيرية
والخانية حيث قال في الظهيرية من الاشربة ولو سكر من البنج لا تنفذ تصرفا
لان نفاذ التصرف شرع زاجرا ولا حاجة اليه لان الطبع مما ينفر عنه
وصار كمن ضرب راس نفسه حتي ذهب عقله وحكي عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وسفيان رحمه الله تعالى انه من شرب البنج فارتفع الي راسه
ان كان حين شرب علم ما هو يقع وان لم يكن علم لا يقع وكذا لو شرب
شرابا حلوا فلم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى
لا يقع في الفصلين وهو الصحيح انتهي وقال في الخانية وعن ابي حنيفة
وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى في الذي زال عقله بالبنج فطلق
ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع
وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو
الصحيح انتهي **قلت** وفي التصحيح نقلا عن الجواهر ان في هذا
الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه وعليه الفتوي زجرا له وفي النهاية
الفتوي في زماننا على ان من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شاربه لفشو
هذا الفعل فيما بين الناس انتهي فينبغي اعتماده ويتايد على مقابله بان
الفتوي عليه والله اعلم **قوله** وتجب الحكومة بحلق لحيته الخ
اقول هذا قول والمفتي به ان تجب نقصان قيمته قال في البزا
حلق راسه ولم ينبت عن الامام انه يجبر المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته
وان شاء تركه قال محمد رحمه الله تعالى ولا احفظ عنه في لحيته شيا
وفي العيون عن الامام رحمه الله تعالى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته
ان لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكي القدوري في شعره ولحيته
الحكومة قال الفتوي في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم ينبت على لزوم

احكام الرقيق

الثاني ان ينظر كم مقدار
هذه الجراحة من اقل الجنابة التي
لها ارش مقدر في الشرع النصف
وهي الموضحة فان مقدارها من
الموضحة نصفها وجب نصف ارش
الموضحة وان كان ثلثا فثلث فينظر
النقصان امكنه الفتوي بالثاني
بان كانت الجناية على الراس والوجه
يفتي بالقول الثاني وان لم يتيسر يفتي
بالقول الاول وان شاء افتي
بالاول لانه ايسر وبه يفتي والله اعلم

احكام النقد

نقصان قيمته كما قالا وروي الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية انتهي
قوله وبتعينه في العقد الفاسد الخ **اقول** الاصح انه
يتعين قال المصنف رحمه الله تعالي في الشرح في البيع الفاسد ان الثمن لو كانت
دراهم وهي قايمة فانه ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو
الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بينا كذا في
الهداية انتهي ثم قال في شرح قول الكنز وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ثم
اعلم ان قولهم تبعا لما في الجامع الصغير يطيب للبايع في الثمن المعقود بناء
علي ان النقد لا يتعين في البيع الفاسد علي الاصح وقولهم انه يتعين
علي الاصح مخالفه فان اعتبر تصحيح التعيين فحينيذ يجب التصدق علي
البايع والرواية بخلافه ولم ار من اوضحه من الشارحين وقد ظهر انه
لا منافاة بينهما فقالوا فيما مضي انه يتعين علي الاصح بالنسبة الي وجوب
رد عين ما اخذه وقالوا هنا لا يتعين اي بالنسبة الي انه يطيب له ما ربح
فهو متعين من جهة فساد الملك كالمغصوب وغير متعين من جهة ان
فاسد المعاوضات كصحيحها فاعتبروا الوجه الاول في لزوم رد عين
المقبوض والثاني في حل ربحه وانه عكس لدليل ابي يوسف رحمه الله
تعالي الخراج بالضمان ومعناه كما في الفايق والقاموس غلة العبد للمشتري
اذا رده بعد الاطلاع علي عيب بسبب انه في ضمانه انتهي **قلت**
لم يتعرض الشراح كالعلامة ملا خسرو في الغرر وشرح الدرر ومن اراده فليرجع
اليه فانه مهم والله سبحانه اعلم **قلت** وفي الفصول العمادية
والدراهم والدنانير هل يتعينان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان
في رواية ينقطع حق المشتري في استرداد عينها لان البيع الفاسد معادله
من كل وجه والفاسد من المبادلات ملحق بالجايز فيما سوي الحل من الاحكام
وفي البيع الجايز متي وجب رد الثمن بحكم انفساخ العقد لا يجب رد عين
المقبوض فكذا في الفاسد وفي رواية لا ينقطع حق المشتري في استرداد
عينه وعلي البايع رد عينه ما دام قايما لانه مقبوض بسبب فاسد معصية
والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد
العين وموضع هذه المسئلة الباب الثاني والعشرين من واقعات الناطفي
الكبير وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله تعالي في الباب السابع من
فتاواه وهو باب الدعوي بسبب العيب والفساد ان الدراهم والدنانير
هنا يتعينان في البيع الذي هو فاسد من الاصل ولا يتعينان فيما
ينقض بعد الصحة وصورة الاول وهو الفاسد من الاصل اذا باع عبدا

وقبض الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع الجارية فظهر انها ام ولده يتعين
دراهم الثمن في الرد لان هذا القبض حكم الغصب فيتعين وصورة الثاني
وهو الانتقاض بعد الصحة اذا باع عبدا او هلك قبل التسليم فالثمن المقبوض
لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي اخري يتعين انتهي **قوله** وكتبنا
في بيوع الشرح جريان الدراهم الخ **اقول** اعلم ان الدنانير تجري
مجري الدراهم في سبعة مواضع **الاول** بيع القاضي دنانيره لقضاء
دين الدراهم وعكسه **الثاني** بصرفها المضارب اذا مات رب المال
او عزل لتصيير من المال **الثالث** لو كان راس المال في يد المضارب دراهم
فاشتري بدنانير كان للمضاربة **الرابع** باعه بدراهم ثم اشتراه
قبل النقد بدنانير اقل قيمة لم يجز **الخامس** اكره علي البيع بدراهم فباع
بدنانير مساوية يصير مكرها **السادس** اشتري ثوبا بعشرة دراهم فباعه
باثني عشر ثم اشتراه بدينار لا يبيعه مرابحة **السابع** لو اخبر الشفيع
ان المشتري اشتري الدار بالف درهم او اكثر فسلم الشفعة ثم تبين انه قد
اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته كذا في العمادية قال
المصنف في الشرح اشتري بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا فيه دنانير جاز
البيع وقد ظهر بهذا الفرع ان قول العمادي في فصوله ان الدراهم اجريت
مجري الدنانير في سبعة مواضع ليس للحصر فهذه ثامنة والله سبحانه اعلم
قوله الدراهم الزيوف كالجياد في مسايل الخ **اقول** قال
في شرحه المجال عليه وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم بمنزلة
الجياد في خمسة مسايل الاولي مسئلة الشفعة اشتري بالجياد ونقد
الزيوف اخذ الشفيع بالجياد الثانية الكفيل بالجياد اذا نقد ~~البايع~~ الزيوف
يرجع علي المكفول عنه بالجياد الثالثة اشتري شيئا بالجياد ونقد للبايع الزيوف
ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه
اليوم وكان عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له علي اخر دراهم
جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه
بالجياد في قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالي انتهي **قلت**
قول ابي يوسف رحمه الله تعالي استحسان وقولهما قياس قال الشيخ
زين الدين قاسم وصورته دين علي غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم
علم انه كان زيوفا لم يرجع عليه بشي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالي وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع ابي

وقبض

حنيفه رحمهما الله تعالى وهو الصحيح واعتمده النسفي لكن قال فخر الاسلام ـ
قولهما قياس وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى استحسان وقال في المعون ما قاله
ابو يوسف رحمه الله تعالى احسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى وقال في
المبسوط وهو قول محمد رحمه الله تعالى الاخر انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى
ويزاد سادسة هي ما نقلناه عن الخيض الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم
اشترى بما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض زيوفا لم يرجع بشيء فيها
الزيوف كالجياد انتهى **قوله** المتيمم اذا مرت دابتدخ **اقول**
هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله تعالى والمختار انه لا ينتقض تيممه
اتفاقا قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والنايم على صفة لا توجب النقض
كالنايم ماشيا او راكبا اذا مر على ماء كاف مقدور الاستعمال انتقض تيممه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما اما النايم على صفة توجب النقض
فلا ياتي فيه الخلاف اذا ليتيمم انتقض بالنوم ولهذا صور المسئلة في المجمع
في الناعس لكي تتصور في النوم الناقض ايضا بان تيمم عن جنابة كما لا يخفى
قال في التوضيح المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم
وبقربه ما لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا انتهى وفي التجنيس جعل الاتفاق
بما اذا كان بقربه ولا يعلم به وانبت الخلاف فيما لو كان على شاطىء
نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وانه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انتهى والله اعلم **قوله** المصلي اذا نام وتكلم في حالة الخ **اقول**
هذه الرواية المختار قال في المضمرات في الكبرى اذا تكلم في الصلاة وهو
في النوم تفسد صلاته هو المختار وان لم تكن القهقهة في مثل هذه الحالة حدثا
لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقهقهة ما جعلت حدثا مطلقا انتهى قال
المصنف رحمه الله تعالى والقول بالفساد قول كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى
وهو المختار وفي المبتغى تكلم النايم في الصلاة مفسد في الاصح بخلاف
القهقهة كذا في الشرح والله اعلم واختار فخر الاسلام وغيره انها لا تفسد
قلت وصححه ابن الشاعاني في البديع فقال في بحث العوارض
ومنها النوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء اصله فبطل
به ما ينبني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في الصلاة
والكلام فيها والقهقهة في الاصح انتهى قال العلامة السراج الهندي في
شرحه وقوله في الاصح متعلق بالمسايل الثلاث التي هي القراءة في الصلاة
والكلام والقهقهة فيها وهذا مختار المصنف وفخر الاسلام وجماعة اخرى رحمهم

النايم كالمستيقظ في بعض مسايل

الله تعالى لان النوم يبطل حكم الكلام لصيرورته مع النوم كالحان الطيور عن
اختيار واذا بطل حكم الكلام لا تعتد قراءته ولم تبطل الصلاة بالقهقهة كما لا تبطل
بالكلام لان البطلان بها باعتبار معنى الكلام فيها ولا ينتقض بها الوضوء لزوال
معنى الجناية عنها بالنوم وذكر في النوادر ان قراءة النايم تنوب عن الفرض
لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في حق الصلاة كذا في الذخيرة وذكر
في المغني وفتاوى قاضي خان والخلاصة ان النايم اذا تكلم في الصلاة تفسد
صلاته من غير ذكر خلاف وفي النوازل اذا تكلم نايما تفسد صلاته
وهو المختار انتهى **قلت** واما المصلي اذا قهقه في صلاته وهو
في حالة النوم فلا تفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه وهو الصحيح كما
في التبيين وقيل تفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه وهو مختار ابن الهمام في
تحريره وفي المضمرات وعليه الفتوى وفي البحر نقلا عن الولوالجية انه المختار
وقيل تفسد الصلاة وينتقض الوضوء وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا
قلت واختلفوا ايضا هل ينتقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا ينتقض وصححه في المطلب شرح الكنز وصحح
المتاخرون كقاضي خان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته
كما نبه عليه في المضمرات والله اعلم **قوله** المصلي اذا نام وقرا
في حالة الخ **اقول** هذه الرواية ليست بالرواية المختارة والمختار
انها لا تجزي عن القراءة لان الاختيار شرط ادا العبادة ولم يوجد وقال
الفقيه رحمه الله تعالى يعتد بها قال المحقق في الفتح والاوجه قول الفقيه
وفي الواقعات بعلامة النون رجل افتتح الصلاة ثم نام فقرا في صلاته
وهو نايم هل يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق
الصلاة تعظيما لامر المصلي عرف ذلك بالحديث ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى ملايكته فيقول انظروا
الى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي في طاعتي بخلاف الطلاق فان
الشرع فرق بينهما الا ترى ان الصبي والمجنون اذا صليا كانت صلاتهما صلاة ولو
طلقا لا يجوز والمختار انه لا يجوز القراءة لان الاختيار شرط ادا العبادة
ولم يوجد انتهى **قلت** ومثله في المضمرات من ان المختار ان لا يعتد
بها وفي الشرح الاصح انها لا تجزيه عن القراءة والله اعلم **قوله** اذا
نحلم في نومه الخ **اقول** هذا قول صحح في الخانية قال في الجوهرة
من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوى
اذا سمعها من مجنون يجب وكذا في النايم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على

النايم فيه روايتان انتهى قلت والصحيح انها لا تلزمه كما في التجنيس
والمزيد وفي جامع المضمرات والمشكلات ومن النايم الصحيح انها تجب ان سمعها
منه في الذخيرة واذا تلى اية السجدة وسمع نايم او سمعها في التخيرة
مشتغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح انه يجب في الصلاة
ولو قرا اليقظان عند النايم اية السجدة فانتبه فاخبره قال شمس الايمة رحمه الله تعالى
تلزمه اية السجدة وكذا اذا قراءها في نومه فلما انتبه اخبره هو بقراءته وفي
اصح الاقاويل لا تلزمه السجدة في الفصلين جميعا انتهى وقد قدمنا الكلام
على هذه المسايل فارجع اليه فانه مهم قوله رجل حلف ان لا يكلم
فلانا الخ قوله وصحح بعضهم انه لا يحنث ما لم يوقظ قال المصنف رحمه
الله تعالى في شرح قول الكنز لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه لان المسالة
الاولى كلمه وقد وصل الى سمعه وقد شرط ان يوقظه وهي رواية المبسوط
وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو المختار لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا
ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته لا يحنث ولم يشترط القدوري
رحمه الله تعالى كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وهي من
المسايل التي جعل النايم فيها كالمستيقظ وهي خمسة وعشرون ذكرناها في باب
التيمم وصحح الامام السرخسي رحمه الله تعالى الحنث وان لم يوقظه لما ذكره محمد
رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع
يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لتشاغلهم بالحرب فهو امان انتهى وقيد
بكونه نايما لانه لو كان مستيقظا حنث ان كان بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه
اذنه وان لم يسمع لعارض امر كان مشغولا به او كان اصم وان كان لا يسمع
صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة وفيها لا يحنث
حتى يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل فلو قال موصولا
ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او اخرجي او قومي وقد زوجها متصلا لا يحنث لان
هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا ان يريد به كلاما
مستانفا وفي المنتقى لو قال فاذهبي او واذهبي لا تطلق ولو قال اذهبي
طلقت لانه منقطع عن اليمين انتهى وفي غاية البيان قال في التحفة ولو كان نايما
فناداه ان ايقظه حنث في يمينه وان لم يوقظه لم يحنث وهو الصحيح لان الانسان
لا يعد متكلما للنايم اذا لم يستيقظ بكلامه كما لا يعد متكلما مع الغايب انتهى وصحح
الحنث في الخلاصة قلت وينبغي اعتماد عدم الحنث بمشي المتون عليه
ولتايده على مقابله بانه المختار كما لا يخفى والله اعلم قوله احكام
المعتوه الخ قوله قال في شرح المنار علمه واما العته فلم اذا منعه

من النواقض ولا بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو افة توجب
الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم واما الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال ففي اصول فخر الاسلام
وشمس الايمة والمنار والمغني والتوضيح انه كالصبي مع العقل في كل الاحكام
فيوضع عنه الخطاب وفي التقويم لابي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى
ان حكمه حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانه لم تسقط عنه الوجوب
احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر بانه نوع
جنون فيمنع الوجوب لانه لا يوقف على العواقب وفي اصول البستي
ان المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال
العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا ويقضي ما مضى اذا لم يكن فيه
حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضي القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا
فيما قبل كالنايم والمغمى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق
كذا في شرح المغني للهندي وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة اداء
العبادات اما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من لم يجعله مكلفا لانه جعله
كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة عبادته فيفهم منه ان العته لا ينقض الوضوء
والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قوله احكام المجنون الخ قوله
احكام المجنون
اعلم ان الجنون من العوارض السماوية وهو معنى يوجب انعدام اثار العقل
وتعطيل افعاله من الاطلاع على عواقب الامور والتمييز بين الضار والنافع
والخير والشر بسبب خلل في دماغه من غير ضعف في ساير اعضايه
لا يرجى زواله اذا استحكم كذا في شرح البديع والقياس ان يسقط بالجنون
نفس الوجوب في جميع العبادات لعدم قدرة المجنون على الاداء لتوقفه
على النية وقصد القلب وعند عدم القدرة على الاداء لا يثبت نفس
الوجوب لما عرف ان المقصود منه الاداء فيفوت بفواته مقصوده والا
ستحسان في الجنون اذا لم يكن ممتدا الحاقه بالنوم والاغماء لعدم
الحرج لانه كالنوم والاغماء في كونه من العوارض ولما لم يكن للكثرة حد
مخصوص اعتبر الادنى وهو ان يستوعب الجنون وظيفة الوقت الا
في الصلاة فان وقتها قصير فاعتبر كثرتها بدخولها في حد التكرار
باعتبار الساعات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
او بصيرورتها ستا في قول محمد رحمه الله تعالى وقد قدمنا الكلام على ذلك
فارجع اليه وحد الامتداد في الصوم باستغراقه شهر رمضان وهذا
يقتضي انه لو افاق في جزء منه ليلا او نهارا وجب عليه القضا وهو ظاهر

الرواية وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لو افاق اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا واستوعب الجنون باقي الشهر لم يجب عليه القضا قيل هو الصحيح وكذا اذا افاق في ليلة من رمضان ولو افاق في وقت النية في نهار رمضان وجب عليه القضاء في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي وحد الامتداد في الزكاة باستغراق الحول عند محمد وهو رواية ابن رستم عنه ورواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المروي عن ابي يوسف في الامالي رحمهم الله تعالى اجمعين وروي عن ابي يوسف ان امتداده في حق الزكاة باكثر السنة ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الجنون الاصلي يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لو افاق لا يجب عليه زكوة ما مضى من الاحوال بعد الافاقة وانما يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة واما الطاري فان دام سنة فهو في حكم الاصلي وان كان في بعض السنة ثم افاق فعن محمد رحمه الله تعالى وجوبها وان افاق ساعة وعنه ان افاق اكثر السنة وحد امتداده في باب النكاح شهر وعليه الفتوى كما في البزازية وفي الوكالة حول على التصحيح وفي الوصية قيل حول وقيل مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى لانه يحتاج الى تقدير فيقدر بحول وعليه الفتوى كما في المضمرات الى غير ذلك من الاقوال وقد بيناه فيما تقدم والمجنون مواخذ بضمان الافعال حتى لو اتلف شيا وجب عليه ضمانه وعباراته كلها فاسدة حتى لم تنعقد باجازة الولي وايمانه صحيح تبعا لابويه ولا يصح ايمانه قصدا ويسقط بالجنون كل ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود والكفارات وغير ذلك من المضار المحضة وكما يثبت ايمانه تبعا لابويه يثبت ارتداده تبعا لهما ايضا اما لو لحقا بدار الحرب وتركاه في دار الاسلام لا تثبت الردة في حقه لانه مسلم تبعا للدار ولو بلغ عاقلا مسلما ثم جن او اسلم قبل البلوغ ثم جن لم يصير مرتدا بتبعية الابوين ويثبت للمجنون الملك بسائر الاسباب كالارث ونحوه وما ذكرنا فيه كفاية تليق بهذا المختصر والله اعلم **قوله** ولا تكبير تشريق **اقول** هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والمفتى به قولهما قال في الجوهرة وفي المجتبى التكبير انما يؤدى بشرائط خمسة على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على اهل الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدى بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل المتابعة وعلى من يصلي بجماعة لا من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء والا

صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوى امامتهن وفي الصلوات الخمس دون النوافل والسنن والوتر والعيد واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التكبير تبع الفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى يكبر المسافرون واهل القرى ومن صلى وحده انتهى والله اعلم **قوله** ولا يجب الحج عليها الا باحد محارمها **اقول** الاصح ان المحرم شرط لوجوب الاداء وهو قول الميداني رحمه الله تعالى وقيل شرط للوجوب وهو قول ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير قال في القنية بعلامة قع نب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة عند الميداني انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى والثانية يعني شرايط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها انتهى وقال في الجوهرة في امن الطريق قيل هو من شرايط الوجوب حتى انه ان مات قبل الحج لا يجب عليه الايصاء وقيل من شرايط الاداء حتى تجب الايصاء قال في النهاية وهو الصحيح والاختلاف في المحرم كالاختلاف في امن الطريق كما في الحط كثير من كتب المذهب المعتمدة والله اعلم **قوله** ولا تكلف لحضور الحج **اقول** اختلفوا في تفسير المخدرة والمفتى به انها التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في الخانية من الوكالة وتجوز للمراة المخدرة ان توكل يعني من غير رضى الخصم وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى **قوله** ويضمن مثلها لو الخ **اقول** يستثنى منه ما لو اتلفها بعد ما اشتراها منه فانه لا يضمن قال في الخانية اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشرا والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل انتهى **قوله** ويحرم تعظيم

صح

احكام الانثى

احكام الذمى

احكام الجان

اقول ويكفره فاعله قال في الصيرفية وقال الاستروشني لا يسلم بغير حاجة ولو سلم تبجيلا يكفر انتهى **قوله** الرابع صرح ابن عبد السلام بان الملايكة الخ **اقول** استثنى بعضهم جبريل وقال بانه يرى ربه مرة واحدة كما في فتاوى العلائي قال الامام الحافظ المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه تحفة الجلسا الثانية الملايكة فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى انهم لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما يثبت للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة ولان للبشر طاعات مثلها للملايكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن والرزايا وكل المشاق في العبادات لاجل الله تعالى وقد ثبت انهم يرون يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة انتهى وقد نقله عنه جمع من المتاخرين ولم يتعقبوه منكير منهم الامام بدر الدين الشبلي صاحب آكام المرجان في احكام الجان والعلامة عز الدين بن جماعة في شرح جمع الجوامع وكون الاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى قال في كتاب الابانة في اصول الديانة ومنه نقلت ما نصه افضل لذات الجنة روية الله تعالى ثم روية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله تعالى انبياءه المرسلين وملايكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه عز وجل انتهى وقد تابعه على ذلك الحافظ الامام البيهقي رحمه الله تعالى قال في كتاب الروية باب ما جا في روية الملايكة ربهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق حدثني امية ابن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن امية سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث مروان بن الحكم قال خلق الله تعالى لعبادته اصنافا وان منهم لملايكة قياما صافين من يوم خلقهم الله تعالى الى يوم القيمة وملايكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيمة وملايكة سجودا منذ خلقهم الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك واخبرنا محمد بن عبد الله واحمد بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدي ابن ارطاة يخطب على منبر المداين فجعل يعظنا حتى بكا وابكانا ثم قال

كونوا

كونوا كرجل قال لابنه وهو يعظه يا بني اوصيك ان لا تصلي صلاة الا ظننت انك لا تصلي بعدها غيرها حتى تموت ولقد سمعت فلانا نسي عباد اسمه ما بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملايكة ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله تعالى قال وملايكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وركوعا لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وممن قال بروية الملايكة من المتاخرين العلامة شمس الدين بن القيم وقاضي القضاة جلال الدين البلقيني وهو الارجح بلا شك ومنهم من قال ان جبريل عليه السلام يراه دون سائر الملايكة لانه وقف على الحديث الذي ورد فيه رويته ولم يقف على الحديثين السابقين في روية الملايكة ومشى عليه ابو اسحاق اسماعيل الصفار البخاري من الحنفية فاني رايت في اسيلته المشهورة ما نصه سيل عن الملايكة هل يرون ربهم فاجاب اعتماد والدي الشهيد لا يرون ربهم سوى جبريل فانه يرى ربه مرة واحدة ولا يرى بعده ابدا انتهى والصواب العموم انتهى **قلت** وفي قوله وقد استثنى منه مومنوا البشر اشارة الى ان مومني البشر من الامم السابقة كذلك في ثبوت الروية لهم وهو الاظهر قال ابن ابي حمزة فيه احتمالان والاظهر مساواتهم لهذه الامة في الروية ما نقله الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى والله اعلم **قلت** وفيه ايضا اشارة الى ان ذلك لا يثبت لمومنات البشر لتقييده بمومني البشر وهو قول في المسالة الا ان يقال ان المومنات داخلات في ذلك عملا بالقاعدة الاصولية وهي ان الجمع المذكور بعلامة المذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا قال الحربي آمنوني على بني وله بنون وبنات فان الامان يتناول الفريقين وقال علماونا في الوقف ايضا كذلك كما قال هلال في وقفه قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوا في الوقف **قلت** وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنون والبنات فيه سوا قال هذا كله سوا وهم جميعا اسوة وذكر في اوقاف الخصاف قال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولد بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات

جميعًا الا تري اوقال ارضي صدقة موقوفة علي اخوتي وله اخوة واخوات
الغلة لهم جميعًا الي الا تري الي قوله تعالي فان كان له اخوة والاخوة
والاخوات في ذلك سوا **قلت** وفي مسئلة روية الله النسا ثلاثة
اقوال للعلما حكاها جماعة منهم الحافظ عماد الدين ابن كثير في اواخر تاريخه
الاول انهن لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولانه لم يرد في احاديث
الروية تصريح بروية من والله اعلم الثاني انهن يرين اخذا من عمومات
النصوص الواردة في الروية الثالث انهن يرين في مثل ايام الاعياد لاهل
الجنة تجليا عاما فيرينه في مثل هذه الحالة دون غيرها قال ابن كثير وهذا
القول يحتاج الي دليل خاص عليه وقال الحافظ ابن رجب في اللطايف كل
يوم كان للمسلمين عيدا في الدنيا في فانه لهم عيدا في الجنة يجتمعون فيه
علي زيارة ربهم ويتجلي لهم فيه ويوم الجمعة يدعي في الجنة بيوم المزيد ويوم
الفطر والاضحي يجتمع اهل الجنة فيه للزيارة وروي انه يشارك النسا الرجال
فيهما كما كن يشهدن العيدين مع الرجال دون الجمعة هذا لعموم اهل الجنة
واما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم كل بكرة وعشيا انتهى .
قلت الحديث الذي اشار اليه ابن رجب ولم يقف عليه ابن كثير
اخرجه الدارقطني في كتاب الروية قال حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن حدثنا
محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع بن الحسن مولى
ابن هاشم حدثنا عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة راي المومنون ربهم عز وجل عهدا
بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر ويوم النحر انتهى قاله
الامام المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالي رحمة واسعة .
قوله ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم الخ **اقول**
الضابط في جواز التفريق انه ان كان بحق مستحق يجوز كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور دفع الضرر عن غيره
لا الاضرار به كذا في النهاية ومن التفريق بحق ما في المبسوط ذمي له عبد
له امراة امة فولدت منه فاسلم العبد وولده صغير فانه يجبر الذمي
علي بيع العبد وابنه وان كان تفريقا بينه وبين امه انتهى ويجوز التفريق
بينهما باعتاق احدهما بمال وبغيره او تدبيره او استيلاد الامة او
كتابة احدهما **قلت** وكالبيع والهبة فيما ذكر الوصية وغير
ذلك من اسباب الملك قال المصنف رحمه الله تعالي في شرحه المحال عليه
بعد ان ذكرها مفصلة فهذه عشر مسايل يجوز التفريق فيها ولا باس

احكام المحارم

بيان لا لا فراد

صرده

بسرده دفع احدهما بجنايته وبيعه بدين ورده بعيب واذا كان المالك
كافرا واعتاقه وتدبيره واستيلادها وكتابته وبيعه ممن حلف بعتقه
وبيع واحد من ثلاثة بالشرط السابق والحادي عشر اذا كان الصغير مراهقا
ورضيت امه ببيعه فانه يجوز كما في فتح القدير انتهى والله اعلم **قوله**
ومنها المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة الخ **اقول** هذا اذا كان
الموهوب له حرا اما اذا كان ذا الرحم المحرم عبدا فلا تكون مانعة من الرجوع
في الهبة لانها في الحقيقة لسيده ومواخيني قال في جيل الحاوي القدسي
رجل وهب لابنه الصغير او الكبير او الزوجة هبة وجاز له الرجوع
بها لانها ان هو لا مماليك والهبة للمملوك هبة لسيده ومواخيني انتهى
قلت وهذا مقيد ايضا بما اذا كانت الهبة صحيحة فاما اذا كانت
فاسدة فلا تكون المحرمية مانعة من الرجوع اما علي القول بان الهبة
الفاسدة لا تفيد الملك فظاهر واما علي القول بانها تفيد الملك فظاهر
ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فاذا كان مضمونا بعد
الهلاك كان واجب الرد قبله فيملك الرجوع قال في الفصول العمادية
في الهبة الفاسدة انها هل تفيد الملك اولا ونقل في ذلك اختلاف ترجيح
المشايخ رحمهم الله تعالى ثم اذا ثبت الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب
فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه كانت واقعة الفتوى
وفرق بين الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم
لان علي قول من لا يري الملك بالقبض بالهبة فظاهر وعلي قول
من يري فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون علي
ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
فيملك الرجوع والاسترداد انتهى **قوله** السابعة اذا وطي البايع
الجارية الخ **اقول** يعني اذا لم يوجب الوطي نقصانا في الجارية
فان اوجبه ضمن النقصان قال في خلاصة الفتاوي ولو باع جارية
ووطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبسها البايع الجارية فهلكت عنده
ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه
بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان
والا لا شي عليه انتهى **قوله** العاشرة اذا اختلف الزوجان الخ
اقول ردت عليها استثناه المصنف رحمه الله تعالي مسئلة اخرى
وهي ما لو ادعي بعد الخلوة بها وطيها فانكرت فالقول له وكان له مراجعتها
قال في الخانية قال بعد الخلوة بها وطيتك وانكرت فله الرجعة وهي

احكام غيبوبة الحشفة

صريحة فيما قلنا اذ لولا ان القول له في الوطي لما ثبت له الرجعة لانهم
لم يقيموا الخلوة مقام الوطي في حق الرجعة كما صرحوا به والله اعلم **قلت**
ورايت في الفتاوى الظهيرية مسئلة اخرى فزد تهاعلي ذلك وهي وفي
نوادر هشام عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا قال لامراته وقد
دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت
قبل ان تتكلم بهذا الكلام فتبانت به وانا طاهرة لم يقربني وقال الزوج
قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال
الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المراة فالقول قولها وكذلك لو قال
لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها انتهى **قوله** الثالثة لو قالت
طلقني الخ **اقول** ذكر في قنية الفتاوى في المهر عن الامام لو افترقا
فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها
تنكر سقوط نصف المهر انتهى فانظر الى هذا والى ما اثبته المصنف رحمه
الله تعالى **قوله** ويملك الحبس بالدين في فاسدها **اقول**
هذا محله اذا لحق الدين الرهن الفاسد فان لحق الرهن الفاسد الدين
فلا يملك حبسه للدين قال في الحافظية والرهن الفاسد كالصحيح حالة
الحبوة والممات حتى اذا تناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون
الفاسد اما اذا سبق الدين خرج من فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا الرهن
بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى
من الغرما بعد موت الراهن انتهى وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة
فارجع اليه والله اعلم **قوله** واختلفوا في جحود الوصي للوصية
اقول واختلف تصحيح المشايخ في ذلك ايضا فصحح في الولوالجية
وغيرها ان جحود الوصية رجوع وصحح في المجمع انه لا يكون رجوعا
قلت وينبغي اعتماد الاول لموافقته القاعدة المذكورة والله
اعلم **قوله** لو قال اقتلني فقتله الخ **اقول** صحح في التبيين
وجوب الدية حيث قال لو قال لاخر اقتلني فقتله تجب الدية في الصحيح
وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس وكان ينبغي ان
يجب القصاص كما قال زفر رحمه الله تعالى وانما سقط للشبهة باعتبار
الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تحمله وفي روا
لا يجب عليه شيء لان نفسه حقه فصار كاذنه باتلاف ماله وثم لا ضمان
فكذا هنا انتهى **قلت** وفي الجوهرة ولو قال لرجل اقتلني فقتله

احكام العقود

احكام الفسوخ

لاقصاص

لاقصاص عليه الا في قول زفر رحمه الله تعالى وهل تجب عليه الدية روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا دية عليه في الكرخي
وهو الصحيح انتهى وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كما في الفصول وغيره والله سبحانه اعلم **فائدة** ولو قال له اقطع
يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر
اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص
عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح كذا في الخلاصة ثم قال ايضا
وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل تجب القصاص وكذا
لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل
اخي فقتله وهو وارثه القياس ان تجب القصاص وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى انه قال تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال
القياس ان تجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي
الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا هو على وجه
القياس ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع
تجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه
انتهى **قوله** ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان
اقول هكذا اطلق شراح الهداية ان الابراء عن الاعيان باطل والذي
تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل فان كان عن العين او عن الدعوى
بها فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب
وغيره صحيح من جهة الابراء على وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة
لو ان عبدا في يد رجل قال له رجل برئت منه كان بريا منه ولو قال برئتك
منه كان له ان يدعيه وانما ابراه من ضمانه انتهى وان كان عن الدعوى به
فان كان بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى هذه العين فانه لا تسمع
دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع بالنسبة الى المخاطب غيره ولهذا قال
الولوالجي رحمه الله تعالى في فتاواه قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل
دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار او عن
خصومتي في هذه الدار او في دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى
لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل
بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بريء من هذا العبد او خرجت
فليس له ان يدعي بعده لان قوله ابراتك عن خصومتي في هذه الدار

خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف قوله بريت لانه اضاف البراة
الي نفسه مطلقا فيكون هو بريا انتهي وان كان بطريق التعميم فله الدعوى
على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وابرا كل
واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قايمة لا تبرا المراة
منها وله الدعوي لان الابرا انما ينصرف الي الديون لا الاعيان انتهي
وان كان الابرا على وجه الابرا على الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله
فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوي وكذا لو قال لا ملك لي
في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا يستحق قبله
حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي يمنع الدعوي بحق من الحقوق قبل
الاقرار عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان
كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعي الطالب
بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد وانه بعد البراة لان بهذا
استفاد العموم انتهي كذا قرره المولف رحمه الله تعالى في الشرح فجزاه الله خير
الجزا بمنه وكرمه امين **قلت** وفي جامع البزازي عن الثاني
رحمه الله تعالى اشهد انه بري اليه من كل ماله قبله بري من كل وديعة
وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شي
على وجه من الوجوه لا من عيب وضمان درك لم يجب بعد انتهي
قال في المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بري من كل
قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرهما
لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي يعم فيتناول ساير
انواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل يستعمل في العين والدين
والمضمون والامانة جميعا يقال قبل فلان كذا اي عنده مال عينا او دين
بخلاف ما لو قال لفلان قبلي الف يتناول الدين دون العين لان الالف
الواحدة لا تكون عينا ودينا فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل
في الدين اكثر وههنا يجوز ان يكون المقر به بريا عن العين والدين جميعا
فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبل على عمومه ولفظ حق على عمو
الخ انتهي **قوله** ولو باعه من المديون او وهبه جاز **اقول**
اطلق في جواز بيع الدين من المديون وهو مقيد بغير بدل الصرف وبيع
المسلم فيه اما فيهما فلا يجوز بيعهما ولو من المديون صرح به في الذخيرة
فان قلت ما الفرق بينهما وبين غيرهما من الديون حيث لا يجوز
فيهما ويجوز في غيرهما **قلت** صرح بالفرق في الذخيرة فقال انما لم

يجز بيع المسلم فيه قبل القبض ممن عليه وبيع بدل الصرف قبل القبض ممن
عليه لان المسلم فيه مبيع وبيع المبيع قبل القبض اذا كان منقولا لا يجوز
لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض وكذلك بدل الصرف مبيع لان العقد
لا بد له من مبيع وثمن وليس احد البدلين في ان يجعل مبيعا باولي من
الاخر فجعلنا كل واحد منهما مبيعا وثمنا فكان بيعه بيع المبيع المنقول قبل
القبض اما ليس بمبيع فيجوز بيعه ممن عليه قبل القبض بالحديث الذي
رويناه انتهي **قوله** لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا
الخ **اقول** هذا هو الذي صححه قاضي خان في فتاواه حيث قال
والدين المجحود بمنزلة الساقط في الحجر فان كان القاضي يعلم بالدين
روي هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه نصاب يكون للقاضي علم بالدين
وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون وروي هشام رحمه الله تعالى
انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على خلافه وفي الاصل
لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاضي يعدل ولا كل بينة تقبل
والجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك انتهى **قوله**
فلو كان الماء بين الاب والابن الخ **اقول** فيه اشارة الي الماء لو كان
كله ملك الابن واحتاجا اليه للشرب كان الاب اولي به وهذا هو
القول المختار قال في البزازية مع الاب والابن ما في الغاية يكفي احدهما
ان للوضوء فالاب اولي بلا خلاف وان للاحتياج الي الشرب فالابن
اولي لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره فلو قلنا الاب اولي لوجب
على الابن ترك الشرب والاخر حتي يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء
او اكل طعام حتي يموت قاتل لنفسه فلو اخذه من ابيه يكون قاتلا لغيره
وقتل النفس اعظم والمبتلي بين بليتين يختار الاهون وقال محمد بن سلمة رحمه
الله تعالى الاب اولي وهو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون
من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير الخ انتهي **قوله**
ومنها المقبوض على سوم الشراء **اقول** تعتبر قيمته يوم القبض
لانه دخل في ضمانه من ذلك الوقت وكان المصنف رحمه الله تعالى
لم يظفر بالحكم في المسالة حيث ردد بين الامرين المذكورين وقد رايت
المسالة منقولة بحمد الله تعالى قال في غاية البيان في كتاب الرهن قال
الكرخي رحمه الله تعالى ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم وقع العقد عليه
وعلى ما نمي منه يوم يفتكه هذه حقيقة القسمة قبل ذلك فاما هو على

القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها

الظاهر الى ان ينظر ما يؤول اليه قيمة النما يوم الفكاك الى هنا لفظ الكرخي
قال القدوري وانما اعتبر في القسمة قيمة الرهن يوم القبض لانه دخل
في ضمانه بالقبض فتعتبر قيمته عند القبض كالغصب والمبيع المقبوض على وجه
السوم فاما النما فانما يصير له حصة في الضمان بالفكاك الا ترى انه لو هلك
قبل ذلك هلك بغير شي فاعتبرت قيمته حين حصلت له الحصة انتهى ٥

قلت فقد ظهر لك ان قيمة المقبوض على سوم الشرا تعتبر يوم القبض
كما في الغصب وبه صرح العمادي في الفصول حيث قال اشترى عبدا شراء
فاسدا وقبضه وزادت قيمته من قبل السعر ثم باعه او هلك فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليه القيمة يوم القبض وكذا المقبوض
على سوم الشرا والغصب انتهى والله اعلم **قوله** ومنها العبد اذا
جنى فاعتقه الخ **اقول** ينبغي ان تعتبر قيمته يوم الجناية لا يوم اعتاقه
لتعلق حق اولياء المجني عليه برقبة العبد وقت الجناية فتعتبر قيمته في ذلك
الوقت قياسا على اذا ما جنى المدبر فانه تعتبر قيمته وقت الجناية قال في
الجوهرة في شرح قول القدوري واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها وتعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم التدبير انتهى
ثم قال وتعتبر قيمتها يوم جنى لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير فنقول كذلك المدبر
في العبد اذا جنى ثم اعتقه مولاه غير عالم بالجناية ولم ار المسئلة منقولة
فيما علمت **قلت** وهذا ظاهر خصوصا على القول بان الموجب
الاصلي في جناية العبد هو الدفع الخ والفدا مخلص عنه قال الزيلعي وهو
الصحيح واما على القول بان الموجب الاصلي هو الفدا فان قيل ان قيمته
تعتبر يوم اعتاقه فله وجه وجيه شايعا له في ذلك الوقت فتعتبر قيمته
يوم الاتلاف الا ان يوجد نقل يتبع اجد التحقيق والله اعلم **قوله**
ومنها الرهن اذا هلك بالاقل الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من اعتبار قيمة الرهن الهالك يوم الهلاك فهو خلاف المنقول في كتب
المذهب فان المصرح به في كتب المذهب متونا وشروحا انما هو اعتبار
قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه في ذلك اليوم قال في الجوهرة
والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض وقال الشيخ عثمان في شرح قول الكنز
ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض الخ لان
الولد صار له حصة بالفكاك والام دخلت في ضمانه من وقت القبض فتعتبر
قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره انتهى وقال ايضا في شرح قول الكنز
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين ما نصه ثم المراد بقوله لهم ان الزيادة

المدرج

في الدين لا تصح ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما نفس زيادة
الدين على الدين فصحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء
الدين الاول جايزة اجماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى زيادة
قصدية قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه
لان كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر انتهى
وصرح بذلك في الكافي شرح الوافي وغيره من كتب المذهب ولولا خوف
الاطالة لاوردناه والله اعلم **قوله** الكلام في اجرة المثل يجب
في مواضع الخ **اقول** بقي موضعان لا يجب فيهما اجرة المثل لم
يذكرهما المصنف رحمه الله تعالى **الاول** اذا استاجر دارا بعبد
او ثوب بعينه فلم يستحق وجب اجر المثل على المفتى به قال في الفصول
ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه الا انه استحق تجب اجر مثل الدار ولا
تجب قيمة ذلك الشي والفتوى على هذا انتهى **الثاني** لو قال له اعمل
في كرمي على ان ازوجك ابنتي فعمل ولم يزوجه فله اجر المثل على الراجح
وكذا لو عمل من غير امر الاب لكن علم انه يعمل طمعا في التزويج فهي
صورتان فالمزيد ثلاثة مواضع قال في الفصول اذا قال لرجل اعمل
في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثم بدا له ان
لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله قيل لا يجب وقيل يجب
وهو الاشبه وكذا اختلفوا فيما اذا عمل العامل بنفسه من غير امر ابي الابنة
اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم به انما يعمل معه طمعا في التزويج الخ
انتهى والله اعلم **قوله** الكلام في مهر المثل الخ **اقول** قال
في التتارخانية الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل
اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا
المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج الاخر
بمائة دينار وقبل الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهل او اختلف
في السابق صح مهر المثل انتهى **قلت** هذه داخلة في مجهول
التسمية فهي داخلة في كلام المصنف رحمه الله تعالى **قوله** والابرا
اقول قيد الابرا بتعليقه فات تقييده به جايز والطلق في الشرط
فشمل الشرط المتعارف وغيره خصوصا قد اكد هذا الاطلاق تقييده في
الهبة بغير المتعارف فصار ذلك كالنص على الاطلاق في الابرا انه لا يصح
تعليقه بالشرط سواء كان متعارفا او غيره وليس كذلك بل هو كالهبة
من صحة تعليقه بالشرط المتعارف كما ذكره المصنف في البحر والله سبحانه

في

وتعالى اعلم وفي الهداية **فان قلت** ما المعنى في ان الابراء لا يصح مع
التعليق ويصح مع التقييد وان فيه ايضا معنى التعليق **قلت** المعنى
فيه هو ان في الابراء معنى الاسقاط ومعنى التمليك اما معنى الاسقاط فهو ان
الابراء عبارة عن ازالة حق شرعي لم يتعلق بالغير كما في نظر الطلاق والعتاق
وكذلك من حيث كان الحكم فان الابراء لا تتوقف صحته الى القبول كما في الطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واما معنى التمليك فيه فلان الله تعالى سمى
ابراء الدين عن التصدق في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم والتصدق عبارة عن تمليك المال وذلك من حيث
حكم الحكم فان الابراء يرتد بالرد كما في سائر التمليكات ثم التمليك فباطل
تعليقه بالشرط كما في تعليق البيع والهبة لما فيه من شبهة القمار وانه حرام
والاسقاط المحض يجوز تعليقه من كل وجه كتعليق الطلاق والعتاق
ولما كان للابراء مشابهة بهما جميعا قلنا اذا صرح بحرف التعليق لا يصح اعتبارا
لشبهه بالتمليك واذا لم يصرح بحرف التعليق الذي هو عبارة عن التقييد
يصح اعتبارا لشبهه بالاسقاط عملا بالشبهين وتوفيرا لحظهما جميعا بقدر
الامكان ولا يقال ان ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يجوز بالرد فوجب
ان يصح تعليقه بالشرط لانا نقول ابراء الكفيل وان كان اسقاطا الا انه لا
يخلف بر كابراء الاصيل فيصح تعليقه بشرط متعارف ولا يصح تعليقه بما
ليس بمتعارف وقد مر نظيره في كتاب الكفالة هذا كله مما افادني
استاذي رحمهما الله تعالى واليه الاشارة في الجامع الصغير لقاضي خان
رحمه الله تعالى ايضا في الحوالة يعني ان الحوالة مما تتقيد كالحوالة
فانها تتقيد على نوعين مطلقا ومقيدا الى هذا اشار الامام قاضي خان
رحمه الله تعالى ووجدت بخط شيخي رحمه الله تعالى يعني ان الحوالة تتقيد
بشرط السلامة حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل
فيكون صحة الحوالة مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحتال خصوصا في
الحوالة المقيدة الخ انتهى **قوله** وضمان المودع لو سافر بها في البحر
اقول قال الامام الاتقاني في شرح الهداية غاية البيان في
كتاب الوديعة واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن وقال
فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير واجمعوا على
ان الاب والوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر
بما وكل ببيعه قالوا ان قيده بمكان بان قال بعه بالكوفة فسافر به ضمن
وان اطلق اطلاقا فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل له ولا مؤنة

احكام السفر

فيما له حمل ومؤنة ونقله عن كتاب العروق للشيخ الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال
فخر الدين هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا فللمودع بد من السفر ضمن
بالاتفاق وكذا الاب والوصي وان كان مخوفا ولا بد من السفر اذا سافر
باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه ان يتركه في اهله وكذلك
الاب والوصي انتهى **قوله** القول في احكام المسجد **اقول** لم
يذكر رحمه الله تعالى المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد لان الاصح انه ليس
له حكم المسجد الا في فضائه واحدة وهي جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف
اما فيما عدا ذلك فلا قال المص في الشرح واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد
فصحح في المحيط في مصلى الجنائز انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى
العيد كذلك الا في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية
وغيرها والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه
مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا
ذلك ليس له حكم المسجد انتهى وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطي والبول
والتخلي في مصلى الجنازة والعيد ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده
لذلك فينبغي ان لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما
تظهر فائدته في بقية الاحكام الذي ذكرناها من حل دخوله للجنب والحائض
انتهى **فرع** ولا يحل للرجل ان يعطي سوال المساجد هكذا ذكر في
الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي
المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد
منه لا باس بالسوال والاعطا انتهى كذا في الخلاصة **قوله**
والكلام المباح **اقول** قيده المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز
نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس لذلك اما اذا جلس للعبادة ثم تكلم فلا ونص
عبارته وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث اي كلام الناس في المسجد
لكن قيده بان يجلس لاجله انتهى ثم نقل بعده عن فتح القدير مثل ما نقله هنا
وقال بعده وينبغي تقييده بما في الظهيرية اما ان جلس للعبادة ثم
بعدها تكلم فلا انتهى **قوله** وفيه ساعة اجابة **اقول** اعلم
انه ورد في الحديث المشهور ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال الله
تعالى فيه شيئا الا اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها
فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان للجمعة
وقيل اذا صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الى ان ينزل وقيل
اذا قام الناس الى الصلوة الى ان يسلم وقيل اخر وقت العصر وقيل

القول في احكام المسجد

قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها تراعي ذلك الوقت
وكانت تامر خادمتها ان تنتظر الشمس فتوذنها بسقوطها فتاخذ في الدعا
والاستغفار الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة
وتاثره اي تخبره عن ابيها وقال بعض علمائنا هي مبهمة في جميع اليوم مثل
ليلة القدر وقال الامام الغزالي وهو الاشبه فينبغي ان يكون العبد متعرضا
له باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا رجاء
الذي يوافق دعاه لتلك الساعة وقد قال عبد الله بن سلام او كعب الاحبار
على رواية قد علمت انها في اخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب
فقال ابو هريرة رضي الله عنه كيف يكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى
الله وسلم لا يوافقها عبد يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال
بلى فقال هو ذاك ويا حبذا هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر
فليكثر الدعا فيهما كذا في الاحيا والمصابيح قال صاحب المحض **قلت**
والذي اعتقد انها وقت قراة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان
يقول امين حملا للاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
صاحب الاذكار والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح
مسلم عن ابي موسى الاشعري انها بين جلوس الامام على المنبر الى ان يفرغ من
الصلاة انتهى كذا في شرح شرعة الاسلام والله سبحانه اعلم **قوله**
ما افترق فيه المدبر وام الولد الخ **اقول** زدت اخرى فتكون اربع
عشرة وهي ان اعتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك فيها بخلاف المدبر فانه
لا يتكرر بتكرر الملك قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي المحيط
رجل اعتق ام ولده ثم ارتدت وسبيت وملكها تصير ام ولد له لان سبب
صيرورتها ام ولد قائم وهو ثبات النسب منه فان اعتق المدبرة ثم ارتدت
وسبيت فملكها لا تصير مدبرة لان اعتاق المدبر وصل اليه بالاعتاق
وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل
بالاعتاق فان الولد قائم ثبته ومثبتات الولد انتهى وقال في
الخانية عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك
وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها المولى فانه يعود ام ولد له وكذا لو ملك ذا رحم محرم منه
وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت
عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد انتهى **قوله** ولا يجوز

القضا

القضا بيعها الخ **اقول** اي لا ينفذ وهو ظاهر الروايات والمفتى به
قال في الكشف الكبير عن فصول الاستروشني لا ينفذ قضا القاضي ببيع ام
الولد في ظاهر الروايات وعليه الفتوى وفي البزازية وذكر الخصاف
انه يتوقف على امضا قاض اخر **قلت** وعليه الفتوى كما في
التترخانية والله اعلم وفي فتح القدير للمحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى
وينفذ القضا ببيع ام الولد في اصح الروايتين قال في الظهيرية واذا قضى
القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول
محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بنا على مسئلة اصولية ان الاجماع المتاخر هل
يرفع الخلاف المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة وعند
محمد رحمه الله تعالى يرفع والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة
انه لا ينفذ قضاؤه انتهى **قوله** وقيمتها ثلث قيمتها قنة **اقول**
قد اختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته
قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل
نصف قيمته قنا قال في الجوهرة وفي البحر وعليه الفتوى وفي المضمرات واليه
مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي
البزازية والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلف
في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان
انتفاع بعينه وانتفاع ببدله والانتفاع بالعين قائم اما الانتفاع بالبدل
وهو الثمن فهو زائل فكان الباقي هو نصف قيمة القن انتهى قال في منية
المفتي ذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الدعوى اختلفوا
في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة وهكذا في فتاوى ابي الليث
رحمه الله تعالى وبه يفتى وقال بعضهم قيمة الخدمة والصحيح ما قال خواهر زاده
وهو ثلث قيمة القنة وعليه الفتوى انتهى **قوله** امين القاضي
كوصيه الخ **اقول** المصرح به في كتب المذهب المعتمدة ان امين
القاضي نايب عن القاضي وان وصي القاضي نايب عن الميت كوصيه فلا يملك
القاضي شراء مال اليتيم من امينه ويملكه من الوصي ولو منصوبه والقاضي
محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وجود وصي ولو منصوبه وليس بمحجور
مع وجود امينه كذا في كتب المذهب قال في قنية الفتاوى العهدة على
وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا
في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه
ولا عهدة عليه **قلت** فالقاضي محجور عن التصرف في مال الميت

عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا
انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه ان وصي القاضي نايب عن
الميت لا عن القاضي بدليل انه لا يملك الشرا لنفسه من مال اليتيم من امينه
ولو نصب وصيا فاشترى منه صح كذا ذكره الامام الحصيري وشرا القاضي
من امينه لا يجوز منه ايضا **قلت** فقد ظهر لك ان امين القاضي ليس
كوصيه لان امينه نايب عنه ووصيه عن الميت وبما ذكرنا من الاحكام
والله اعلم **قوله** الغني اذا ضحى بشاتين الخ **اقول** القول
الاول هو المختار قال في خلاصة الفتاوى ولو ضحى باكثر من واحدة الواحدة
فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلما وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز
كلاهما انتهى وفي البزازية ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة
تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزيادة على الواحدة لحم انتهى
وفي السراجية اذا ضحى بشاتين المختار ان يكون التضحية بهما وقال محمد بن
سلمة رحمه الله تعالى لا تكون التضحية الا واحدة انتهى **قوله** قال
محمد رحمه الله تعالى ثلاثة من الدناءة الخ **اقول** زدت رابعا وخامسا
اما الاول فهو دخول الحمام من الغداة صرح به في التجنيس وفي البزازية
دخول الحمام في الغدوات ليس من المروة انتهى وذكر بعده لان فيه اظهار
مغلوب الكناية او لانه يخل بالصلاة بالجماعة انتهى والثاني هو اخذ
صاحب السنابل سنابل بعد جمع غيره له بعد دياسه صرح به في البزازية
قوله اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه **اقول** من الضابط
المذكور ما في الفصول اشترى شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر
لا يومر بالتسليم الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع ولكن بمقتضى
الشرى وقد انفسخ انتهى **قلت** وقد نقل مشايخنا رحمهم الله
تعالى فرعا وجعلوا الحكم فيه ان المتضمن بالفتح يبطل من غير ان يبطل المتضمنه
بالكسر في قول وهو ما قالوا في نقض الوضو لو اغتسل الشخص ثم شرع في الصلاة
ثم قهقه اتفقوا انها لا تبطل الغسل واختلفوا في انتقاض الوضوء الذي في
ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ لا ينتقض وعليه فلا كلام وصحح المتاخرون
كقاضي خان النقض عقوبة له وعليه صح ما قلنا **قلت** وصحح قول
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى في المطلب الفائق شرح كنز الدقائق وينبغي
اعتماده جريا على الضابط المذكور والله سبحانه اعلم **قوله** وقالوا
الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة الخ **اقول** هذا التصحيح الذي ذكره
المولف رحمه الله تعالى اخذه من شرح الكنز للزيلعي في الشفعة قال الزيلعي في

الشفعة

الشفعة في شرح قول الكنز وبالصلح والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة
في رواية وفي رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في
الشفعة كذلك حتى لا يجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل هذه رواية في الكفالة
والاصح ان الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما
قبل البيع فلا تسقط لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالا
سقاط علم بالسقوط او لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام
ولا يرتد بالرد لانه مجرد حق انتهى **قلت** وفي البزازية وبه يفتى
وفي جامع الفصولين والمشكلات نقلا عن الفتاوى الصغرى ان الكفيل
بالنفس اذا صالح لم يبطل في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص رحمهما الله
تعالى يبطل وعليه الفتوى وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة والله
اعلم **قوله** اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الخ **اقول**
يعني اذا كان الماء يدخل من الانبوب وهذا هو المفتى به المعتمد قال في
الحاوي القدسي وحوض الحمام اذا صب الماء فيه من الانبوب ويغترفون
منه غرفا متداركا كالماء الجاري عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وهو الفتوى انتهى وفي المجتبى المتدارك ان لا يسكن وجه الماء
فيما بين الغرفتين وفي الصيرفية ما حوض الحمام طاهر الا اذا دخل فيه
وبه قذر والناس يغترفون ولم يدخل من الانبوب شي وعليه الفتوى
قلت وفي فتاوى قح وان كان الناس يغترفون ولا يدخل
الماء او على العكس فالاكثر على انه يتنجس واذا اغترف ثلاث غرفات طهر
انتهى **قوله** اي حيوان اذا اخرج من البير حيا ينزح الجميع الخ
اقول قيده في الملتقطات بما اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع في
البير فان علمت انها بالت قبله فلا قال في الملتقطات ولو هربت الفارة
من الهرة فوقعت في البير من خوفها من الهرة لا الا ان يعلم انها بالت
قبل الوقوع في البير انتهى قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح والهرة
مع الفارة [illegible] ويدخل الاقل في الاكثر كذا في التجنيس وغيره
وظاهره يخالف قول من قال ان الفارة اذا كانت هاربة من الهرة فوقعت
في البير وماتت ينزح جميع الماء لانها تبول غالبا فان على هذا القول
يجب ان ينزح الجميع في الهرة مع الفارة وقد جزم به جماعة قال في
المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى ولعل وجهه ان في كونها بالت
شكا فلا يثبت بالشك انتهى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى اذا
فرت الفارة من الهرة ومرت على قصعة ما نجس القصعة مطلقا

وهو المختار ومقتضي ترجيح ما في المجتبي ان لا تنجس القصعة بل بالطريق الاولى
ومقتضي ما في الخلاصة ان يكون المختار في مسئلة البير ان تنجس فيكون
في المسئلتين اختلاف الترجيح وقد يقال ينبغي اعتماد عدم التنجيس فيهما
لان طهارتهما ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لان في وجود البول شكا
فلا يؤثر لان الثابت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما علم في محله
قلت وفيه نظر ظاهر لان الغالب كالمتحقق فالمتجه القول
بالنجاسة الا انها بالنسبة لوقوعها كما تقدم في المطلقات والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** اي مكلف لا يجب عليه الخ **اقول** هذا
هو اختيار صاحب الكنز رحمه الله تعالى وان كان الصحيح خلافه كما ذكره
الشيخ عبد البر في ذخايره والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولي
فيهما الا في شرح الكنز الخ **اقول** قال في شرح المجمع اعلم ان
المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا
الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جايزا موقوف على اداء
ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا على اداء
ست صلوات ولم يعد الظهر جايز والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس
صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفايتة انقلب الكل جايزا
لان الكثرة المسقطة صيرورة الفوايت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت
الخامسة صارت الصلوات ستا بالفايتة المتروكة اولا وعلى ما ذكره
يقتضي ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير
بحثا ثم اطلعني الله تعالى عليه بعينه منقولا في المجتبي وعبارته اعلم
ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فان كثرت وصارت الفوايت مع الفايتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى
ولقد احسن واجاد هنا كما هو دابه في التحقيق ونقل الغرايب وعلى هذا
فقول صاحب المبسوط ان الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء
المتروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت انتهى
قوله اي مودع ضمن بالهلاك الخ **اقول** وكذا لو كان
المودع مستاجرا على حفظها قال المصنف رحمه الله تعالى فيما تقدم الوديعة
امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة انتهى **قوله** واختلفوا في الكراهة
الخ **اقول** اي اختلفوا في اسقاط الحيلة لاسقاط الزكوة فكرهها جوازه
محمد ولم يكرهها ابو يوسف رحمهما الله تعالى قال في المضمرات في الزاد
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا

في اسقاط الزكاة لما انه يبقي ملكه وهو امتناع عن ايصال النفع وقال محمد
رحمه الله تعالى يكره وهو الاصح انتهى **قلت** ونقل في شرح المجمع في
الزكاة ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو الاصح وفي المصفي والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في الشفعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
في الزكوة وفي الجوهرة وعلى هذا اختلفوا في الحيلة لاسقاط الزكوة
فاجازه ابو يوسف رحمه الله تعالى وكرهها محمد رحمه الله تعالى والفتوى
على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** وينبغي اعتماد قول
محمد رحمه الله تعالى في الزكوة وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى في الشفعة
وقد قال في تراجيح الفتاوي الحيلة لاسقاط الشفعة مكروهة عند محمد
رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والمختار انه لا باس بذلك
اذا كان الجار غير محتاج اليه انتهى وينبغي اعتماد هذا القول الحسن كما لا يخفى
والله سبحانه اعلم **قوله** حلف لا يتزوج فالحيلة الخ **اقول**
هذه الحيلة فيما اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه قبل اليمين
ثم اجاز بعد اليمين فلا يحنث سوا اجاز بالفعل او بالقول وما ذكره المولف
رحمه الله تعالى هو المعتمد في المذهب قال في الخانية ولو زوج الحالف
فضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث لما لف
لان الاجازة يستند النفاذ الي حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل
اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا
اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية
عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل
كسوق المهر وما اشبه ذلك روي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى
انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري رحمه
الله تعالى وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر انتهى وقال
في الكنز حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل
لا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه اي لا يحنث وهذا هو المختار كما في
التبيين وعليه اكثر المشايخ والفتوى كما في الخانية وبه اندفع ما في جامع الفصولين لز
من ان الاصح انه لا يحنث بالاجازة بالقول ايضا الخ انتهى **قلت**
وكذا لو قال كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فهي طالق فزوجه فضولي
واجاز بالفعل لا يحنث قال في خلاصة الفتاوي والاجازة بالفعل في نكاح
الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول

اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي كتاب المناسك وعند هذه
لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما انتهى ثم قال بعد قليل ايضا
ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهو بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوج
وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي انتهى **قوله** حلف ليطلقها اليوم
فالحيلة الخ **اقول** هذا مبني على انه اذا اتى بالطلاق او العتاق
مقرونا بالاستثنا هل يتصف بكونه موقعا وان لم يثبت الوقوع او لا يتصف
بكونه موقعا فمن قال بالاول قال لا يحنث في الفرع المذكور وهو اختيار
مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ومن قال بالثاني قال يحنث اذا مضى اليوم من
غير ان يطلق وهو قول مشايخ ماوراء النهر رحمهم الله تعالى وهو ظاهر الرواية
قلت والفتوى على الاول قال في السراجية رجل قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا
ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى انتهى ومثله في الخانية والخلاصة والبزازية وغير ذلك من
كتب المذهب المعتمدة **قلت** وعامة الروايات انها تطلق ثلاثا
قال في الملتقطات ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم قال لها
انت طالق ثلاثا على الف درهم فلم تقبل حتى مضى اليوم تطلق ثلاثا في عامة
الروايات لعدم التطليق لان ما اتى به تعليق لا تطليق وعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا تطلق وعليه الفتوى لانه طلقها ثلاثا على الف وانه تطليق مقيد
لا معلق فاندرج تحت المطلق وهذه الحيلة للخروج عن عهدة هذه اليمين
انتهى **قلت** قال العمادي رحمه الله تعالى في فصوله ثم اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى في فصل وهو ان الطلاق والعتاق اذا اقترن به الاستثنا هل
يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع قيل يتصف بكونه موقعا
حتى انه من حلف وقال والله لاطلقن اليوم امراته تطليقة واحدة او ثلاثا
فقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى او قال لها انت طالق
على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه
وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ومشايخ ماوراء النهر رحمهم الله تعالى يقولون يحنث لانه لا يتصف
بكونه موقعا في ظاهر الرواية الخ انتهى **قلت** وهذا الاختلاف
له التفات الى اختلاف اخر وهو ان الاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا
هل هو يمين او لا فقال بالاول ابو يوسف رحمه الله تعالى وبالثاني محمد

رحمه الله تعالى والمفتى به قول ابي يوسف قال القاضي الامام فخر الدين
في فتاواه المشهورة ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا فيه هل يكون يمينا
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى حتى يصح الاستثنا
يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون
يمينا فلا يحنث انتهى وفي التتارخانية وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فيما قال انت طالق ان شاء الله تعالى هل هو تطليق ام لا
عند محمد رحمه الله تعالى ليس بتطليق وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
فليحفظ وانبنى على ذلك لو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى يحنث في قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى كما في الخانية **فتحرر** من هذا كله ان
الاستثنا في موضع يصح فيه يمين في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وابطال في قول محمد رحمه الله تعالى وليس بيمين وان الفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وما نقله المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى
في شرح الهداية من قوله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الا انه عزي اليه الابطال
فيحمل على ان الفتوى على انه ابطال غير المنقول في فتاوى قاضي خان رحمه
الله تعالى بل عزا الى ابي يوسف انه يمين والى محمد رحمه الله تعالى انه ابطال
وليس بيمين كما نقلناه عنه سابقا ويقتضي كلامه عدم الحنث فيما اذا
حلف بالطلاق ان يحلف بطلاقها ثم حلف مستثنيا وان الفتوى عليه
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى والامر ليس كذلك بل حنث في الصورة
المذكورة في قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما نقلناه عن الخانية وهو
في غيرها ايضا كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قال في الملتقطات قال
لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله
تعالى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تطلق وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى لا تطلق والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه حلف
بالطلاق الا ان الطلاق لا يقع لوقوع الشك في مشيئة الله تعالى لان
مشيئته لا يوقف عليها انتهى وقد كتبنا في هذه المسئلة رسالة سميناها
تحرير الانكار في مسألة الاقرار فان اردت زيادة على هذا فارجع

اليها فان فيها فوايد مهمة والله سبحانه اعلم **قوله** حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة الخ **اقول** هذا اذا لم يامره بحملة فان امره حنث
ولا فرق بين ان يكون مكرها او بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه وهو الاصح
قلت ولا تنحل اليمين بذلك على الاصح وعليه الفتوي وقيل تنحل
حتي لو دخل بعده لا يحنث وعلى الاول يحنث قال في الخلاصة رجل حلف لا يضع
قدمه الي دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث فان
نوي ماشيا صح فاذا دخل راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان
ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالي
فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث
قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالي فيه قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي
وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب
الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوي يحنث وقال
الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت
به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء
الي الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث
ذكره في الفتاوي انتهي **قوله** عرض عليه غيره يمينا فقال نعم
الخ **اقول** الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتاوي الصيرفية
في جمل المحيط لو عرض عليه فيقول نعم يكفي ويكون حالفا في اليمين
التي عرضت عليه في الصحيح انتهي وعليه فيكون ما يقع من التعاليق
الذي ذكرها المصنف رحمه الله تعالي صحيحا معمولا به وينبغي اعتماد
هذا دون ما ذكره المولف لما علم من ان الجواب ينتظم اعادة ما في
السوال كما ذكره المولف رحمه الله تعالي **قوله** واختلفوا في كراهية
الحيلة لاسقاطها **اقول** قال في فصول العمادي ثم لا باس
بالاحتيال لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف رحمه الله تعالي لانه امتناع
عن التزام حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفا اذا لزمه وكرهه محمد رحمه
الله تعالي لانه فرار عن احكام شرعية وهو ليس من اخلاق المومن فالمأخوذ
قول ابي يوسف رحمه الله تعالي اذا علم ان المالك لم يطاها في طهرها ذلك
وقول محمد رحمه الله تعالي فيما اذا علم وطيها في الطهر الذي اخرجها
عن ملكه فيه انتهي **قوله** الحيلة في اجارة الارض المشغولة الخ
اقول هذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا كان الزرع غير مدرك

اما اذا

اما اذا كان مدركا فلا لان الاجارة تصح ويومر بالحصاد والتسليم على
المفتي به وهذا اذا كان الزرع ملكا له وان لغيره يواجرها مضافة بعد
المدة قال في جامع البزازية استاجر ارضا فيها زرع اوما يمنع من الزراعة
لا يجوز والحيلة لو له ان يبيعه منه بمعلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض
وان لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب
جايزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت ويومر
بالحصاد والتسليم وعليه الفتوي انتهي **قلت** وفي كلامه اشعار
بان اجارة البيت المشغول بالامتعة جايزة وهو كذلك على المفتي به
قال في التصحيح اجارة البيت المشغول بالامتعة تجوز ويومر بالتفريغ
والتسليم وعليه الفتوي وان لحقه بالتفريغ ضرر فالحق له ان ينقض
الاجارة انتهي **قوله** او يوكل في شرايه الخ **اقول** صرح بما
يخالف هذا في خلاصة الفتاوي فقال وان وكله بشرا عبد بعينه فخرج
الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرايه فاشتراه
له فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشتري باكثر من الذي وكله
به او بخلاف جنس ما وكله به انتهي ومثله في البزازية والله اعلم
قلت وما ذكره المولف اخذه من شرح الكنز فكان اولي لان
الشروح مقدمة على الفتاوي والله سبحانه اعلم **قلت** وفي
النهاية فان قلت ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها انه
اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به يصح فيقع النكاح على الوكيل
لا الموكل مع انه لم يخالف فيما امر به من المهر قلت الفرق فيه
هو ان النكاح غير داخل تحت الوكالة لان الداخل تحت الوكالة
نكاح مضاف الي الموكل فان الوكيل بالنكاح يضيف النكاح الي موكله
فيقول زوجتك فاذا قال تزوجتك لم يات بالنكاح المامور به فنفذ على
الوكيل فاما الداخل تحت التوكيل بشرا شي بعينه شراء مطلق بمثل الثمن
المامور به لا الشرا المضاف الي الموكل وقد اتي بذلك الوكيل اذا اتي
بما دخل تحت الوكالة فانه يقع للموكل انتهي **قوله** الحيلة في
جواز رهن المشاع انه يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الخ **اقول** هذه الحيلة لا تفيد خصوصا على القول
الصحيح من ان الشيوع الطارئ على الرهن مفسد كالمقارن وهو ظاهر
الرواية قال في الكافي والشيوع الطاري كالمقارن في ظاهر الرواية
انتهي وفي خلاصة الفتاوي رهن المشاع عندنا لا يصح سوا كان

مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسوا رهن من شريكه او من اجنبي والطاري
كالمقارن هو الصحيح انتهى ومثله في جامع البزازي وغيره وانما تكون
هذه الحيلة مفيدة على القول بان الشيوع الطاري لا يضر كما لا يخفى
قلت بل الظاهر الذي لا يخفى على المتامل المتبحر ان هذه الحيلة
لا تفيد على القول بان الشيوع الطاري لا يضر ولا تتاتى عليه ايضا
وما ذاك الا انه لما باعه منه على انه بالخيار لم تخرج من ملك البائع
لما علم ان من خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم تخرج عن
ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع ابتداء فلا تفيد هذه
الحيلة **فان قلت** هل اذا كان الخيار للمشتري لا للبائع تفيد
هذه الحيلة اولا **قلت** لا تفيد وان كان الخيار للمشتري اما على
قولهما فظاهر لانهما يقولان دخل في ملك المشتري فصار رهن المشاع
من شريكه وهو غير جائز كما نقلناه عن الخلاصة واما على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار
فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البائع وعلى كل حال يكون
رهن المشاع ابتداء وهو غير جائز وهذا محل دقيق حسن يعتنى به وينتبه
له لانه مهم والله اعلم **قوله** الحيلة في ان القاضي يعزل الميت
الخ **اقول** هذه الحيلة انما يحتاج اليها على قول من يقول ان القاضي
لا يملك عزل وصي الميت لو عدلا كافيا اما على قول الاكثر من انه يصح فلا
يحتاج الى هذه الحيلة قال المصنف رحمه الله تعالى للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائرا اثما واختلفوا في صحة عزله والاكثر على
الصحة ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين
انتهى **قلت** وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لا يتاتى على القول
المفتى به قال في الخانية وعن ابن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت
وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان
القاضي ينصب وصيا للميت حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار
بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية
وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف
رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي
خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
انتهى **قوله** سور الفارة نجس لا بولها **اقول** هذا قول
والمعتمد ان سورها مكروه وهي كراهة تنزيه على الراجح قال في الكنز

وسور سواكن البيت مكروه وقال في خلاصة الفتاوى وسور حشرات
البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لا باس به في السنور خاصة انتهى واما ان بولها طاهر
فضعيف والمعتمد الراجح انه نجس نجاسة مغلظة قال في خلاصة الفتاوى
بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر انتهى وقال في الخانية واختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد
اذا فحش وتظهر الضرورة لا في سلب النجاسة **قلت** فقد ذكر فيه
ثلاثة اقوال الظاهر انه نجس نجاسة غليظة وقال في موضع اخر وهو الصحيح
وهو ليس الوجه وفي جامع المضمرات والمشكلات بول الفارة نجس لكونه
هايرما يوكل لحمه وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا باس ببول الفارة
ويكره سوره وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه قال لا باس ببول
الفارة والشيخ منصور الماتريدي رحمه الله تعالى هو معفو للبلوى
والصحيح انه نجس **قلت** وفي التمرتاشية ان بول الفارة وخرءها
نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي التحفة الصحيح انه نجس انتهى
والقول بانه معفو عنه لطيف حسن والله اعلم واما بول الهرة فقال
النص فيما تقدم واختلف التصحيح فيه ونقل في القاعدة الرابعة وبول سنور
في غير اواني الماء وعليه الفتوى انتهى **قوله** ذاق في رمضان
قليلا من الملح الخ **اقول** قيد المطلق في الخلاصة والبزازية وجوب
الكفارة في اكل الملح من غير تقييد بقليل قال وهو المختار واطلق في السراجية
عدم وجوب الكفارة قال في الخلاصة ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار
انتهى وفي البزازية وفي الملح تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها
لا تجب انتهى وقال في السراجية اذا اكل الملح لا كفارة عليه انتهى **قلت**
وهو يمكن ان يكون محمل كلام الخلاصة والبزازية ما ذكره المص من اكل
القليل ويحمل كلام السراجية ما ذكره المصنف من اكل القليل الكثير وهذا
الحمل ظاهر حسن والله اعلم **قوله** لو مس امراة حرم اصولها الخ
اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من انه اذا انزل لا يتعلق به
حرمة المصاهرة هو المختار الاصح ذكره في الفتح وغيره وفي قوله امراة اشارة
الى انها مشتهاة واختلف فيها والمختار انها بنت تسع سنين قال المصنف رحمه
الله تعالى وتثبت بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار

انتهى وعليه الفتوى كما في الخانية وغيرها والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ما دون تسع سنين
لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى انتهى فافاد انه لا فرق بين ان تكون سمينة
او لا ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا
مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ رحمهم الله
تعالى والاصح انها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير وكذا تشترط الشهوة في
الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة
خلافه وظاهر الاول انه يعتبر فيه السن المذكور فيها وهو تسع سنين
وكما تشترط كونها مشتهاة لثبوت الحرمة في الزنا فكذلك لثبوتها في او في
الحلال لما في الاجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز له تزوج بنتها واطلق في اللمس والنظر فافاد
انه لا فرق بين العمد والخطا والنسيان والاكراه حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها
فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها امها
حرمت حرمة مؤبدة انتهى **قلت** وفي قوله مس امرأة اشارة
الى انه لو مس شعرها تثبت حرمة المصاهرة اذا كان بشهوة وهو قول
قال المص في الشرح وفي الخانية لو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت
حرمة المصاهرة وذكر في الكسائيات انها تثبت انتهى وينبغي ترجيح الثاني
لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه كما قدمنا في الغسل فتثبت
الحرمة احتياطا كحرمة النظر اليه من الاجنبية ولذا جزم في المحيط بثبوتها
وفصل في الخلاصة فيما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وانصرف المس
الى موضع من البدن بغير حائل واما اذا كان بحائل فان وصلت حرارة
البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في اكثر الكتب الخ انتهى
قلت ولا بد ان يكون اللمس بشهوة فانه لو كان بغير شهوة لم
يوجب حرمة المصاهرة ووجود الشهوة من احدهما كاف فان ادعتها وانكر
فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها لانه دليل الشهوة كما في الخانية
وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه ان يأخذ ثديها او يركب معها وتقبل
الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة **فان**
قلت هل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة
قلت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل
واختاره ابن الفضل لانها امر باطن لا يوقف عليها عادة وقيل تقبل واليه
مال الامام على البزدوي رحمه الله تعالى وكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في

نكاح

نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو او بآثار
اخر مما لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة والمختار القبول كما في التجنيس
قلت وفي فتح القدير وثبوت الحرمة بلمسها مشروط بان يصدقها
ويقع في اكبر رأيه صدقها وعلى هذا ينبغي ان يقال في مسه اياها لا تحرم
على ابيه وابنه الا ان تصدقه ويغلب على ظنه صدقه ثم رأيت عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ما يفيد ذلك انتهى **قوله** مس الدبر يوجب حرمة
المصاهرة الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان وطي الدبر
لا تثبت به حرمة المصاهرة هو الاصح **قلت** وفي جامع البزازي
لاط بام امرأته او ابنة امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره السرخسي رحمه الله
تعالى وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذ بقول بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى انتهى وهو ضعيف حتى اذا لا يكون الوطي في الدبر او في
حال الا من قصد وهو ثبت به الحرمة فلا تثبت فيه اولى او فيه ستر وزيادة
والله اعلم **قلت** والنظر الى الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة
كذا في جامع البزازي **قوله** للموكل عزله وكيله بالطلاق الخ
اقول اطلاقه يشمل ما اذا كان الموكل بطلاقها بغير سؤالها وبطلبها
فان له عزله في الاصح لانه لا حق لها في الطلاق فلا يعتبر طلبها قال
في خلاصة الفتاوى والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله
المختار انه يصح ينعزل انتهى وفي السراجية وهو الاصح قال المص في شرحه
وعلى هذا قال بعضهم اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم
غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها
في الطلاق انتهى والله اعلم **قلت** وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين
ان تكون الوكالة بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح
هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع من الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم
يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا
في طريق عزله قال الشيخ الامام هو ان يقول عزلتك عن جميع الوكالات
فينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك
كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المطلقة انتهى **قلت** وجواز العزل عن الوكالة المعلقة
في المسألة المذكورة مبني على جواز عزل الوكيل المعلق وكالته بالشرط
قبل وجود ذلك الشرط وفي ذلك اختلاف واختلاف تصحيح قال في

جامع البزازي قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد
عزلتك اختلفوا والصحيح يملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق
والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام رحمه الله
تعالى اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل
وبه يفتي والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط
ثم عزله قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثاني
رحمهما الله تعالى كما سياتي وبين نصير ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى لان
ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة
لا يصح بلا علم الرسول قال له اذا جاء غد فطلقني على كذا وقال لمولاه
اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزله قبل المجي جاز وحاصله ان الوكالة اذا
علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين
م ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى انه يصح عند محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني لا وبه اخذ
ابن سلمة رحمه الله تعالى وبه يفتي وقيل الصحيح جواز العزل عن المعلقة الخ
انتهى **قلت** والمفتى به قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد قال
في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة
معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يصح وعند محمد رحمه الله تعالى صح وعليه الفتوى انتهى وهو الاصح كما في
البزازية والله سبحانه اعلم **قلت** ويقيد كلام المص رحمه الله تعالى
ف بما اذا لم تكن الوكالة دورية فان كانت فانه لا يملك عزله في الطلاق والعتاق
على المختار على ما في خلاصة الفتاوى قال فيها لو قال لآخر كلما عزلتك
فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله
ف تعالى فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق
وما خلا توكيله بسؤال الخصم انتهى **قلت** فتحرر ان الوكالة
الدورية بالطلاق فيها هل يملك الموكل فيها عزل وكيله اولا فالاول صححه قاضي
خان والثاني صححه في الخلاصة والبزازية ينبغي الكلام بعد ذلك فيما هو
الارجح من التصحيحين وينبغي اعتماد الاول لما قال الشيخ زين الدين
قاسم رحمه الله تعالى ان قاضي خان رحمه الله تعالى من احق من يعتمد على
تصحيحه ولما قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه متن الوكالة وعلى
هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله
وسياتي اخر الكتاب انه يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن

الوكالة

الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الشرح وبه يفتى كما في الخلاصة وفي العمدة
لو قال للوكيل كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فله ان يخرجه منها بمحضر
منه ما خلا الطلاق والعتاق لانهما مما يتعلقان بالشرط والاخطار بمنزلة اليمين
ولا رجوع عن اليمين انتهى وفي الخلاصة المختار انه يملك بمحضر منه الا في
الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم انتهى وفي منية المفتي قال مشا
يخنا رحمهم الله تعالى يملك عزله في الفصول كلها وهذا ان شاء الله تعالى
هو المعتمد انتهى **قلت** ويستدل في اعتماده هذا ما نقله في كتاب
الطلاق عن قاضي خان من ان الصحيح انه يملك عزله في الطلاق وهو الذي
ذكرناه انفا ثم قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه وفي الفتاوى الصغرى
قال استاذنا اذا اراد ان يقول ذلك ينبغي ان يقدم قوله رجعت عن
الوكالة المعلقة ثم يقول وعزلتك عن الوكالة المنجزة كذا ذكر الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى طريق العزل ولا يقدم العزل عن المنجزة على الرجوع
عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنجزة فانه تتنجز وكالة اخرى
من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله ورجعت عن الوكالة
المعلقة لانه حين قال ذلك كانت تلك وكالة منجزة وانما صار الى ما ذكر
من تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف ابي يوسف
رحمه الله تعالى فان الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح انتهى
ثم علم انه لو قال كلما وكلتك فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح
تعليقه بالشرط والعزل لا كما صرح به في الصغرى والخير فيه فاذا وكله
لم ينعزل انتهى **قلت** ومقتضى قولهم انه يصح تعليق عزل القاضي
بالشرط ان يصح تعليق عزل الوكيل بالشرط ايضا فيكون في المسألة روايتان
وقد صححوا انه لا يصح تعليق عزل القاضي بالشرط فيكون كذلك في الوكيل
ورايت الخلاف في تعليق عزل القاضي بالشرط ولم اره في الوكيل بل
اتفقوا على نقل ان الوكيل لا يصح تعليق عزله بالشرط لكن ينبغي اجراء الخلاف
فيه كما في عزل القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لو اضاف
الى فرجه عتق **اقول** هذا قول وصحح عدم العتق في الجوهرة
فقال قال العيني ذكرك حر او فرجك حر فالصحيح انه لا يعتق وفي الدم
روايتان اصحهما العتق انتهى وما ذكره المؤلف اظهر فينبغي اعتماده
قلت وينبغي ان يكون ما ذكره في الجوهرة في الدم خلاف المعتمد
وينبغي ان يكون المعتمد عدم العتق قياسا على الطلاق فانه لو قال دمك
طالق لا تطلق على المختار قال في خلاصة الفتاوى وفي نظم الزندويستي

رحمه الله تعالى قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق
وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك وروحك ووجهك وبضعك
وبعضك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع واجمعوا
انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع وكذا العتق انتهى والله اعلم
قوله لو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك الخ **اقول**
ماذكره المصنف رحمه الله تعالى في الطلاق قول رجحه جماعة والمعتمد فيه
انه لا يقع الطلاق فالعتق وماذكره المصنف هنا صححه في شرح المجمع فارقا
بين الطلاق والعتاق بان نفس الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه وذا
لا يكون الا بعد الوقوع ونفس العتق يجب في الجملة كما في النذر انتهى **قلت**
قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت
او فرض يقع في الكل بلا نية وقيل لا وان نوى وقيل نعم بالنية وصحح في
الصدر الشهيد في المختصر عدمه في الكل عند الامام وصحح في الواقعات
الوقوع في الكل وفرق الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى فاوقع في واجب
ونفى في غيره وفي فتاوى الخاصي المختار الوقوع في الكل انتهى ثم قال
والمعتمد عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل انتهى قال في المضمرات
لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نوى او لم ينو وهو المختار
وعليه الفتوى وفي البزازية المختار عدم الوقوع وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت
او فرض قال بعضهم وقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى
او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى في
قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بنوى في الكل وذكر الصدر
الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في
الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع
الطلاق في الكل والفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في قوله واجب يقع
لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف
انتهى **قوله** ولو قال كل عبد اشتريه حر فاشترى فاسدا ثم صحيحا
الخ **اقول** الفرق ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله لانحلال
اليمين الخ وتقريره انه في البيع يحنث بالصحيح والفاسد لا بالباطل واذا
كان كذلك فقد انحلت اليمين لا الى جزاء لعدم ملكه فاذا اشترى صحيحا بعد
ذلك لا يحنث لعدم بقاء اليمين وفي النكاح لا يحنث بالفاسد وانما يحنث

بالنكاح الصحيح على القول الصحيح فاذا تزوج فاسدا لم تنحل اليمين
لعدم وجود شرطها اذ شرطها تزوج صحيح ولم يوجد فبقيت اليمين
فاذا تزوج بعد ذلك صحيحا وجد شرطه فحنث وهو التزوج الصحيح
فيحنث والله سبحانه وتعالى اعلم **تمت** هذه الحاشية
بعون الله سبحانه وتعالى وصلى الله على من لا نبي بعده